السلسلة إصدارات ساعي الملمية [٢.]



وثیقة وقف صقر بن قطامی بأُشَیْقِر سنة ۹۶۲ هـ-۱۵۳۱م

قراءة تحليلية

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

ا33اهـ- ا

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

وثيقة وقف صقر بن قطامي -رحمه الله- بأشيقر المؤرخة عام (٩٤٢)هـ،

دراسة تحليلية: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل - ط١ الرياض ١٤٤١هـ

۱۸۹ ص؛ ۲۲ × ۲۲ سم


ردمك: ۹۷۸-۶۰۳-۹۱۳٤٠-۳-۹

١- أشيقر (السعودية)- وثائق - ٢-الوقف- تاريخ أ. العنوان 1221/0980 ديوى: ۹٥٣،١١٨٣

> رقم الإيداع: ٥٩٣٥ / ١٤٤١ ,دمك: ۹۷۸-۶۰۳-۹۱۳٤،-۳-۹

حقوق الطبع محفوظة للناشر دار مؤسسة ساعى لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض الطبعة الاولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعى لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها







مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد ... فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتما بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله –تعالى – على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة مستقلة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي واصصلمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الخاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد ونشر البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: {إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاتَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتُنفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: {إِنَّ بِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ عَلَيْ المُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَدْعَدًا بِنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بِنَاهُ أَوْ تَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلُعُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ } رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات الصلمية:

- بكالوريوس تربية وآداب، كلية التربية جامعة الملك سعود تخصص جغرافيا.
- دبلوم خاص في التربية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود تخصص تربية وطرق تدريس.
 - ماجستير في التربية، كلية التربية جامعة الملك سعود تخصص إدارة تربوية.

الخبرات الوظيفية:

- العمل السابق: وزارة التربية والتعليم لمدة ٢٥ عامًا (معلم، مدير، مشرف).
 - الرئيس التنفيذي لأوقاف محمد عبدالعزيز الراجحي ٢٠٠٧م-٢٠١١م.
 - العمل الحالى: المشرف العام على مؤسسة أولويات للاستشارات.

المساهمات في مجال العمل الخيري

- المشرف العام على فرع جمعية البر بغرب الرياض، وعضو الجمعية العمومية للجمعية من عام ١٤٢٣هـ وحتى الآن.
- مؤسس مشارك لمركز واعي للاستشارات الأسرية والاجتماعية، والمشرف العام على المركز من عام ١٤٢٨ هـ وحتى ١٤٣١هـ، وعضو مجلس الإدارة الحالى.
- عضو مجلس إدارة مركز وفاء لحقوق المرأة (مؤسسة حقوقية تُعنى بقضية حقوق المرأة).
 - مستشار غير متفرع لشركة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف.
 - مدرب في مجال توثيق الأوقاف وإدارتها (رخصة الوقف المنظمة من خلال شركة ثبات).
- المساهمة في إعداد الخطط الاستراتيجية واللوائح والأنظمة لعدد من المؤسسات والجمعيات الخيرية.
 - صياغة وتوثيق صكوك العديد من الأوقاف الخيرية.
- المشاركة في عدد من المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالعمل الخيري عامة والوقفي بشكل خاص في داخل المملكة وخارجها.
- المساهمة في تدريب العديد من منسوبي الجمعيات والمؤسسات الخيرية في الداخل والخارج في مجال التخطيط والتنظيم والإدارة.


الأعمال الصلمية:

- كتاب: التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الخيرية.
- كتاب: مجالس الإدارة في المؤسسات الخيرية (ضوابطها، أهدافها، مهامها، صلاحياتها).
 - كتاب: الدليل الإجرائي لتأسيس الأوقاف الخيرية.
 - كتاب: ثقافة الحوار (نحو بنا ثقافة حوارية فعّالة في المجتمع السعودي).
 - كتاب: مت قاعدًا (مجموعة مقالات منوعة نشرت بجريدة الجزيرة).
 - كتاب: نظّار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل.
 - كتاب: النور بين يديك.
 - كتاب: خواطر وقفية.
 - كتاب: الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الخيرية.
 - كتاب: وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجُفْرة بأشيقر.
 - كتاب: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها.
 - كتاب: وثيقة وقف صقر بن قطامي بن صقر بأشيقر -دراسة تحليلية-.

المشاركات الإعلامية:

- نشر مجموعة من المقالات المتخصصة (عن العمل الخيري ومؤسساته) عبر جريدة الجزيرة.
- إدارة حساب الوقف الخيري Al_waqf على شبكة التواصل «تويتر» وهو حساب متخصص في نشر ثقافة الوقف، وتقديم الاستشارات والخدمات في مجال الأوقاف.
- إدارة حساب مركز المبادرات m_mobadrah على شبكة التواصل «تويتر» وهو حساب متخصص في تطوير العمل الخيري.

المملكة العربية السعودية - الرياض جوال: ٠٥٠٥٤٤٩١٤٢ البريد الإلكتروني: imis1234@gmail.com



عـن أبي هريرة رضي الله عنه عـن النبي رضي الله عنه عـن أبي هريرة رضي الله عنه عـن النبي والله علم الله عملـه إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريـةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له).

رواه مسلم





شكر وتقدير

يتقدم الباحث بوافر الشكر والتقدير للأستاذ:

عبدالمزيز بن محمد بن حمد السماعيل

أستاذ اللغة العربية بثانوية الجوهري بالرياض على ما بذل من جهد كبير في مراجعة الدراسة، وما قدم من ملحوظات قيمة كان لها أثر ملموس في تكامل بناء الدراسة، بالإضافة إلى تصويباته اللغوية والإملائية.



المقدمة

كتابة التاريخ وتفسير أحداثه يستندان في مجملهما على ما يصل إلى أيدي المؤرخين من وثائق تاريخية، و لذا «تحتل الوثيقة(۱) التاريخية باعتبارها من مخلفات الماضي، وضعًا مركزيًا، بل استراتيجيًا في كتابة التاريخ»(۲)، فهي مصدر تاريخي أساسي للمعلومات التي ترتكز عليها الدراسات والبحوث العلمية المختلفة التي تسعى لقراءة التاريخ وتفسيره، ف «التاريخ يصنع من وثائق، والوثائق هي الآثار التي خلفتها أفكار السلف وأفعالمم، وحيث لا وثائق فلا تاريخ»(۱)، وبتحليل الوثائق التاريخية يمكن التعرف على الوقائع التاريخية التي تتضمنها هذه الوثائق، وذلك أن «التاريخ هو علم الوثائق يستقرئها المؤرخ ويحللها للتوصل إلى وقائع تشتمل عليها، ذلك أن الوقائع كائنة في (الوثائق)، وهي تفرض ذاتما بذاتما قبل كل تفسير، ومتى ضاعت الوثائق ضاع التاريخ، فالمعالجة التاريخية لا تقوم على التحليل فحسب، بل تجري بوجود الوثائق والسجلات»(۱).

ووثائق الأوقاف القديمة هي جزء من هذه الوثائق التاريخية، بل تعتبر من الوثائق المهمة في دراسة نواحي مختلفة من الحضارة الإسلامية إذ نجد في أغلب الوثائق الوقفية إشارات مهمة ومفيدة في دراسة تاريخ الدول و البلدان، وتعتبر مصدرًا أساسيًا للمعلومات المتعلقة بتلك الأوقاف القديمة، سواء ما يتعلق بتوثيقها، أو بالواقفين وشروطهم، أو الأعيان الموقوفة، أو مصارف تلك الأوقاف، ويمكن من خلال الوثائق الوقفية التعرف

⁽١) الوثائق: هي كل الأصول التي تحتوي على معلومات تاريخية. انظر: حلاق، حسان (١٩٨٦م)، مقدمة في مناهج البحث التاريخي، دار النهضة العربية، بيروت، ص٧٣.

⁽٢) صهود، محمد (٢٠١٦م)، مفهوم الوثيقة التاريخية بين المعرفة العالمة والمعرفة المدرسية، مجلة التدريس، كلية علوم التربية، العدد ٨، ص ٩٠، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

⁽٣) شارل لانغلوا، وشارل وسنيوبوس، (١٩٨١م)، النقد التاريخي، ترجمة عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الرابعة، ص ٥-٦-٧، نقلًا عن: صهود، محمد (٢٠١٦م)، مفهوم الوثيقة التاريخية بين المعرفة العلمة والمعرفة المدرسية، بتصرف.

⁽٤) حلاق، مقدمة في مناهج البحث التاريخي، مرجع سابق، ص ٩١.

على خصائص المجتمعات التي كتبت فيها من خلال لغة الوثائق، والأسماء الواردة فيها، وأسماء الأماكن، وطريقة الصياغة، والمقدمات، والخواتيم، وغير ذلك، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي قد توجد ضمن تلك الوثائق، مما يكوّن مؤشرًا له دلالته العلمية والتاريخية والاجتماعية.

وفي هذا الكتاب دراسة وتحليل لوثيقة وقفية يعود تاريخها إلى عام ٩٤٢هـ، وهي وثيقة وقف صقر بن قطامي -رحمه الله- في بلدة أُشَيْقِر، وقد قام الباحث أثناء دراسته وتحليله لهذه الوثيقة بالتالي:

- الرجوع لأصل الوثيقة (١)، وتفريغها، ومراجعتها للتأكد من مطابقة النص المفرغ مع النص الأصلى.
 - ٢. مراجعة عدد من الكتب التي تناولت منهجية تحليل الوثائق التاريخية.
 - ٣. الاطلاع على عدد من الدراسات التي اهتمت بتحليل الوثائق التاريخية.
- الاطلاع على عدد كبير من الكتب التي تحدثت عن تاريخ نجد قبل الدعوة الإصلاحية.
- الاطلاع على عدد من الكتب والدراسات التي تحدثت عن الأوقاف في نجد عامةً،
 وأُشَيْقِر بصفة خاصة.

والتزم الباحث في تحليله لهذه الوثيقة، بالتالي:

- ١. تفريغ نص الوثيقة كما جاءت في الأصل دون تغيير للرسم الإملائي، أو الخطأ اللغوي.
- Y. تفريغ نص الوثيقة ملتزمًا بالشكل الخارجي للوثيقة الأصلية، فجُعِل لكل ورقة من أوراق الوثيقة الأصلية جدولا مستقلا تضمن رقم السطر، ومضمونه من بدايته في

⁽١) أصل الوثيقة المشار إليه هنا والتي اعتمد عليه الباحث في دراسته، ليست هي الأصل الأول الذي كتب في حياة الواقف، بل هي نسخة منقولة في زمن متأخر، وهي النسخة الخامسة في ترتيب النقل الحادث للوثيقة.


الوثيقة إلى نمايته كما في السطر المفرغ في الأصل.

- ٣. توضيح الكلمات التي خالف رسمُها الرسم الإملائي المتعارف عليه -حسب قواعد الإملاء- وتصحيحها.
- الإشارة إلى نسخة الوثيقة الأصل من السجل الأول بنسخة (أ)، والنسخة الأصل من السجل الثاني بنسخة (ب)، وستكون النسخة (أ) هي المعتمدة في الدراسة(۱).
- الأجزاء المقتبسة من الوثيقة الواردة في ثنايا الدراسة، تم كتابتها كما جاءت في الوثيقة بعد تصحيحها إملائيًا.

(۱) نسخة (أ) مؤرخة بسنة ١٣٠٤هـ، ونسخة (ب) مؤرخة بسنة ١٣١٠هـ، ولذا تم اعتماد النسخة (أ) في هذه الدراسة لأقدميتها في التاريخ.



المشراق (منزل أبناء عبدالعزيز السالم) ببلدة أشيقر التراثية



بلدة أشيقر التراثية

المحور الأول

تضمن ما يلي:

- ١٠ الوثائق الوقفية القديمة، أهميتها، وخصائصها،
 - ٢. التصريف ببلدة أشيقر، الموقع، والأوقاف.
 - ٣. التمريف بنُسَخ ديوان أوقاف الصوام بأشيقر،
 - ٤. الوثيقة الوقفية، عناصرها، ضوابطها،

الوقف

جاءت الشريعة الإسلامية بقيم كبيرة ترسم في مجموعها صورة المجتمع المسلم المثالي، ومن أبرز هذه القيم قيمة التكافل الاجتماعي التي جاء بها الإسلام لتقوية الروابط بين أعضاء المجتمع الإسلامي تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمُعُرُوفِ وَيَنْهُوْنَ عَنِ المُنكرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمُعْرُوفِ وَيَنْهُوْنَ عَنِ المُنكرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطيعُونَ الله وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله أِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ الوبة: ١٧١ وقوله عَلى: «المُؤْمِن كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بعْضُهُ بَعْضًا» (١٠).

«والتكافل في الإسلام، يمثل فكرة متقدمة، تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة، ومبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع»(٢).

والوقف (٣) هو أحد مفاخر هذه الأمة العظيمة، ويمثل تطبيقًا عمليًا لقيمة التكافل الاجتماعي التي جاء بها الإسلام، وهو «أحد أوجه الإنفاق التي استقر الفقه الإسلامي على مشروعيتها والتي ندب الشارع إلى إتيانها، وقد ثبت ذلك من خلال قوله على مؤولره، وما اشتهر من فعل كثير من الصحابة»(٤)، وقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة، الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، وكان الوقف «تاريخيًا وراء استمرار وامتداد المجتمع الإسلامي بمؤسساته، الصحية والعلمية والتعليمية والإغاثية والتنموية،

⁽١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)

⁽٢) هميسه، بدر عبد الحميد، الإسلام والتكافل الاجتماعي، موقع صيد الفوائد، متاح على الرابط: htm.v7/http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr.

⁽٣) وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

⁽٤) دليوح، مفتاح، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٩، العدد ٢، الصفحات ١٦١-١٦، متاح على الرابط: ٤٤٢٩٤/https://www.asjp.cerist.dz/en/article.

دون انقطاع، حتى عندما كانت تغيب الدولة أو تقصر عن القيام بوظائفها»(۱)، «وقد كان سلفنا الأوائل ضاربين بأسهم السبق في مفردات فقه الوقف، إيقافًا ونماءً وصرفًا، فأوقفوا أوقافًا كثيرة، في مختلف أبواب الخير وطرقه، فما من سبيل بِر إلا كانت لهم فيه أياد بيضاء فكان المجتمع الإسلامي يعيش في واحة الوقف، فالعالم لديه الكفاية الكافية، والطالب لديه الغناء سكنًا ونفقة وكتبًا، والمريض يجد الدواء، ويجد المأوى، وهكذا بقية الأصناف، كل ذلك من خيرات الأوقاف»(۱)، وأصبح الوقف يعبر وبشكل واضح عن ضمير المجتمع المسلم ومسارعته إلى أعمال البر والخير بل والتنافس في ذلك تحقيقًا؛ لوحدة الجسد الواحد بين أفراد المجتمع المسلم.

ويمثل الوقف إنجازًا حضاريًا لهذه الأمة المباركة، و «تعبيرًا عميقًا عن فكرها وثقافتها ومرآة لحركة الحضارات الإسلامية وفعاليتها» (7)، ولذا «يمكن القول، بكل اطمئنان: إن الاستقراء والاستقصاء لشريعة الوقف وأحكامه، وفقهه، وتاريخه، وعطائه، يؤكد أنه كان يمثل رؤية مبكرة جداً للعمل المؤسسي، في مجتمع المسلمين، رافق مسيرة الحضارة وساهم بصناعتها، ومكنها من بلوغ أهدافها، وسدد طريقها الطويل، ابتداءً من الإنسان البدائي في المجتمع الرعوي، ومرورًا بالمجتمع الزراعي، فالمجتمع الصناعي، فالميكانيكي، ووصولاً إلى المجتمع الإلكتروني المعاصر» (1).

ويعتبر الوقف من أفضل الصدقات الجارية التي حث الله عليها، ورغَّب فيه الرسول عليها، كونه صدقة دائمة ثابتة في وجوه البر والإحسان، فتسابق إليه المحسنون طلبًا للأجر،

⁽١) عبدالرحمن، أحمد عوف (٢٢٨ه)، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١) عبدالرحمن، مقدمة الكتاب، بقلم عمر عبيد حسنه، ص ١٣.

⁽٢) الحداد، أحمد عبد العزيز (١٤٢٥هـ)، بحث بعنوان: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ص ٣-٥.

⁽٣) عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨.

⁽٤)عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣، بتصرف.

وحرصًا على عدم انقطاع العمل الصالح، كما جاء في حديث الرسول على: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِح يَدْعُو لَهُ»(١).

أهمية دراسة الوثائق الوقفية القديمة:

تبرز أهمية دراسة الوثائق الوقفية القديمة في التالي:

- القيمة التاريخية لهذه الوثائق الوقفية وما تضمنته من معلومات يمكن من خلالها تفسير الكثير من الأحداث والوقائع.
- التعرف على الصيغ الشرعية المعتبرة في توثيق الأوقاف، وخلفياتها الشرعية، وألفاظها السائدة في المجتمعات التي تمثلها.
 - ٣. كونها أحد أهم مصادر كتابة التاريخ وتفسير أحداثه.
- المعلومات القيمة التي تضمنتها الوثائق القديمة، وخاصة ما يتعلق بالواقفين والأعيان الوقفية، التي ترسم صورة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع.
- الدور الذي تسهم به الوثائق في معرفة تراجم الرجال والنساء الوارد ذكرهم في الوثائق
 كُتَّاب أو ناقلين أو شهود.
- ٦. أنها «تحفل بوصف وتحديد الأراضي والمزارع التابعة لقرية من القرى بحيث تساعدنا كثيرًا على إعادة تصور الوضع الطبوغرافي(٢) للقرى كما كانت عليه قبل قرون»(٦).
- ٨. التعرف على كيفية إدارة المجتمع لعلاقاته الاقتصادية والاستثمارية وخاصة في الجانب

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٣١)

⁽٢) الطبوغرافية: علم يختص في تمثيل تفاصيل الظواهر الطبيعية أو الاصطناعية لمنطقة ما موجودة على سطح الأرض.

⁽٣) منصور، سليم هاني (٢٣٧هـ)، الوثائق الوقفية (أهميتها ودورها في كتابة التاريخ)، دار الكتب العلمية، ص٧٥.



الزراعي الذي يمثل الجزء الأكبر والأهم في هذا النشاط، ومن ذلك عقود الاستثمار والمغارسة والإيجار.

- 9. أنها «تقدم للباحث في تاريخ الدول والبلدان من المعلومات مالا يتوافر عادة في المصادر التاريخية المعروفة، كما أنها تقدم له أيضا ما يفسر الكثير من الحوادث التاريخية» (١).
- ٠١. الحاجة إلى تقديم الوثائق وعرضها بأسلوب معاصر، وبلغة يفهمها أفراد المجتمع المعاصر.
- ١١. المصداقية التي تتمتع بها الوثائق في نقل تفاصيل الوقائع كما هي، والتي تميزها عن بعض المصادر التاريخية التي تأثرت تفاصيل الوقائع التي نقلتها بشخصية الكاتب وميوله وتوجهاته.

خصائص الوثائق الوقفية القديمة في نجد:

تتميز الوثائق الوقفية القديمة في نجد بمميزات منها:

- العربية واللهجة الحيلية العامية التي يصعب فهمها على الكثير من الباحثين من بيئات مختلفة عن البيئة التي كتبت فيها هذه الوثائق.
 - ٢. التشابه الكبير في افتتاحية بعض الوثائق الوقفية، وخواتيمها.
 - ٣. تشابه بعض الوثائق في نوعية الأوراق التي كتبت عليها، والأحبار التي كتبت بها.
 - ٤. كثرة النقل والنسخ المتكرر عبر السنوات للوثائق خشية تلفها وضياعها.

⁽١) أمين، محمد محمد (١٩٨٠م)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣.

- ٥. خلو بعضها من علامات الترقيم (١) في الكتابة كه «علامات الوقف: (، ؛ .)، وعلامات النبرات الصوتية: (: ... ? !)، وعلامات الحصر: ((*) () [])»(٢) ، فتأتي الوثيقة على هيئة فقرة واحدة من أولها إلى آخرها.
- 7. خلو بعضها من علامات التشكيل^(٦)، ومن أهمها: «(الحركات وهي ثلاث: الضمة والفتحة والكسرة، ويُضاف إليها السكون)، و(التنوين وهو على ثلاثة أشكال: تنوين ضم، وتنوين فتح، وتنوين كسر)، و(الضوابط وهي أربع: الشَّد والمدّ والوصل والقطع)»(٤).
- ٧. عدم التفريق في بعضها بين الهاء والتاء المربوطة في نهاية الكلمة، وبين همزة الوصل
 وهمزة القطع، فَكُتِبَت بالهاء بدل التاء المربوطة، وبحمزة القطع بدل همزة الوصل.
- ٨. ارتباطها بفترات تاريخية متغيرة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا نوع طبيعة الأوقاف
 التي تمثلها، بما يتناسب مع تلك الفترات التي كتبت فيها.
- ٩. احتواؤها على الكثير من المعالم (كالأسواق، والمزارع، والمساجد، والطرقات)،
 والآلات، والأسماء، ... إلخ، التي تمثل إرثًا تاريخيًا يستفاد منه في التعرف على تركيبة
 المجتمع في تلك الفترات الزمنية.
- · ١٠. تعطي الوثائق صورة للتنظيم الإداري، والمالي للمجتمعات النجدية في تلك الفترات الزمنية.

⁽۱)»الترقيم في الكتابة العربية هو وضع رموز اصطلاحية معينة بين الكلمات أو الجمل أثناء الكتابة؛ لتعيين مواقع الفصل والوقف والابتداء، وأنواع النبرات الصوتية والأغراض الكلامية، تيسيرًا لعملية الإفهام من جانب الكاتب أثناء الكتابة، وعملية الفهم على القارئ أثناء القراءة». انظر مقال: سالم، عادل (٢٠٠٩م)، بعنوان: علامات الترقيم في الكتابة العربية ومواضع استعمالها، موقع ديوان العرب، متاح على الرابط:

[.] http://www.diwanalarab.com/spip.php?article \ 9917

⁽٢) سالم، علامات الترقيم في الكتابة العربية ومواضع استعمالها، مرجع سابق.

⁽٣) حركات التشكيل: هي شكلة توضع أعلى الحرف العربي أو تحته لتوضيح طريقة نطق الحرف، انظر: علامة التشكيل - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متاح على الرابط:http://cutt.us/JTpzQ.

⁽٤) علامة التشكيل - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متاح على الرابط: :http://cutt.us/JTpzQ.

- ١١. تعطى الوثائق صورة لطبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في البلدان النجدية.
- ١٢. احتواؤها على الكثير من أسماء الوجهاء والقضاة والكُتَّاب والأسر في البلدان التي كتب فيها.
- ١٣. التعرف على حركة الأوقاف في البلدان النجدية زيادة ونقصًا، وعلاقة ذلك بالمتغيرات الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية.
 - ١٤. التعرف على المصطلحات النجدية السائدة في فترات زمنية ومدلولاتها.
 - ١٥. كونها مستندات ذات قيمة شرعية لإثبات الأوقاف، وحمايتها.
- 17. «كونها مصدرًا مهمًا وأساسيًا لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والديني والثقافي والحضاري للمناطق والبلدان التي تمثلها»(١).
- ۱۷. «وثائق الأوقاف القديمة تبين لنا الأهمية القصوى التي تقوم بما الأوقاف التي تقتصر على الإطعام وخاصة في ليالي شهر رمضان في الحد أو التخفيف من الأزمات الغذائية الناتجة عن المجاعات التي مر بما إقليم نجد»(٢).

خصائص الأوقاف القديمة في نجد:

تتميز الأوقاف القديمة في نجد بعدة خصائص، منها:

- أن غالب أعيان الأوقاف القديمة السائدة في تلك الحقبة الزمنية تتمثل في الأوقاف الزراعية التي كان لها النصيب الأوفر من الأوقاف في نجد عامةً، وفي أُشَيْقِر بصفة خاصة.
 - بعض الوثائق الوقفية يكون مصرفها خارج البلد وخاصة في الحرمين الشريفين.
 - (١) محمد، محمد مرسي، الوثائق الوقفية ودورها في إثراء تاريخ الحضارة الإسلامية، متاح على الرابط:
 - .html. http://www.feqhweb.com/vb/t\rmol
- (٢) العربيني، عبدالرحمن بن علي (٩٠٤هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نجَد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٩٣، متاح على الرابط: ٢٢٨qOmj/ https://bit.ly.

- ٣. تنوعها من حيث الحجم (كبيرة، متوسطة، صغيرة)، والنوع (نخيل، بيوت، آلات).
- خ. تفرد بعض الأوقاف بخصائص مَيّزتها عن غيرها من الأوقاف الأخرى كتفرد وقف صبيح (١) في مجال الصياغة، ووقف اللاَّعي (٢) في مجال المصرف، ووقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجُفرة بأشيقِر في مجال الموقوف عليهم (الذرية)(٣).
- استحواذ مصارف محددة على اهتمام الكثير من الواقفين كتفطير الصوام، والإطعام
 في ليلة الجمعة ويومها.
- ٦. انتشارها بين جميع أفراد المجتمع بمختلف طبقاته وأجزائه، وعدم انحصارها في مستوى اجتماعي أو اقتصادي محدد.
 - ٧. عدم مركزيتها، وظهورها في مختلف مدن وقرى نجد على حد سواء.

(١) وقف مشهور بأشيقر، تعتبر وثيقته أقدم وثيقة في نجد، كتبت لأول مرة عام ٧٤٧هـ، قام الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم بن حمد السماعيل عام ٢٤٧هـ هـ احتساباً للأجر بإحيائه، ورعايته، وتجديد ما فَنِي من نخيله، وأجرى إليه الماء من البئر الارتوازية بوقف آل إسماعيل بحائط الجفرة المجاور له، ومازال على ذلك حتى الآن، وقد قام د. عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي بدراسة هذه الوثيقة بتكليف من مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ونشرها في كتاب بعنوان: وقف صبيح من أشيقر منذ عام ٧٤٧هـ، منشور الكترونيًا على الرابط

.000T/ https://saee.org.sa/site/show_book:

(٢) اللّاعي: هو من يواجه الهلاك بسبب الجوع ويخرج هائمًا على وجهه يصرخ من شدة الجوع في الطرقات يبحث عن لقمة تسد رمقه ورمق أولاده وترفع عنهم شبح الهلاك والموت المحقق، جاء في لسان العرب «ولوعة الجوع: حدته »، للمزيد عن وقف اللاعي، انظر: البسيمي، عبدالله بن يسام، مقال بعنوان: وقف اللاّعي في إقليم الوشم، موقع وقفنا على الرابط: ٣٠١٩=http://waqfuna.com/waqf/?p.

(٣) وقف مشهور بأشيقر أوقفه سنة ١٠١٧ه ثلاثة إخوة من أشهر علماء أشيقر في زمانهم وهم: علامة نجد الشيخ الفقيه عبدالله بن أحمد بن إسماعيل، والشيخ الفقيه عبدالرحمن بن المقيه محمد بن إسماعيل، ومازال هذا الوقف قائمًا، وتم تجديده وإحيائه عام ١٤٢٤ه من قبل الأستاذ: إسماعيل بن إبراهيم السماعيل، وقام الباحث بدراسة وثيقته وتحليلها في كتاب عنوانه: وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم إلمعروف بالجثورة بأشيقر ١٠١٧ه، وتم طباعته ونشره من قبل مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.



نجد في القرن ال<mark>ماشر الهجري^(ا)</mark>

عانت منطقة نجد خلال القرن العاشر الهجري من فراغ سياسي، واختلال أمني، أفرز عددًا من الأمارات المحلية الصغيرة المتناحرة فيما بينها، وعانت من فراغ تاريخي يؤرخ لهذه الحقبة الزمنية امتد لعدة قرون، وكانت «الصعوبة الأكثر عنتًا التي تواجه الدَّارس أو الباحث في تاريخ نجد، ندْرة المصادر وربَّا انعِدامها، خاصَّة عن الفترة الواقعة بين سقوط الدَّولة الأخيضريَّة بعد منتصف القرْن الخامس الهجري ومنتصف القرْن العاشر الهجري، حيثُ لن يجد أيَّ مصدر متخصِّص، يتناول تاريخ هذا الجزْء من جزيرة العرب بأدني حظ من التفصيل»(۱).

ورغم أن منطقة نجد في هذه الفترة الزمنية «منطقةً ومدةً شبه مغيّبة عن المصادر التاريخية والثقافية العربية الإسلامية» (٢)، إلا أن المنطقة «لم تكن في حياة جهل وظلام ثقافي، وإن بدت كذلك بسبب غياب المصدر الذي يُبرِز تلك الحياة الثقافية والعلمية، وأن للنجديين عذرًا في شُحِّ المعرفة والعلم ووسائله، لمشقة الانتقال والترحال إلى خارج نجد، ولقسوة بيئتها، وغياب السلطة المركزية السياسية الراعية للعلم والثقافة فيها، وانتشار التشرذم والنرة والفرقة» (٤).

(١) لمزيد من الاطلاع على أوضاع نجد خلال هذا القرن يراجع مبحث: أوضاع نجد بين القرنين التاسع والثاني عشر الهجريين، من كتاب: ابن يوسف، محمد بن عبد الله، تاريخ ابن يوسف، دراسة وتحقيق عويضة بن متيريك الجهني (١٩) هه)، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ص١٦-٢.

⁽٢) الشبل، عبدالله بن محمد (٤٠٤هـ)، من مصادر تاريخ نجد: تاريخ ابن عباد، دراسة وتحقيق، مجلة مركز البحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، العدد الثاني، ص٩٧.

⁽٣) المنيف، عبدالله محمد (١٤٣٥هـ)، صناعة المخطوطات في نجد ما بين منتصفي القرنين العاشر حتى الرابع عشر الهجريين، دار أروقه، عمّان، ص ١٦.

⁽٤) المنيف، صناعة المخطوطات في نجد ما بين منتصفي القرنين العاشر حتى الرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ص ٨.

إقليم الوشم:

«الوَشْم: – بفتح الواو، وإسكان الشين، فميم – إقليم من أقاليم اليمامة الكبيرة»(۱)، «كمثل أحد أهم أقاليم وسط نجد يقع غرب جبل طويق، يحده من الغرب إقليم السر، ومن الشرق إقليم المحمل، وإقليم سدير، ومن الجنوب منطقة العِرْض، ومن الشمال الزلفي والقصيم»(۱)، وقاعدته شقراء، ومن بلدانه: أشيقر، وثرمداء، ومرات، وأثيثية، والقرائن، والفرعة، والقصب، والحريق، والمشاش، والصوح، والداهنة، والجريفة، وما سوى ذلك من القرى والأرياف»(۱).

بلدة أُشَيْقِر: (١)

بلدة أُشَيْقِر «بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء وكسر القاف»، بلدة معروفة تقع في (إقليم الوشم) في (منطقة نجد) وسط المملكة العربية السعودية تقريبا، وتحدد بخط الطول ١٢ – ٤٥ شرقاً، وخط العرض ٢٠ – ٢٥ شمالاً، وهي شمال غرب مدينة الرياض العاصمة، وعلى بعد حوالي ٢٠٠ كم منها، وتتبع إداريًا لمحافظة شقراء، والتي تتبع بدورها إدارياً لمنطقة الرياض، كما تعد أُشَيْقِر من أقدم بلدان نجد، حيث يعود تاريخها لما قبل هجرة الرسول على (٥٠).

ومن «أهم ما يميز تاريخ أُشَيْقِر خلال الفترة الممتدة من القرن العاشر إلى القرن الثاني

⁽١) ابن خميس، عبدالله بن محمد (٠٠١هـ)، معجم اليمامة.

⁽٢) الشويعر، محمد بن سعد (١٤٠٥هـ)، شقراء مدينة وتاريخ، الطبعة الأولى، ص٣٩.

⁽٣) ابن خميس، عبدالله بن محمد (٢٠٠ه)، معجم اليمامة، بتصرف.

⁽٤) لمزيد من المعلومات عن تاريخ أشيقر يراجع كتاب: أبا حسين، عبد الرحمن بن منصور بن سليمان (١٤٣٣هـ)، تاريخ أشيقر ماض مجيد وحاضر مشرق، الطبعة الأولى، وكتاب: الحميضي، ناصر بن عبدالله (١٤٣٤هـ) أشيقر، الطبعة الأولى.

⁽٥) الدخيل، منى عبدالله (١٤١٧هـ)، وثائق الصوام بُأشَيْقِر، دراسة قانونية (دبلوماتية)، رسالة ماجستير، قسم المكتبات والمعلومات، كلية الآداب، الرئاسة العامة لتعليم البنات، صفحة ٢٥٢.

عشر للهجرة ازدهار الحركة العلمية في تلك البلدة»(۱)، فكانت «أُشَيْقِر تعد أكبر المراكز العلمية في نجد»(۲)، وكانت »نسبة عدد العلماء الذين ولدوا ونشؤُوا في أُشَيْقِر في القرن العاشر إلى عدد علماء نجد الآخرين تمثل 7./»، (۹ من ۱۰ عالم)(٤).



*المصدر: خرائط جوجل على الرابط: ۲HhYQgo/http://bit.ly، بتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠هـ

الأوقاف في أشَيْقِر:

اشتهرت أُشَيْقِر بكثرة وقِدَمِ أوقافها، وذلك نتيجة للحركة العلمية التي ظهرت فيها، والتي تعود إلى ما قبل القرن الثامن الهجري حيث «دلت بعض وثائق الأوقاف

⁽١) الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج٢، ص ٣٩٩.

⁽٢) البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، ندوة الدعوة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، ص٨.

⁽٣) الجهني، دور علماء أُشْيَقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

⁽٤) لمزيد من الاطلاع على أوضاع بلدة أشيقر العمرانية والعلمية خلال القرنين ٢١-١٢، يراجع مبحث: أوضاع بلدة أشيقر العمرانية والعلمية خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، من: ابن يوسف، محمد بن عبد الله، تاريخ ابن يوسف، دراسة وتحقيق عويضة بن متيريك الجهني (٤١٩هـ)، ص ٢٣-٣٤.

التي وجدت في هذه البلدة والتي تعود إلى القرن الثامن الهجري على قدم انتشار التعليم الديني فيها»^(۱)، وقد تنوعت الأوقاف وشملت جميع مناحي الحياة واحتياجات المجتمع، «والثابت اليوم حسب المصادر المتوفرة أن أول وصية وقفية مؤرخة في منطقة نجد هي وصية صَبِيح^(۲) سنة (٧٤٧هـ)، ثم وقفية بسام بن منيف^(۳)، ووقفية محمد بن بكر^(٤)، وكلاهما في مطلع القرن التاسع الهجري، ثم وصية صقر بن قطام (٣٤٢هـ)، ثم وصية رميثة بن قضيب^(٥) المؤرخة في (٣٨٦هـ)»^(٢).

ومع تعدد الأوقاف بأُشَيْقِر وتنوعها فقد قام بعض علماء أُشَيْقِر بمحاولة حصر هذه الأوقاف وجمعها في ديوان مستقل ضم عددًا من الوثائق المتعلقة بالعقارات والبساتين والأدوات الموقوفة على الصوام في هذه البلدة، و أول من انبرى لذلك الشيخ محمد بن عبد اللطيف الباهلي (ت ١٢٧٨ه)(٧)، الذي كتب ديواناً جمع فيه جملة ما

⁽١) الجهني، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

⁽٢) صبيح مولى وعتيق عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام، عاش في أواخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري في بلدة أشيقر، اشتهر بصلاحه وتقواه فاعتقه سيده فتفرغ للعبادة والكسب وصار له عقار وضياع منها بستان يعرف الآن بحائط صبيح في أشيقر أوقفه لله تعالى ليصرف ربعه على أعمال البر والخير، وللاستزادة انظر كتاب: آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، الطبعة الثانية، ص ٥٥٨ « بتصرف».

⁽٣) وهو: بسام بن منيف بن عساكر بن بسام بن عقبة بن ريّس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب الوهيبي الحنظلي التميمي، وهو الجد الجامع لأسر: الخراشي، والحصيني، والقاضي، وغيرهم، وللاستزادة انظر كتاب: البسيمي، عبد الله بن بسام (٢٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر المجريين، ج١، ص ١٧، ولم يقف الباحث على أي دراسة لهذه الوثيقة.

⁽٤) وهو: محمد بن بكر بن عتيق بن حبر بن نبهان بن سرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي العامري، جد أسرة آل إسماعيل بأُشَيْقِر، له عدة أوقاف بأُشَيْقِر جَعل مصرفها على آل إسماعيل المقيمين في أُشَيْقِر فقط، ولم يقف الباحث على أي دراسة لهذه الوثيقة.

⁽٥) لم يقف الباحث على ترجمة له.

⁽٦) القهيدان، تركي إبراهيم (٤٣٥ هـ)، مقال بعنوان: أقدم وثيقة نجدية في أُشَيْقِر، المجلة العربية، عدد ٤٥٢.

⁽٧) محمد بن عبداللطيف الباهلي إمام جامع أُشَيْقِر في وقته.

في أُشَيْقِر من الأوقاف، قال في مقدمته: «بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إثبات خير إن شاء الله تعالى، يعلم الواقف على ذلك والسامع له أن خواص البلد سألوني أن أكتب لهم جملة ما في البلد من الأوقاف فأجبت، واستعنت بالله، فإنه نعم المولى ونعم النصير»(۱)، «وقد صادق على صحة ما في الديوان قاضي بلدان الوشم، ثم الرياض الشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ في سنة ١٣٣٤هه(١)، «وقد زاد على هذا الديوان الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عامر (ت١٣٥٦ه) ما عثر عليه من وقفيات وما استجد من أوقاف أخرى بعد التدوين الأول»(١)، ورغم احتواء هذا الديوان لوثائق أوقاف كثيرة ومتنوعة (أوقاف، مغارس، بيع، هبة، قسمة، وصايا)، إلَّا أن أوقاف الصوام قد استحوذت على أكثره فاشتُهر باسم: ديوان أوقاف الصوام بأُشَيْقِر، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الديوان لم يستوعب جميع وثائق الأوقاف بأشَيْقِر، حيث يوجد الكثير من الوثائق مازال محفوظًا عند عدد كبير من الأسر.

نُسَخ ديوان أوقاف الصّوام بأشيقر:

ديوان أوقاف الصوام بأشيقر له أكثر من نسخة كُتِب أغلب ما تضمنته من وثائق بخط الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر، وبين هذه النسخ اختلاف في عدد الوثائق، وترتيبها، والرسم الإملائي لبعض كلماتها، ومن أشهر هذه النسخ: نسخة آل عياف وهي محفوظة لدى ورثة عبدالله بن عبدالعزيز بن عياف رحمه الله، وتتكون من سجلين:

⁽١)البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

⁽٢) البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

⁽٣) البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٢٤.

السجل الأول:

عدد صفحاته ١١٦ صفحة، وقد كُتِب على الصفحة الداخلية للغلاف الأمامي العبارة التالية: «هذا الدفتر لعيال عبدالله بن سليمان بن عياف، قاله كاتبه إبراهيم بن صالح بن عيسى» (١)، كما كتبت العبارة نفسها على الصفحة الداخلية للغلاف الخلفي بدون ذكر اسم الكاتب، ومقاس صفحات هذا السجل ١٠,١٧ سم، وعدد الوثائق التي تضمنها هذا السجل: (٧٤) وثيقة، منها (٦٧) وثيقة مشتركة بين السجلين، و (٧) وثائق انفرد بها السجل الأول.

السجل الثاني:

عدد صفحاته ۱۲۷ صفحة، في مجموعتين، المجموعة الأولى تتضمن عددا من الوثائق مرقمة من 1-32، والمجموعة الثانية تتضمن وثيقة واحدة تمثل تاريخ محمد بن يوسف، وهي مرقمة من 1-77، ومقاس صفحاتها 1,70 سم، وقد كُتِب على الصفحة الداخلية للغلاف الأمامي العبارة التالية: «مل(7): عبدالله بن سليمان بن عياف بن محمد في سنت واحد (7)، وعدد الوثائق التي تضمنها هذا السجل (112) وثيقة، منها (70) وثيقة مشتركة بين السجلين، و (70) وثيقة انفرد بها السجل الأول.

⁽۱) إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى: هو الشيخ المؤرخ النسّابة إبراهيم ين صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن بن حمد بن عبدالله بن عيسى بن علي بن عطية، من بني زيد ، ولد في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة ٢٧٠ ه في أُشيْقِر، ونشأ في جو ديني وعلمي، وحفظ القرآن الكريم صغيرًا عن ظهر قلب، وأخذ ينهل من العلوم وهو في صغره، وتتلمذ على العديد من العلماء، واشتهر رحمه الله بعلمه في التاريخ والنسب وكثرة كتابته في هذين العلمين، وقد ورّث تراثًا ضخمًا من الوثائق والكراريس المدوّنة، توفي رحمه الله في عنيزة يوم السبت الثامن من شهر شوال عام ١٣٤٣هم، انظر: آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٩١٩هم)، علماء نجد خلال ثمانية قون، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، ص ٣١٨ « بتصرف».

⁽٢) سياق نص العبارة يوحي بأن النص الحقيقي لهذه الكلمة هو: (ملك).

رِ (٣) بقية العبارة غير واضحة.

«الوثائق الوقفية بما تحويه من بيانات ومصلومات أكثر من كونها ورقة إشهاد أو إشهار للوقف ومصرفه وناظره، بل هي ثروة من المصلومات الاجتماعية والجضرافية والبلدانية والصمرانية والاقتصادية» (ا).



(۱) السدحان، عبدالله بن ناصر (۱۶۳۳ه)، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجاً)، مقال بجريدة الجزيرة، الأحد ۱۱ شعبان ۱۶۳۳هـ، العدد ۱۲۵۲۱.



عناصر الوثيقة الوقفية

اهتم الواقفون بكتابة وتوثيق أوقافهم، واعتنوا كثيرا بصياغة هذه الوثائق بما يحقق مقاصدهم من الوقف، وقد جعلوا صياغة هذه الوثائق وتحريرها وإثبات وقفيتها خاصًا بالعلماء والقضاة وطلبة العلم في زمانهم، الذين حرصوا على كتابة هذه الوثائق بصيغة تتضمن وضوح الوقف ومكوناته وفق العناصر التالية:

الديباجة والاستهلال (المدخل):

وهو بمثابة ديباجة تمهيدية لنص الوثيقة، تأتي كافتتاحية لها، حيث تبدأ الوثيقة بالبسملة أو الحمدلة، أو بكليهما معًا، ثم الصلاة والسلام على النبي - وقد تتضمن بعض الآيات القرآنية الحاثة على فعل الخير، واستفتاح الوثيقة «بالبسملة والحمد لله فيه من الإجلال والإكبار الشيء الكثير، كما أنه يعطيها بركة ويمنا ويسرا، ويضفي عليها مسحة دينية ربانية، ويبقيها على أصلها الشرعي ووصفها الإسلامي والحضاري» (۱)، «ولعل المغزى الأساسي لديباجة حجة الوقف - بصفة عامة - هو أن مضمونها يشير إلى مصدر مشروعية الوقف، وإلى بواعثه المعنوية، كما يشير إلى ارتباط الدين بالدنيا، وإيمان الوقف بذلك وامتثاله له» (۱).

التمريف بالواقف:

ويتضمن التعريف بالواقف، وذكر اسمه ونسبه، واثبات أهليته، سواء أكان الواقف فردًا أو مجموعة أفراد، «وتظهر أهمية هذا العنصر في التأكد من توفر الشروط الشرعية والقانونية في الواقف، ككونه مالكا للمال الذي يريد وقفه، وأهليته للتصرف فيه»(7).

⁽١) العلمي، الحراق (٢٠٠٥م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ج٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ١٣.

⁽٢) البيومي، غانم، إبراهيم (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ص ١١٣.

⁽٣) الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله، والغرايبة، محمد حمد محمود (٢٠١٧م)، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ١، ص ٨.



الصيضة:

«يقصد بها: ما صدر عن الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من فعل، دالا على إرادة الوقفية، واللفظ قد يكون صريحا، مثل: وقفت، وحبست، وسبلت، ويتم به الوقف دون حاجة إلى قرينة، وقد يكون كناية، مثل: تصدقت، حرمت، ولا يتم به الوقف إلا إذا اقترن بقرينة تزيل الاشتراك، كقوله: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث»(۱)، ويجب على كاتب الصيغة أن يكتب «الشهادة التي يتلقاها ويحررها بألفاظ وعبارات واضحة لا تحتمل أكثر من معنى، حتى ينتفي معها كل غموض أو إبمام أو إجمال أو اشتراك، وحتى ينقطع معها كل نزاع وخصام، ويرفع بما كل خلاف واحتمال، وإذا كان الشتراك، ووقع يقطع معها كل نزاع وخصام، ويرفع بما كل خلاف واحتمال، وإذا كان يخصص عمومها أو يقيد إطلاقه»(۱)، و «الوثيقة الحسنة هي التي يتسم أسلوبما بالبساطة والوضوح ويتجنب فيها الغموض و ركاكة الأسلوب، وهي أيضا التي يعتمد فيها الإيجاز وتفادي الحشو والإطناب والتكرار، وهي فضلا عن ذلك التي تتصف بسلاسة الأسلوب مع السلامة من العيب، ومما لا شك فيه أن الاهتمام بكتابة الوثيقة وتحرير العقود، يتطلب الاهتمام بأصغر خلية فيها ويتعلق الأمر بالحروف التي تتألف منها الكلمات يتطلب الاهتمام بأصغر خلية فيها ويتعلق الأمر بالحروف التي تتألف منها الكلمات والعبارات، حيث أن مدار صحة العقد ككل تبدأ من صحة العبارات الواردة فيه»(۱).

بيان الأعيان الموقوفة:

يقصد بها: «المحل الذي يرد عليه الوقف، ويجب على الموثق سواء أكان القاضي أم غيره أن يعرف به تعريفا نافيا للجهالة؛ ليتميز هذا المحل وهو الموقوف عن غيره ومن ثم

⁽١) الصغير، والغرابية، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، مرجع سابق، ص ٨.

⁽٢) العلمي، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣.

⁽٣) زروال، محمد (٢٠١٨م) مقال بعنوان: عناصر الوثيقة في القواعد الفقهية وقواعد القانون، مجلة مغرب القانون، متاح على الرابط: ٢٣١٤bKj/https://bit.ly.

لا يختلط به، وقطعا للنزاع، وليتسنى التحقق من تَوفِّر الشروط الشرعية والقانونية فيه»(۱). ويتم تحديد الأعيان الموقوفة بأسمائها ومواقعها وحدودها بطريقة تنفي عنها الجهالة، وفي بعض الوثائق قد تغني شهرة الأعيان عن تحديد مواقعها «وغالبا ما يأتي التعريف بأعيان الوقف في نص الحُجّة بعد عبارة تواتر استعمالها في حجج الأوقاف القديمة، وكانت تسمى (صيغة الوقف). وتؤكد هذه العبارة على أن عزم الواقف قد مضى على إنشاء وقفه ابتغاء وجه الله، وأنه (وقف، وحبس، وسبل، وتصدق بما هو جار في ملكه لوجه الله تعالى)، ثم يأتي النص على ما وقفه محددا بدقة من واقع المستندات الرسمية التي تثبت ملكية الواقف للموقوف، والغرض من ذلك كله هو التثبت من أصل ملكية الواقف للأعيان التي سيقوم بوقفها ملكية كاملة، لأن هذه الملكية هي أحد شروط صحة انعقاد الوقف من حيث المبتدأ، إضافة إلى التأكد من أنها حلال وليست مغصوبة، أو مشغولة بديون أو بحقوق للغير»(۲).

مصرف الوقف:

يقصد به: «الجهة التي نشأ الوقف لتمويلها ورعايتها، أو المجال الذي اختاره الواقف لإنفاق عوائد وقفه عليه» (٦)، وما إذا كان الوقف خيرياً أو أهليًا أو مشتركًا(٤)، ومصارف الوقف «تعكس رغبات الواقفين وسياساتهم الخاصة في توزيع ربع ممتلكاتهم التي وقفوها على المستحقين حال حياتهم ومن بعد موتهم» (٥).

- (١) الصغير، والغرايبة، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، مرجع سابق، ص ٥.
- (٢) البيومي، غانم، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، دار البشير للثقافة والعلوم، ص ٣٢٤.
 - (٣) البيومي، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٦.
- (٤) »تسمية الوقف أهليًا أو خيرياً تعتبر تسمية حديثة، فالوقف كله حسب المنشأ عبارة عن رغبة الواقف في الخير، وذلك بحسب أصله الشرعي، لأن الواقف يقصد به المنفعة والغلة» انظر: أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣ هـ دراسة تاريخية وثائقية، مرجع سابق، ص٣٠٠.
 - (٥) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٠.

شروط الواقف:

تمثل «الإفصاح عن أهداف الواقف في وقفه، وعن خطته في إدارته على النحو الذي يراه محققًا لأهدافه، ليس في حياته فقط وإنما بعد موته أيضا»(١)، وهذه الشروط «يضعها الواقف في وثيقة وقفه لتكون قانونًا يُعمل بما جاء فيه في ذلك الوقف، وهذه الشروط لا تقع تحت الحصر، إذ تختلف باختلاف غرض الواقفين، ويتم تدوين هذه الشروط من قبَل الموثق في وثيقة الوقف بعد التحقق من كونما شروطًا صحيحة، وذلك بموافقتها للأحكام الشرعية والقانونية، ولا تنافي مقتضى الوقف وأحكامه، ولا تضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليه، وذلك للعمل بما»(١).

ومن أهم هذه الشروط:

١. «الشروط الخاصة بالنظارة على الوقف، وتسمى في اصطلاح الفقه (الولاية على الوقف)، وهي جملة من الشروط التي تتعلق بإدارة أعيان الوقف، وتسيير دولاب العمل فيها من حيث الإشراف، والاستثمار، والتحصيل، والصيانة، وتوزيع الريع على جهات الاستحقاق طبقًا لما هو منصوص عليه في حجة الوقف» (٣). ويتباين الواقفون في شروطهم الخاصة بالنظارة، و «تحديد الواقف لشروط النظر -بالصفة أو المنصب خاصًا بالمدى المستقبلي غير المنظور للواقف نفسه، رغبة منه -فيما يبدو - في ضمان سلامة وقفه وحفظه من أن يعتدي عليه من لا أمانة له، أو من لا يراعي حرمة الوقف، ويجترئ على مال الله» (٤)، ويوجد «في الفقرات الخاصة بشروط النظر -أو الولاية على الوقف ما يشبه (لائحة داخلية) ليعمل الناظر بشروط النظر -أو الولاية على الوقف ما يشبه (لائحة داخلية) ليعمل الناظر

⁽١) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٢١.

⁽٢) الصغير، والغرابية، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

⁽٣) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٣.

⁽٤) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٤.



بمقتضاها، وهي تتضمن بنودًا كثيرة»(۱)، كآليات تعيين الناظر، وعزله، ومحاسبته، وأجرته، وصلاحياته، ...إلخ.

٢. «الشروط الخاصة بإجراءات صرف ريع الوقف أو غلته، وهي شروط يتم النص عليها بدقة في صورة (سلم أولويات) للصرف»(١)، ويكون في أولها «الشروط التي تسمى بالبداءات، أي التي يبدأ بها أولًا»($^{(7)}$)، والمتعلقة بإصلاح الوقف وعمارته.

تسمية ناظر الوقفع:

وهو من سيتولى إدارة الأعيان الموقوفة، والإشراف عليها، وصيانتها وتجديدها كلما لزم الأمر، واستثمارها، وتحصيل العائد منها، وتوزيعه على جهات الاستحقاق التي حددها الواقف، ويمكن أن يكون فردًا أو مجموعة حسب إرادة الواقف، ويحدد الواقف في وثيقة الوقف الصلاحيات التي يريد أن يمنحها لمن يتولى نظارة الوقف، كما يحدد الأليات الإدارية التي تنظم عمل المجلس، وترتب شؤونه.

الخاتمة:

وفيها يتم التأكيد على لزوم الوقف، والتحذير من الاعتداء عليه، وانتهاك حرمته.

تاريخ الوثيقة:

كتابة تاريخ الوثيقة إجراء ضروري لإثبات صلاحية الوثيقة، ودخولها حيز التنفيذ، وتحولها إلى سند قانوني تثبت به الوقائع والحقوق، ويستدل به على الزمن الذي كتبت فيه الوثيقة.

⁽١) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٤.

⁽٢) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٥.

⁽٣) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الشهود والأختام:

وهي من إجراءات التثبت والتوثيق وتتضمن: أسماء الشهود وكتابة شهادتهم بأيديهم إن كانوا ممن يحسنون الكتابة، أو يكتبها كاتب الوثيقة لمن لا يجيدون الكتابة بإذنهم، كما تتضمن اسم كاتب الوثيقة، وصفته إن وجدت، وختمه، وتاريخ الكتابة.

ضوابط الوثائق الوقفية

من أهم الضوابط التوثيقية والبيانات الأساسية التي تحدث عنها الفقهاء وأولوها عناية خاصة، ما يأتي:

- ١. عدالة (١) القائم بالكتابة، «فالكتابة ولاية شرعية، لذلك لابد أن يكون الكاتب حرًا مكلفًا موثوقًا به من قبل جماعته» (٢).
- ٢. علم الكاتب بالأحكام الشرعية التي تمكنه من تحرير المسائل وفق اجتهادات الفقهاء واختياراتهم الفقهية.
- ٣. «الكيفية التي ينبغي أن تكتب بها الشهادات وتحرر، وذلك من حيث وضوح خطها واختيار ألفاظها وعباراتها، وضبط الأعداد التي ترد فيها ثم التحرز مما قد يسهل العمل على التدليس فيها وتزويرها»(٣).
- «تحريرها بلغة عربية سليمة وتفادي العبارات المبهمة لأن الوثيقة تنبني على الاحتياط وقطع النزاع وأن ذلك هو المراد منها»⁽³⁾.
- •. «البلاغة التي تمكن الكاتب من الاختصار حيث يكون الاختصار ضرورة، والإطالة حيث لا يجد بدًّا من الإطالة»(٥).
- 7. «أن تشتمل الوثيقة على ذكر ما يفيد صحة التصرف القانوبي الذي كُتبت من

⁽١) العدالة: «أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بحا شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم»، أنظر: الماوردي، على بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص ٨٤، متاح على الرابط: http://iswy.co/e1YogV.

⁽٢) الدخيل، وثائق الصوام بُأشَيْقِر، دراسة قانونية (دبلوماتية)، مرجع سابق، صفحة ٢٦٩.

⁽٣) العلمي، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣.

⁽٤) العلمي، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٠.


⁽٥) الدخيل، وثائق الصوام بُأشَيْقِر، دراسة قانونية (دبلوماتية)، مرجع سابق، صفحة ٢٧٠.

أجله، ونفاذه، ولزومه، وخلوه مما يفسده» $^{(1)}$.

٧. أن تكون الوثيقة واضحة ودقيقة ومفهومة؛ لكيلا يلتبس مضمونها على مستعمليها،
 ولكي يتمكنوا من تطبيق مقتضياتها واستخلاص نتائجها

٨. احتواؤها على جميع عناصر الوثيقة الوقفية.

(١) القطري، مقال بعنوان: وقف الشيخ محمد المسيري بمدينة الإسكندرية ١٢٤٣هـ (دراسة أثرية وثائقية)، مرجع سابق، ص٧٣.



سوق المدينة ببلدة أشيقر التراثية

٥٥ اضاءة

«كما أسمف الوقف أولئك المنكوسن والمكروبين، والمضفوطين والمكظومين، والمطحونين والمسحوقين، والفارقين في بحر الحياة، والذين عضهم الدهر بنابه، وأناخ عليهم يكلكله(أ)، فياتوا يتلمسون نَفَسًا مِن الكرب، أو شماعًا مِن الرجاء، حيث انفرد يهم اليؤس في ظلام الدور، ومنمتهم الأنفة من الخروح إلى النور، فضاقً بهم الميش، وانسدت أبواب الرجاء في وجوههم، وتفاقمت الخطوب من بين أنديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم، واستحكم الضنك عليهم، فهم يدمنون الصيام من الجوع، ويليسون الظلام من المري، حتى منمهم الموز من الخروح إلى الشارع، لأن الخجل يمضهم، واستقروا في بيوتهم، لأن الهّم يقضهم ويقصد بهم ، فيحسبهم الجاهل أقوياء من الصبر، أغنياء من التحمل» (۱).

⁽١) أناخ عليه البؤس بكَلْكَلِه: ثقُل عليه وضغط، انظر: عمر، أحمد مختار (٢٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، ص ١٩٥١.

⁽٢) بنعبدالله، محمد بن عبدالعزيز (٢١٤١هـ)، الوقف في الفكر الإسلامي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة العربية السعودية المغربية، ج١، ص ١٧-١٨.



الساحة الرئيسية (الجلس) ببلدة أشيقر التراثية

المحور الثاني

تضمن ما يلي:

- ١٠ وثيقة صقربن قطامي.
 - ٢. أهمية دراسة الوثقية.
 - ٣. نُسَخ الوثقية.
 - ٤. فهرسة الوثيقة.
- ه. تفسير الكلمات الضامضة**،**
 - ٦. مملومات الوقف،
- ٧. كاتب الوثيقة، ومجدديها،
 - ٨. تحليل ودراسة الوثيقة.
 - ٩. حال الوقف الآن،
 - ١٠. فوائد عامة من الوثيقة.



وثيقة وقف صقر بن قطامي^(۱)، (۱^{۲)}

تعتبر وثيقة وقف صقر بن قطامي –رحمه الله– المؤرخة عام (٩٤٢) هـ، إحدى أهم وثائق الأوقاف القديمة في أشيقر (٦) وحسب إطلاع الباحث، وما حصل عليه من مصادر، فإن لهذه الوثيقة نسختين محفوظتين لدى ورثة عبدالله بن عياف –رحمه الله– في سجلين منفصلين، وستتم الإشارة إلى نسخة السجل الأول بنسخة (أ)، ونسخة السجل الثاني بنسخة (-).

أهمية دراسة هذه الوثيقة:

- ١. أنها تعتبر جزءًا من التراث الوطني الذي يمثل تاريحًا يُفتخر به.
- ٢. أنها شاهد عَيَان ينقل تفاصيل الحدَث التاريخي بزمانه ومكانه وأشخاصه وجزئياته.
 - ٣. أن هذه الدراسة هي أول دراسة تحليلية مستقلة لهذه الوثيقة(٤).
- ٤. ما يمكن أن تقدمه هذه الدراسة من معلومات تفتح آفاقًا أخرى للبحث والدراسة.
- ٥. أنها تمثل صورةً من صور حالات الترابط والتكافل الاجتماعي التي حث عليها
- (۱) تم نشر هذه الوثيقة في عدد من المراجع منها على سبيل المثال: المبارك، عبدالعزيز بن فيصل (١٣٨٧هـ)، مقال: وثائق الاحوال الشخصية من الناحية التاريخية، مجلة العرب، العدد السادس، وأبا حسين، عبد الرحمن بن منصور بن سليمان (٩١٤١هـ)، الحركة العلمية في اشيقر في الماضي والحاضر وعلماؤه في ستة قرون، الطبعة الأولى، ص ٣٨٨، الرياض، واليوسف، سعود بن عبد الرحمن (٤٢٤١هـ)، من آثار علماء أشيقر، الطبعة الثانية، ص ٢٧٨، والحميضي، ناصر بن عبدالله (٤٣٤هـ) أشيقر، الطبعة الأولى، ص ٣٣٢.
- (٢) حرصًا من وكلاء أوقاف الصوام على دوام هذه الأوقاف واستمرار عطاءها اتجهوا إلى الاتفاق مع من يقوم بغرسها وفق عرف البلد الجاري، ووقف صقر بن قطامي موضوع الدراسة تم مغارسته وفق عرف البلد ووثق اتفاق المغارسة بوثائق وشهود، ومما تيسر التعرف عليه عقد مغارسة سنة ١٣١٥ه، وسنة ١٣٢٠ه، وللاستزادة أنظر: البسيمي، عبد الله بن بسام (١٢١ه)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج٢، ص ١٦٨، ص١٦٨٠.
- (٣) ولهذه الوثيقة نسخ أخرى أقدم منها، وهي أصول للنسختين اللتين اعتمدهما الباحث، الأولى بخط الشيخ محمد بن عبداللطيف الباهلي، والثانية منقولة عنها بخط الشيخ محمد بن فنتوخ رحمهما الله، ولم يتسن للباحث الحصول على أصولهما.
- (٤) تم تناول هذه الوثيقة بشكل مختصر (ضمن عدد كبير من الوثائق) من جانب قانوني (دبلوماتي)، انظر: الدخيل، وثائق الصوام بأُشْيْقِر، دراسة قانونية (دبلوماتية)، مرجع سابق، صفحة ١٣٩، وصفحة ٢٩٢.

- الإسلام ورغب بها.
- ٦. أنما تمثل جزءًا من وصف حقيقة الحالة الدينية والاجتماعية في بلدة أُشَيْقِر في تلك
 الحقبة الزمنية.
- ٧. أنها نموذجًا للآليات المتبعة للصياغة الشرعية للوثائق الوقفية في تلك الحقبة الزمنية.
- ٨. يمكن من خلالها التعرف على طبيعة المجتمع المحلي في أُشَيْقِر، ومكونات البلدة
 كالطرقات والأسواق والبساتين والأودية، والمساجد، والأوزان، والأحجام،
 والمسافات، الخ.
- 9. تبرز هذه الوثيقة اهتمام المجتمع بمثل هذه الوثائق وحرصهم على دوام بقائها، حفظًا للأوقاف من الضياع والتعدي، ويتضح ذلك من خلال حالات النقل والنسخ المتكرر لها.
- ١٠. تسهم الوثيقة في التعريف ببلدة أُشَيْقِر كمركز علمي، ومخزن وثائق تاريخية، وأوقاف خيرية وذرية.

وثيقة صقر بن قطامي نسخة (أ):(١)

وقد نُقِلت هذه الوثيقة بخط الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر وذلك بتاريخ السادس عشر من شهر جماد الأول لسنة ٢٠٠٤هـ، وبلغ عدد صفحاتما سبع صفحات، وأرقامها في السجل الأول: (٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧)، وعدد أسطرها: ١١٨ سطرًا موزعة على الصفحات كالتالى:

عدد الأسطر	رقمِ الصفحة في السجل (أ)	رقم الورقة
٨	75	الورقة الأولى
١٨	۲ ٤	الورقة الثانية
۲۱	70	الورقة الثالثة
19	77	الورقة الرابعة
۲.	77	الورقة الخامسة
19	۲۸	الورقة السادسة
١٣	79	الورقة السابعة
114	الإجمالي	

⁽١) هذه النسخة هي النسخة المعتمدة في هذه الدراسة.

نص الوثيقة نسخة (أ) 🗓

تصحيح الرسـم الإملائي ^(۳)	نص الوثيقة ^(۲)	رقو السطر حسب نص الوثيقة
	–الورقة الأولى –	
آله	الحمد (٤) لله وحده وصلى الله على محمد واله وصحبه (٥)	١
	هذه وثيقة صقر بن قطامي رحمة الله تعالى عليه	۲
A TAN	قد وقف وسبل وحبس ونجز صقر بن قطامي بن صقر	٣
	في حال صحة عقله وبدنه وطوعه ورضاه و	٤
أمره-أملاكه-أشيقر	جواز ا مره جميع املاكه في قرية أشيقر (^{٦)} فمنها	o
أم-أيضا-أرضه	المعروف بحيطان ام شكال وايضا ارضه في	٦

(١) تمت كتابة نص الوثيقة كما هي في الأصل بدون تعديل أو تصحيح، كما تم في نفس العمود من الجدول مقارنة نص الوثيقة نسخة (أ)، بنص الوثيقة نسخة (ب)، ووضع عمود مستقل لتصحيح الكلمات التي اختلف رسمها عن الرسم الإملائي.

⁽٢) تم تظليل الكلمة التي بما خطأ إملائي باللون العنابي.

⁽٣) يعد الرسم الإملائي المتعارف عليه (حسب قواعد الإملاء) أساسًا مهمًا لقراءة الكلمة بالشكل الصحيح، وفهم مدلولها ومعناها كما أراد كاتبها، لذا فقد عمد الباحث إلى توضيح الكلمات التي اختلف رسمها عن الرسم الإملائي المتعارف عليه حسب قواعد الإملاء، ومن ثم قام بتصحيحها مشكورًا الأستاذ: عبدالعزيز بن محمد بن حمد السماعيل، أستاذ اللغة العربية بثانوية الجوهري بالرياض، وقد اعتمَد في تصحيح الرسم الإملائي قواعد الإملاء المتعارف عليها عند علماء اللغة العربية، وتم تصحيح الخطأ بالترتيب حسب وروده في السطر.

⁽٤) في نسخة (ب)، افتتحت الوثيقة بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم الحمدلة (الحمد الله).

⁽٥) في نسخة (ب): وصلى الله على من لا نبي بعده.

⁽٦) في نسخة (ب)، كتبت اشيقر بدون حركة الضمة.

تصحيح الرســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نص الوثيقة ^(٧)	رقم السطر حسب نص الوثيقة	
العقلة-المعروفة-أرض-آل أبا-أيضا-أرضه	العقله المعروفه بارض ال اباعلي (١) وايضا ارضه	Υ	
العقلة – المعروفة – أرض – ربيعة –أيضا –أرضه	في العقله المعروفه بارض ابن (٢) ربيعه وايضا ارضه	٨	
	—الورقة الثانية—		
	في البر فيها بير ^(r) خارج القرية يومئذ تعرف	٩	
بالحميديّة-أيضا-البديعة	بالحميديّه ^(٤) وايضا ملكه المعروف بالبديعه وقف	١.	
الأملاك-المذكورة	صقر المذكور جميع هذه الاملاك المذكوره و	11	
أخرجها-أهل-أشيقر	اخرجها من يده ومن ملكه(٥) قربة لله تعالى على الخرجها من الله الله الله الله الله الله الله الل	۱۲	
	وجعل الولي الناظر عليها زوجته يومئذ مرهجة ^(١)	١٣	
ابنة	ابنت عبدالرحمن بن محمد بن ریس ولو بانت منه	١٤	
	تخرج غلاتما على نظرها فيهم ولها غلة البديعة(١)	10	
أجرة -الأملاك-إليها	اجرة لها على النظر في ذلك ودفع الاملاك اليها	١٦	

⁽١) في نسخة (ب)، كتبت (ال باعلى).

⁽٢) في نسخة (ب)، كتبت (بن).

⁽٣) في نسخة (ب)، كتبت (بئر).

⁽٤) في نسخة (ب)، كتبت (بالحميديه) بدون حركة الشدة.

⁽٥) وردت عبارة: (ومن ملكه) في الهامش الأيسر للسطر الرابع نسخة (أ)، انظر الورقة الثانية من صورة الوثيقة الأصلية في الملحق رقم: (١).

⁽٦) في نسخة (ب)، كتبت (مرهجه) بماء بدل التاء المربوطة.

⁽٧) في نسخة (ب)، كتبت (البديعه) بماء بدل التاء المربوطة.

تصحيح الرسـم الإملائي ^{٣)}	نص الوثيقة ⁽¹⁾	رقو السطر دسب نص الوثيقة
أبت–إن	فان ابت الولاية(١) لم يكن لها شي وان ماتت قبل صقر	١٧
الأوقاف-عائدة(٢)-إلى	فولاية الاوقاف عايدة الى صقر وقد اشترط	١٨
	صقر لنفسه ولاية العزل واستثنى النفقة على	19
الأكل-الأوقاف-المذكورة	نفسه والاكل مدة حياته من غلة الاوقاف المذكوره	۲.
فإن-مرهجة-البقاء	فان ماتت مرهجه ومات صقر والبقا لله فالولي	71
	الناظر على جميع ذلك سليمان بن عبدالله بن	77
الأوقاف	مديبغ يصلح الاوقاف من غلاتما بما يزيد في نمائها	77
الأغرام	من خدمة وغيرها ويخرج ما ينوبها من الاغرام	۲ ٤
بناء-أو-أو-أو	في بنا حيطانها او غرم سيل او جراد او غير ذلك	70
أو	او طارقة تعم البلد فما فضل بعد ذلك فله عشيره	۲٦
	–الورقة الثالثة –	
أجرة-أطعمه	اجرة له على النظر في ذلك فما فضل بعد ذلك اطعمه	77
	في المسجد سماطا في شهر رمضان المعظم على حكم	۲۸
إطعام-أنه-أن	اطعام وقف صبيح غير اله لاحد عليه ان يكون في	79

(١) في نسخة (ب)، كتبت (الولايه) بماء بدل التاء المربوطة.

 ⁽٢) يصاغ اسم الفاعل من الفعل الثلاثي الأجوف على وزن فاعل، وذلك بقلب ألفه همزة على الياء، مثل: الفعل:
 عاد، اسم الفاعل منه: عائد، عائدة.

تصحيح الرســم الإملائي ^(۳)	نص الوثيقة ^{،،،}	رقو السطر حسب نص الوثيقة
معينة-إن-أصاب	ليال معينه وان اصاب الناس مجاعة في غير شهر رمضان	٣.
أطعمه-إن-رأى	اطعمه الولي في ذلك الوقت ان رى(۱) فيه صلاحا ولا	٣١
الأكل-أو	حرج على من حضره في الاكل منه سواء كان غنيا او	٣٢
أو –أو –أو	فقيرا او حضريا او بدويا او ناظره وينفق منه كل	٣٣
أربعين-الأرامل	عام اربعين صاعا تمرا يختص بما الارامل في بيوتمن	٣٤
	اللاتي يشتهين ويستحين والزمن من الرجال	70
إلى	الذي لا يطيق وصولا الى الطعام ثم وليه الناظر	٣٦
أمانته-أهل	عليه بعد سليمان من رضيه واتفق على امانته اهل	٣٧
أهل	الصلاح والمعروف والخير من <mark>اهل</mark> البلد وله	٣٨
الأوقاف-فإن	عشير غلة الاوقاف على نظره عليها فان عدمت	٣٩
أهل	الأمانة(٢) والعياذ بالله في ولي فلمن ذكرنا من اهل المعروف	٤٠
أمين-أيضا	عزله وتولية امين غيره وايضا وقف صقر المذكور	٤١
	وسبل وحبس على نفسه ثمان نخلات اللاتي على ساقي	٤٢

⁽١) في نسخة (ب)، كتبت (راى).

⁽٢) في نسخة (ب)، كتبت (الامانه) بماء بدل التاء المربوطة.

تصحيح الرســم الإملائي ^(۳)	نص الوثيقة ^(۲)	رقم السطر حسب نص الوثيقة
التينة – أخيه	التينه ثم بعده على بنات اخيه محمد بن قطامي وعلى	٤٣
خصلة	خصله بنت فياض بينهن بالسوية فمن مات منهن فحقه	٤٤
الأوقاف-المذكورة	راجع على الباقي ثم بعدهن تابعات الاوقاف المذكوره	٤٥
شيء-الأوقاف-المذكورة	ما لعقبهن شي فصار جميع هذه الاوقاف المذكوره	٤٦
أرضها	على الترتيب المذكور ارضها ونخلها وتوابعها	٤٧
	—الورقة الرابعة —	
إليها	ولوازمها وما يعرف بما وما ينسب اليها وقفًا ^(١)	٤٨
الإمام	مؤبدا منجزا شرعيا ثابتا لازما على مذهب الامام	٤٩
أحمد-أرضاه	احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه لا	٥,
	تباع ولا توهب ولا تورث ولا شيء منها بل محرمة	01
	بجميع محارم الله التي حرم بما الميتة والدم ولحم	٥٢
	الخنزير والزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس	٥٣
قائما-أصوله	بغیر حق قایما^{۱۱)} علی ا<mark>صوله</mark> جاریا علی رسومه ماضیا	0 £

⁽١) في نسخة (ب)، كتبت (وقفا) بدون حركة التنوين.

⁽٢) في نسخة (ب)، كتبت (قائما).

تصحيح الرسـم الإملائي ^{٣)}	نص الوثيقة ⁽¹⁾	رقو السطر دسب نص الوثيقة
لأهله- جائزا-الأيام- الأزمنة	لاهله جايزا(١) لهم لا يزيده مرور الايام والازمنة	00
إلا-تأكيدا-الأوقات-إلا	الا تاءكيدا ^(۱) ولا يكسبه تقلب الاوقات الا تمهيدا	٥٦
أمد	ولا يحله تطاول امد ولا تقادم عهد وكلما تطاول	٥٧
أبّده–أتى–أكّده	علیه زمان ا بّده (۱۱ وکلما اتی علیه عصر جدده واکده	٥٨
إلى–أنْ	لا يزال ذلك كذلك الى ان يرث الله الأرض ومن	09
<u> </u>	عليها وهو خير الوارثين وليجدد في كل عصر ذكره	٦٠
الأسماع	ليقرع الاسماع ما ذكر فيه من حكمه وينقله الخلف عن	٦١
الأطماع-الكاذبة	السلف لتنقبض عنه الاطماع الكاذبه وتقصر عن	٦٢
الأيدي-الظالمة-الأمر	تناوله الايدي الظالمه لا يزال هذا الامر جاريا في	٦٣
المذكورة-أحكامه	هذا الوقف على شرائطه ا لمذكوره واحكامه	٦٤
الموصوفة-أن-الأرض	الموصوفه إلى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو	٦٥
أو	ومن تعرض هذا الوقف بتغيير او	٦٦
	—الورقة الخامسة—	
أو-أو-أعان-أو-أو	تبدیل ا و تحریف ا و اعان علیه بقول او فعل او	٦٧

⁽١) في نسخة (ب)، كتبت (جائزا).

⁽٢) في نسخة (ب)، كتبت (تاكيدا).

⁽٣) في نسخة (ب)، كتبت (ابده) بدون حركة الشدة.

تصحيح الرسـم الإملائي ^{٣)}	نص الوثيقة ⁽⁷⁾	رقو السطر دسب نص الوثيقة
أجمعين	مشورة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين	٦٨
	ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا فرضا ولا نفلا والله	79
مُسائلُه	تعالى حسيبه وطليبه ومجازيه ومعاقبه ومسايله	٧٠
إلا–أتى	يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم	٧١
أرضعت	يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات	٧٢
	حمل حملها وتري الناس سكاري وماهم بسكاري و	٧٣
الراجفة	لكن عذاب الله شديد يوم الطامة يوم ا لراجفه	٧٤
الندامة-الأخذ	يوم الآزفة(۱) يوم الحسرة يوم الندامه يوم الاخذ	٧٥
بالظلامة-أخيه-أبيه	بالظلامه يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه	٧٦
شأن	وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان	٧٧
	يغنيه يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود	٧٨
ٳڹۜٞ	هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم	٧٩
الحياة (٢)	الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور يوم لا ينفع	٨٠
سوء	الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سؤ الدار و	٨١

(١) في نسخة (ب)، كتبت (الازفه) بماء بدل التاء المربوطة، وبدون حركة المد.

⁽٢) جاء رسم كلمة (الحياة) في نص الوثيقة في موضع استشهاد بآية (آية:٣٣ من سورة لقمان) بهذا الرسم (الحيوة) مطابقا نوعا ما لرسمها في المصحف الشريف (الرسم العثماني) إلا أنه في الرسم العثماني أضيفت ألف صغيرة بعد حرف الياء، انظر: (سورة لقمان، آية:٣٣).

تصحيح الرسـم الإملائي ^{٣٠)}	نص الوثيقة ⁽¹⁾	رقم السطر حسب نص الوثيقة
الأخسرين-أعمالًا	جعله من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في	٨٢
الحياة(١١)-أنهم	الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فمن	۸۳
فإنحا—إثمه	بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه	٨٤
ٳڹۜٞ	ان الله سميع عليم وكان ذلك خامس شعبان عام	٨٥
أربعين –مئة ^(٣)	اربعين وتسع مايه (٢) من الهجرة النبوية على مهاجرها	٨٦
	–الورقة السادسة–	
أفضل	افضل الصلاة والسلام شهد على ذلك محمد بن علي	۸٧
	ابن ^(٤) حواس وكتب بيده وشهد سليمان بن ^(٥) علي	٨٨
أحمد	ابن ^(۱) حمد وکتب بیده وشهد علی ذلك احمد بن عثمان	٨٩

⁽١) جاء رسم كلمة (الحياة) في نص الوثيقة في موضع استشهاد بآية (آية: ١٠٤، من سورة الكهف) بمذا الرسم (الحيوة) مطابقا نوعا ما لرسمها في المصحف الشريف (الرسم العثماني) إلا أنه في الرسم العثماني أضيفت ألف صغيرة بعد حرف الياء، انظر (سورة الكهف، آية: ٢٠٤).

. " $\circ = http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t$

وكانت سابقا تُكتب بمذا الرسم: (مائة) بإثبات الألف؛ للتفريق بينها وبين كلمة فئة، وتنطق بدون ألف (مئة).

- (٤) في نسخة (ب)، كتبت (بن) لوجود الكلمة وسط السطر.
- (٥) في نسخة (ب)، كتبت (ابن) لوجود الكلمة أول السطر.
- (٦) في نسخة (ب)، كتبت (بن) لوجود الكلمة وسط السطر.

⁽٢) في نسخة (ب)، كتبت (وتسعمائه).

⁽٣) تُكتب (مئة) بدون ألف وذلك حسب ما جاء في قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي صدر في الجلسة الثامنة من مؤتمر الدورة التاسعة والعشرين عام ١٩٦٣م، الذي ينص على: جواز حذف ألف (مائة) والتزام فصل هذه الكلمة عن الأعداد من ثلاثة إلى تسعة، فيكتب العدد (٩٠٠) هكذا: تسع مئة، بدلًا من تسع مائة أو تسعمائة. انظر: مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، متاح على الرابط:

تصديح الرسـم الإولائي ^(٣)	نص الوثيقة [©]	رقر السطر حسب نص الوثيقة
	ابن(۱) حمد بن(۲) ریس وکتب بیده وشهد علی ذلك محمد	۹.
	ابن ^(۱) حسن بن منصور وکتب بیده وشهد علی ذلك	91
	محمد بن حمد بن منیف وکتب بیده وشهد	97
A CAN	على ذلك محمد بن سليمان بن مشرف وكتب بيده وشهد	98
الإقرار -الأوقاف-المذكورة	على ذلك الاقرار من صقر بالاوقاف المذكوره و	9 £
إخراجها-إلى-مرهجة- المذكورة	اخراجها من یده الی ید مرهجه المذکوره مشرف بن	90
	رمیح وکتب بیده وشهد شارخ بن مشرف بن رمیح	97
بإذنه-إقرار	وكتب عنه باذنه ثبت عندي اقرار صقر بجميع ما في	٩٧
سألني	هذا الكتاب فحكمت عليه بصحته بعد أن ساءلني (٠)	٩٨
الإشهاد	ذلك والاشهاد به من له الدعوى في ذلك شهد مشرف	99

⁽١) في نسخة (ب)، كتبت (بن) لوجود الكلمة وسط السطر.

⁽٢) في نسخة (ب)، كتبت (ابن) لوجود الكلمة أول السطر.

⁽٣) في نسخة (ب)، كتبت (بن) لوجود الكلمة وسط السطر.

⁽٤) في نسخة (ب)، كتبت (احمد).

⁽٥) في نسخة (ب)، كتبت (سئلني).

تصحيح الرســو الإملائي ^{٣)}	نص الوثيقة ^(۲)	رقو السطر حسب نص الوثيقة
أعلاه-طلحة	ابن (۱) رمیح وابناه المذکوران اعلاه وغیرهم کتبه طلحه	١
	ابن (۲) حسن بن علي بن عبدالله بن بسام في شهر شوال عام	1.1
اثنتين-أربعين-مئة النبوية	ثنتين واربعين وتسع مايه (٢) من الهجرة النبويه	1.7
أفضل	على مهاجرها افضل الصلاة والسلام ونقل هذه	1.7
أصلها	الوثيقة(٤) من ا صلها بعد ما اختل يسير منها فقير	١٠٤
أحمد	عفو الله سليمان بن ^(٥) علي بن محمد بن احمد بن ريد	1.0
	—الورقة السابعة—	
	ابن مشرف بتاريخ رابع شهر الله المحرم سنة خمس	١٠٦
الألف-أنَّ	وسبعين بعد الالف وذلك بعد ما عرفت ان ذلك	١٠٧
طلحة-حقيقة	خط الشيخ طلحه حقيقه وصلى الله على سيدنا	١٠٨
آله-الوثيقة-الثالثة	محمد واله ^(۱) وصحبه وسلم ونقل هذه الوثيقه الثالثه	1.9
إلى	من خط الشيخ سليمان بن علي رحمه الله الفقير الى الله	11.

⁽١) في نسخة (ب)، كتبت (بن) لوجود الكلمة وسط السطر.

⁽٢) في نسخة (ب)، كتبت (بن) لوجود الكلمة وسط السطر.

⁽٣) في نسخة (ب)، كتبت (تسعمائه).

⁽٤) في نسخة (ب)، كتبت (الوثيقه) بماء بدل التاء المربوطة.

⁽٥) في نسخة (ب)، كتبت (ابن) لوجود الكلمة أول السطر.

⁽٦) في نسخة (ب)، كتبت (وعلى اله).

تصحيح الرسـم الإملائي ^{٣)}	نص الوثيقة ⁽¹⁾	رقو السطر حسب نص الوثيقة
	تعالى عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عدوان غرة رجب	11
المئة	سنة خمس وثمانين بعد المايه(١) والألف ونقل هذه	117
الرابعة	الوثيقة (۲) الرابعه محمد بن عبداللطيف ونقل هذه الوثيقة (۲)	117
الخامسة	الخامسه من خط محمد بن عبداللطيف محمد بن عبدالله بن فنتوخ	۱۱٤
	ونقله من خط محمد بن عبدالله بن فنتوخ بعد معرفته يقينا	110
	الفقير إلى الله تعالى ^(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر سادس	117
	عشر جمادى الأول ^(٥) سنة (١٣٠٤ من الهجرة النبوية على مهاجرها	117
أفضل	اف <mark>ضل</mark> الصلاة والسلام.	114
نهاية نص الوثيقة		

⁽١) في نسخة (ب)، كتبت (المائه).

⁽٢) في نسخة (ب)، كتبت (الوثيقه) بماء بدل التاء المربوطة.

⁽٣) في نسخة (ب)، كتبت (الوثيقه) بماء بدل التاء المربوطة.

⁽٤) في نسخة (ب)، لم ترد عبارة: (الفقير إلى الله تعالى).

⁽٥) في نسخة (ب)، كتبت (خامس ربيع الثاني).

^{ِ (}٦) في نسخة (ب)، كتب التاريخ (١٣١٠).

وثيقة وقف صقربن قطامي نسخة (ب)

وقد تم نقل هذه الوثيقة بخط الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر وذلك بتاريخ الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٠هـ، وبلغ عدد صفحاتا ثمان صفحات، وأرقامها: (٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٣)، وعدد أسطرها ١٠٤ سطرًا موزعة على الصفحات كالتالي:

عدد الأسطر	رقم الصفحة في السجل (ب)	رقمِ الورقة
١٤	٣١	الورقة الأولى
10	٣٢	الورقة الثانية
١٤	٣٣	الورقة الثالثة
١٤	٣٤	الورقة الرابعة
١٣	٣٥	الورقة الخامسة
10	٣٦	الورقة السادسة
١٤	٣٧	الورقة السابعة
0	٣٨	الورقة الثامنة
١ ٠ ٤	ج مالي	

نص الوثيقة نسخة (ب)[ا

نص الوثيقة	رقم السطر حسب نص الوثيقة
—الورقة الأولى—	
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده	١
هذه وثيقة صقر بن قطامي رحمة الله تعالى عليه	۲
قد وقف وسبل وحبس ونجز صقر بن قطامي بن صقر في	٣
حال صحة عقله وبدنه وطوعه ورضاه وجواز امره جميع	٤
املاكه في قرية اشيقر فمنها ملكه المعروف بحيطان ام	0
شكال وايضا ارضه في العقله المعروفه بارض ا ل باعلي	٦
وايضا ارضه في العقله المعروفه بارض بن ربيعه وايضا	٧
ارضه في البر فيها بئر خارج القريه يومئذ تعرف بالحميديه	٨
وايضا ملكه المعروف بالبديعه وقف صقر المذكور جميع	٩
هذه الاملاك المذكوره واخرجها من يده ومن ملكه قربة	١.
لله تعالى على اهل قرية اشيقر وجعل الولي الناظر عليها	11
زوجته يومئذ مرهجه ابنت عبدالرحمن بن محمد بن ريس	١٢
ولو بانت منه تخرج غلاتها على نظرها فيهم ولها غلة	١٣
البديعه اجرة لها على النظر في ذلك ودفع الاملاك اليها	١٤

⁽١) تمت كتابة نص الوثيقة كما هي في الأصل بدون تعديل أو تصحيح، والعبارات المضللة باللون الرمادي تمثل العبارات التي جاء في رسمها اختلاف عن نسخة (أ)، وقد تم الإشارة إليها في الصفحات السابقة تحت عنوان (نص الوثيقة حسب نسخة أ).

نص الوثيقة	رقر السطر حسب نص الوثيقة
—الورقة الثانية—	
فان ابت ا لولايه لم يكن لها شي وان ماتت قبل صقر فولاية	10
الاوقاف عايدة الى صقر وقد اشترط صقر لنفسه ولاية العزل	١٦
واستثنى النفقة على نفسه والاكل مدة حياته من غلة الاوقاف	١٧
المذكوره فان ماتت مرهجه ومات صقر والبقا لله فالولي	١٨
الناظر على جميع ذلك سليمان بن عبدالله بن مديبغ يصلح	19
الاوقاف من غلاتها بما يزيد في نمائها من خدمة وغيرها	۲.
ويخرج ما ينوبها من الاغرام في بنا حيطانها او غرم سيل	۲۱
او جراد او غير ذلك او طارقة تعم البلد فما فضل بعد ذلك	7 7
فله عشيره اجرة له على النظر في ذلك فما فضل بعد ذلك اطعمه	7 ٣
في المسجد سماطا في شهر رمضان المعظم على حكم اطعام وقف	۲ ٤
صبيح غير انه لاحد عليه ان يكون في ليال معينه وان اصاب	70
الناس مجاعة في غير شهر رمضان اطعمه الولي في ذلك الوقت	77
ان راى فيه صلاحا ولا حرج على من حضره في الاكل منه سواء	7 7
كان غنيا او فقيرا او حضريا او بدويا او ناظره وينفق منه	۲۸
كل عام اربعين صاعا تمرا يختص بما الارامل في بيوتمن	79
—الورقة الثالثة—	
اللاتي يشتهين ويستحين والزمن من الرجال الذي لا	٣.
يطيق وصولا الى الطعام ثم وليه الناظر عليه بعد سليمان	٣١


نص الوثيقة	رقر السطر حسب نص الوثيقة
من رضيه واتفق على امانته اهل الصلاح والمعروف و	77
الخير من اهل البلد وله عشير غلة الأوقاف على نظره عليها	٣٣
فان عدمت الامانه والعياذ بالله في ولي فلمن ذكرنا من	7 8
اهل المعروف عزله وتولية امين غيره وايضا وقف صقر	٣٥
المذكور وسبل وحبس على نفسه ثمان نخلات اللاتي على	٣٦
ساقي التينه ثم بعده على بنات اخيه محمد بن قطامي وعلى	٣٧
خصله بنت فياض بينهن بالسوية فمن مات منهن فحقه	٣٨
راجع على الباقي ثم بعدهن تابعات الاوقاف المذكوره	٣٩
ما لعقبهن شي فصار جميع هذه الاوقاف المذكوره على	٤٠
الترتيب المذكور ارضها ونخلها وتوابعها ولوازمها	٤١
وما يعرف بما وما ينسب اليها وقفا مؤبدا منجزا شرعيا	٤٢
ثابتا لازما على مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل رضي الله	٤٣
—الورقة الرابعة—	
عنه وارضاه لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا شيء منها	٤٤
بل محرمة بجميع محارم الله التي حرم بما الميتة والدم	٤٥
ولحم الخنزير والزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس	٤٦
بغیر حق قائما علی اصوله جاریا علی رسومه ماضیا	٤٧
لاهله جائزا لهم لا يزيده مرور الايام والازمنة الا تأكيدا	٤٨
ولا يكسبه تقلب الاوقات الا تمهيدا ولا يحله تطاول امد	٤٩

نص الوثيقة	رقر السطر حسب نص الوثيقة
ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان ابده وكلما اتى عليه	٥,
عصر جدده واكده لا يزال ذلك كذلك الى ان يرث الله	٥١
الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وليجدد في كل	٥٢
عصر ذكره ليقرع الاسماع ما ذكر فيه من حكمه وينقله الخلف	٥٣
عن السلف لتنقبض عنه الاطماع الكاذبه وتقصر عن	0 £
تناوله الايدي الظالمه لا يزال هذا الامر جاريا في هذا	00
الوقف على شرائطه المذكوره واحكامه الموصوفه	٥٦
إلى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين	٥٧
–الورقة الخامسة–	
ومن تعرض هذا الوقف بتغيير او تبديل او تحريف	٥٨
او اعمان عليه بقول او فعل او مشورة فعليه لعنة الله	09
والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا	٦٠
عدلا ولا فرضا ولا نفلا والله حسيبه وطليبه	٦١
ومجازيه ومعاقبه ومسايله يوم لا ينفع مال ولا بنون	٦٢
الا من اتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما	٦٣
ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكاري	7
وماهم بسكاري ولكن عذاب الله شديد يوم الطامة يوم	70
الراجفه يوم الازفه يوم الحسرة يوم الندامه يوم	٦٦
الاخذ بالظلامه يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه و	٦٧

نص الوثيقة	رقر السطر حسب نص الوثيقة
صاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه يوم	٦٨
لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا	79
ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله	٧٠
–الورقة السادسة–	
الغرور يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم	٧١
سؤ الدار وجعله من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم	٧٢
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فمن بدله	٧٣
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم	٧٤
وكان ذلك خامس شعبان عام اربعين وتسعمائة من الهجرة	٧٥
النبويه على مهاجرها افضل الصلاة والسلام شهد على	٧٦
ذلك محمد بن علي بن حواس وكتب بيده وشهد سليمان	٧٧
ابن علي بن حمد وكتب بيده وشهد على ذلك احمد بن عثمان بن حمد	٧٨
ابن ریس وکتب بیده وشهد علی ذلك محمد بن حسن بن	٧٩
منصور وكتب بيده وشهد على ذلك محمد بن احمد بن محمد بن	٨٠
منیف وکتب بیده وشهد علی ذلك محمد بن سلیمان بن مشرف	۸١
وكتب بيده وشهد على ذلك الاقرار من صقر بالاوقاف المذكوره	٨٢
واخراجها من يده الى يد مرهجه المذكوره مشرف بن رميح و	۸٣
كتب بيده وشهد شارخ بن مشرف بن رميح وكتب عنه باذنه	٨٤
ثبت عندي اقرار صقر بجميع ما في هذا الكتاب فحكمت عليه بصحته	٨٥

نص الوثيقة	رقم السطر حسب نص الوثيقة
–الورقة السابعة–	
بعد أن سئلني ذلك والاشهاد به من له الدعوى في ذلك	٨٦
شهد مشرف بن رميح وابناه المذكوران اعلاه وغيرهم	۸٧
كتبه طلحه بن حسن بن علي بن عبدالله بن بسام في شهر شوال	٨٨
عام ثنتين واربعين وتسعمائه من الهجرة النبويه على	٨٩
مهاجرها افضل الصلاة والسلام ونقل هذه الوثيقه	۹.
من اصلها بعد ما اختل يسير منها فقير عفو الله سليمان	91
ابن علي بن محمد بن احمد بن راشد بن برید بن مشرف بتاریخ	9 7
رابع شهر الله المحرم سنة خمس وسبعين بعد الالف وذلك	٩٣
بعد ما عرفت ان ذلك خط الشيخ طلحه حقيقه وصلى الله	٩ ٤
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ونقل هذه الوثيقه	90
الثالثة من خط الشيخ سليمان بن على رحمه الله الفقير الي	97
الله تعالى عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عدوان غرة رجب	97
سنة خمس وثمانين بعد المائه والألف ونقل هذه	٩٨
الوثيقه الرابعة محمد بن عبداللطيف ونقل هذه الوثيقه	99

نص الوثيقة	رقو السطر حسب نص الوثيقة
—ا لورقة الثامنة —	
الخامسة من خط محمد بن عبداللطيف بعد معرفته يقينا	١
محمد بن عبدالله بن فنتوخ ونقله من خط محمد بن عبدالله بن	1.1
فنتوخ بعد معرفته يقينا عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر	1.7
بتاريخ خامس ربيع الثاني سنة ١٣١٠ من الهجرة النبويه على مهاجرها	1.4
افضل الصلاة والسلام.	١٠٤
نماية نص الوثيقة	



مسجد الفيلقية ببلدة أشيقر التراثية

«الوقف هو حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو تصبير عملي عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجمله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي» (ا).

(١) حجاز، المرسى السيد (١٤٢٧هـ)، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ص: ٧١.

فهرسة الوثيقة

أُولًا: الفهرسة الشكلية: [ا]

مصدر الوثيقة وأصلها:

أصل الوثيقة محفوظ عند ورثة عبدالله بن عبدالعزيز بن عياف -رحمه الله- ضمن مجموعة الوثائق الخاصة بجدهم عبدالله بن سليمان بن عياف -رحمه الله-، وهذه الأسرة الكريمة تنتمي إلى جدهم المؤرخ المشهور محمد بن عبدالله بن يوسف صاحب كتاب: تاريخ ابن يوسف^(۲)، وقد تولى عدد من رجال هذه الأسرة الوكالة على أوقاف الصوام في أشيقر ومنهم:

- محمد بن عبدالله بن يوسف^(۳).
- ۲. عیاف بن محمد بن یوسف(٤).
- ۳. سلیمان بن عیاف بن یوسف^(۰).
- ٤. عبدالله بن سليمان بن عياف (٦).

وقد تواصل الباحث مع الأخ الكريم الأستاذ: عبدالعزيز بن عبدالله العياف -غفر الله له ولوالديه- وتم إطلاعه على أصل هذه الوثيقة في كراس الوثائق المحفوظ لديهم، وتزويده بصورة ضوئية من أصل الوثيقة.

⁽١) اقتبس هذا العنوان الفرعي من: المصري، أحمد محمود عبد الوهاب، وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المماوكي للسيفي قلج بن عبد الله الشريفي، متاح على الرابط: ١٨/٠٣٨/http://www.ifao.egnet.net/anisl.

⁽٢) وقد قام بدراسته وتحقيقه الدكتور: عويضة بن متيريك الجهني (١٤١٩هـ)، وتم نشره من قبل الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

⁽٣) البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

⁽٤) أنظر السجل الثاني، الصفحات: (٨٣، ٩٣، ١١٣، ١٦٠).

⁽٥) أنظر السجل الثاني، الصفحات: (١٢٦).

^{ِ (}٦) أنظر السجل الثاني، الصفحات: (٣٨، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨).

نوع (موضوع) الوثيقة:

وقف خيري، وذري $^{(1)}$.

مادة الكتابة:

ورق أبيض سميك مائل للصفرة.

لون الحبر:

كتبت الوثيقة بحبر أسود $(^{7})$, $(^{7})$, من إنتاج البيئة المحلية، وكان كُتَّأْب أهل ذلك الزمان محدودين بطلبة العلم الذين يستخدمون في الكتابة مواد محلية من بيئتهم لإعداد حبر الكتابة ومنها مخلفات النار على أواني الطبخ التي تسمى بالسنا أو السنو، والصمغ الذي يخلطون به السنا ومواد أخرى يخرج منها في النهاية منتج على هيئة كرات صغيرة سوداء «ولهذه الطريقة وصفة مكتوبة عند بعض المهتمين بذلك» $(^{4})$ ، وعندما يرغبون الكتابة يضعون قليلا من الماء على إحدى هذه الكرات فتلين فيغمسون فيها الأقلام الخشبية ثم يكتبون بما .

نوع الخط:

كتبت الوثيقة بخط مختلط بين خطى النسخ والرقعة، وخط النسخ هو الأغلب.

⁽١) ذكر الدكتور إبراهيم البيومي في كتابه الأوقاف والسياسة في مصر أن: «تقسيم الأوقاف إلى ثلاثة أنواع، أولها الحنيري الخاص أو العام، وثانيها الذري أو الأهلي، وثالثها المشترك الذي يجمع الخيري والذري، هو تقسيم عرفي، وأورد قول الشيخ عبدالجيد سالم – مفتى الديار المصرية – سنة ١٩٣٢م حيث يقول: لم نعثر في كتب الفقهاء المعتد بجم على تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، وإن هذا التقسيم حادث بالعرف».

⁽٢) للاستزادة عن الأحبار السوداء وأنواعها وطرق صناعتها، راجع: حجاجي إبراهيم محمد، أصباغ مصر وأحبارها عبر العصور، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤م، ص ١٨٥-١٩١.

⁽٣) وانظر أيضا رسالة عن صناعة الحبر قديمًا للشيخ عبدالعزيز بن عامر (ت١٣٥٦هـ)، نقلها: البسيمي، العلماء والكتاب في أُشْيَقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

⁽٤) للمزيد يمكن مراجعة ما كتبه عبدالله العمير في كتابه الأدوات والمواد التقليدية المستخدمة في الكتابة في نجد ص٥٥.

أبصاد الوثيقة:

الارتفاع: ١٧ سم.

العرض: ۱۰٫۱۷ سم.

حالة الوثيقة:

جيدة.

ثانيًا: الفهرسة الموضوعية:

الفاعل القانوني:

صقر بن قطامي بن صقر $-رحمة الله-<math>^{(1)}$.

موضوع التصرف:

وقف

تاريخ التوثيق الكتابي والأشهاد:

الخامس من شعبان عام أربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية (٥ / ٨ / ٨ ٩٤٠).

⁽١) لم نقف - حسب اطلاعنا- على ترجمة للواقف في أي من الكتب والدراسات والمقالات التي كتبت عن هذا الوقف، أو أرخت لهذه الفترة الزمنية.

تفسير الكلمات الضامضة:

		طسير ات
تفسيرها	موقعما في الوثيقة	الكلوة
"بانتِ المرأةُ عن زوجها، ومنه: انفصلت بطلاق" (۱). "البائن: طلاق بائِن: لا رجعة فيه إلا بعقْد جديد" (۱).	في قوله: " ابنة عبدالرحمن بن محمد بن ريس ولو بانت منه".	بَانَت
"أبي الشيء: كرهه، لم يرضه" (٣). "أبي الشَّيءَ: أنفه، كرِهه ولم يرض به. أبَي عنه أبَي عنه أبَي منه: رغب عنه وعفّه، امتنع عنه " (٤).	في قوله: "فان أبت الولاية لم يكن لها شي".	ٲؙڹؘۘۘؾ۫
"عَائِدٌ إِلَى وَطَنِهِ: رَاجِعٌ إِلَيْهِ" (١),(١).	في قوله: " فولاية الأوقاف عائدة إلى صقر وقد اشترط".	عَايدة
"سماط - جمعه، أسمِّطة وسُمُط. سماط: ما يبسط ليوضع عليه الطعام" ("). "السِتماط: ما يُمَدُّ ليوضَع عليه الطعامُ في المآدب وخوها" (").	في قوله: "في المسجد سماطا في شهر رمضان المعظم".	سِمَاط

⁽١) معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط http://cutt.us/idMPD

⁽٣) مسعود، جبران (١٩٩٢م)، الرائد «معجم لغوي عصري»، الطبعة السابعة، ص١٢.

⁽٤) عمر، أحمد مختار (١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ص٥٦-٥٧.

⁽٥) أبوالعزم، عبدالغني (٢٠١٣م)، الغني، دار الكتب العلمية.

⁽٦) معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط AcG/ http://cutt.us

⁽٧) مسعود، الرائد «معجم لغوي عصري»، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

⁽A) أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص (A)

تفسيرها	ووقعما في الوثيقة	الكلوة
"والعَشِيرُ الجزءُ من أَجْزاء العَشرة" (١). "العَشِيرُ: العُشْرُ. والجمع: أَعْشِرَاءُ. والمِعْشارُ: جزءٌ من عشرة" (٢). ولفظه الرقمي ١٠٪.	في قوله: " فله عشيره أجرة له على النظر".	ڠۺؽٷ
"غُرْماً، وغَرَامة: لزمه مالا يجب عليه. ويقال: غرِم الدِّية والدَّيْن: أدّاهما عن غيره. وفي التجارة: خسر. (أغْرُمَه): جعله غارمًا. والغَارِمُ: الذي يلتزم ما ضمِنه وتكفَّل به" ("). "الغرم: وهو ما يتحمله الغارم عند تلف الشيء، يردّ مِثلِه إن كان مثليا أو قيميا" (٤).	في قوله: "من خدمة وغيرها ويخرج ما ينوبها من الأغرام في بنا حيطانها".	الأغرام
"حِيطان: جمع حائِط الحَائِطُ: البُستانُ والجمع: حِيطانٌ، وحوائط"(⁰⁾	جميع أملاكه في قرية أشيقر فمنها ملكه المعروف بحيطان أم شكال وأيضا أرضه.	حيطان

⁽١) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة.

⁽٢) أنيس، إبراهيم، وآخرون (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ص٢٠٠.

⁽٣) مصطفى، إبراهيم، وآخرون (٢٠١٠م)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٢، ص ٢٥١.

⁽٤) شبير، محمد عثمان (١٤٢٨هـ)، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، الطبعة الثانية، ص ٣١٢.

⁽٥) معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط٢٥٢٢٢b/http://bit.ly

تفسيرها	ووقعها في الوثيقة	الكلوة
رَمِن: أي "مرِض مَرَضًا دام زمانًا طويلًا. وضعُف من زمانًا طويلًا. وضعُف من كِبَر السِّن أو طول عِلَّة" يطول. ضعف من الكِبَر أو المرض" (٢). زَمِن الشَّيخُ: الرَّمِن: "بكسر الميم ضعُف مِنْ كِبَر أَوْ مَرَضٍ" الزَّمِن: "بكسر الميم هو المبتلي، والزَّمانةُ: العاهةُ وجمعُه: الزَمني، وعلى وجمعُه: الزَمني، وعلى مذا الوزن سائر الآفات، علم كالمرضى والصرعى كالمرضى والصعقى" (١). والهلكي والصعقى" (١).	في قوله: "والزمن من الرجال الذي لا يطيق وصولا إلى الطعام".	الزَّمِن
مصيبة، داهية: - تحمّل جميع الطوارق حتى أصبح مثالاً للصبر، - أصابته طارقة فسانده النّاس" (°).	في قوله: "أو جراد أو غير ذلك أو طارقة تعم البلد".	طَارِقة

⁽١) أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص ٤٠١.

⁽٢) مسعود، الرائد «معجم لغوي عصري»، مرجع سابق، ص ٤٢١.

[.] http://cutt.us/FaW۲۷ على الرابط الجامع، متاح على الجامع متاح على الرابط المعاني الجامع المعاني المعجم المعاني المع

⁽٤) الإحسان، محمد عميم (٤٢٤ هـ)، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، ص ١٠٩.

⁽٥) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص١٣٩٨.



تفسيرها	الكلوة	
"الجمع: أَصْوُعٌ، وصُوعانٌ، وصَوعانٌ، وصِيعانٌ. الصَّاعُ ('): مِكْيالٌ تُكالُ به الحبوبٌ وخُوْها، وقدّره أهل الحجازِ قديمًا بأَرْبَعَة أمداد، أي بما يساوي عشرين ومِئَةٌ وألف درهم وقَدَّره أَهْل العراقِ قديمًا بثمانية أرطال" (").	في قوله: "كل عام أربعين صاعا تمرا يختص بما الأرامل".	الصَّاع

(۱) »يصنع الصاع من الخشب، كما ينقسم إلى وحدات أصغر، أكبرها المدّ، ويختلف تقديره من صاع لآخر بل إن الصاع النبوي اختلف في تقدير أمداده ومقدار المد نفسه»، انظر: العريني، عبدالرحمن بن علي (٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٩٨، متاح على الرابط: ٢٢٨qOmj/ https://bit.ly

⁽٢) معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط٢٧tp٧wj/https://bit.ly



مملومات الوقف

الواقف:

صقر بن قطامي بن صقر -رحمة الله- (١).

الأعيان الموقوفة:

تكوَّن هذا الوقف من جزأين (خيري، ذري) تمثل في مجموعهما جميع أملاكه في قرية أُشَيْقِر، ولكل جزء أعيانه الخاصة، كما يلي:

- 1. الجزء الخيري: يتضمن ملكه المعروف بحيطان أم شكال، وأيضا أرضه في العقلة المعروفة بأرض ابن ربيعه، وأيضا أرضه في العقلة المعروفة بأرض ابن ربيعه، وأيضا أرضه في البر فيها بئر خارج القرية يومئذ تعرف بالحميدية، وأيضا ملكه المعروف بالبديعة.
 - ٢. الجزء الذري: يمثل ثمان النخلات اللاتي على ساقي التينة.

الموقوف عليهم:

- ١. الجزء الخيري:
- على أهل قرية أُشَيْقِر عامة (سماط في شهر رمضان لعامة الناس).
 - والأرامل، والرجال العاجزين (أربعين صاعًا (^{٢)} من التمور).

(١) لم نقف - حسب اطلاعنا- على ترجمة للواقف في أي من الكتب والمقالات التي كتبت عن هذا الوقف، أو أرخت لهذه الفترة الزمنية.

⁽٢) الصاع مكيال تكال به الحبوب وغيرها، والصاع المشار إليه في الوثيقة هو صاع أشيقر، وهو أقرب الأصوع في الوشم لصاع النبي في وقد حدده وبينه علامة نجد في زمانه الشيخ الفقيه: محمد بن أحمد بن إسماعيل، بقوله «.....فلما اختبرنا ذلك بوزن محرر وجدنا صاع النبي كل أربعة آصع بصاعنا اليوم سبعة آصع بصاعه صحيح مجرب....» ، انظر: عيسى، أحمد عبدالله، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، بحث غير منشور، والبسيمي، عبدالله بن بسام، الوزان، خالد بن علي (١٤٣٣هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، ممشور، والبسيمي، عبدالله بن سم٨، ص١١١، واليوسف، سعود بن عبد الرحمن (١٤٢٤هـ)، من آثار علماء أشيقر، الطبعة الثانية، ص١٢٠.

٢. الجزء الذري:

- على الواقف نفسه.
- ومن بعده على بنات أخيه محمد بن قطامي^(۱)، وعلى خصلة بنت فياض ^(۲) (وحَبّس على نفسه ثمان النخلات اللاتي على ساقي التينة، ثم بعده على بنات أخيه محمد بن قطامي، وعلى خصلة بنت فياض بينهن بالسوية، فمن مات منهن فحقه راجع على الباقي).
 - ثم بعدهن تابعات الأوقاف المذكورة (تكون تابعة للجزء الخيري).

ناظر الوقف:

- ١. زوجته يومئذ مرهجة بنت عبدالرحمن بن محمد بن ريس حتى ولو طَلُقَت منه.
- ٢. إن ماتت مرهجة بنت عبدالرحمن قبل صقر فولاية الأوقاف عائدة إلى صقر.
- ٣. إن ماتت مرهجة بنت عبدالرحمن، ومات صقر، فالولي الناظر على جميع ذلك سليمان بن عبدالله بن مديبغ.
- ٤. ثم وليه الناظر عليه بعد سليمان من رضيه واتفق على أمانته أهل الصلاح والمعروف والخير من أهل البلد.

أجرة الناظر:

- ١. ولها(٢) غلة البديعة-أحد البساتين الموقوفة- أجرة لها على النظر في ذلك.
 - ٢. فما فضل بعد ذلك فله (٤) عَشِيرهُ أجرة له على النظر في ذلك.

⁽١) في هذا إشارة إلى أن صقر بن قطامي ليس له عقب.

⁽٢) لم يقف الباحث على أي ترجمة لهذه المرأة، ويبدو -والله أعلم أنها زوجة أخيه.

⁽٣) أي: مرهجة بنت عبدالرحمن بن محمد بن ريس، وهي زوجة صقر.

⁽٤) أي: سليمان بن عبدالله بن مديبغ، ومن له النظر بعده.



مصارف الوقف:

- ١. مصرف الصيانة وتجديده وعمارته: (يُصْلِح(١) الأوقاف من غلاتها بما يزيد في نمائها من خدمة وغيرها، ويُخرج ما ينوبها من الأغرام في بنا حيطانها أو غرم سيل أو جراد أو غير ذلك أو طارقة تعم البلد).
- مصرف الفقراء والمساكين: (فما فضل بعد ذلك أطعمه في المسجد سماطا في شهر رمضان المعظم على حكم إطعام وقف صبيح^(۲)، غير أنه لا حد عليه أن يكون ليال معينة).
- ٢. مصرف الحالات الطارئة: (وإن أصاب الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إن رأى فيه صلاحًا، ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان غنيًا أو فقيرًا أو حضريًا أو بدويًا أو ناظره).
- مصرف الأرامل والمرضى: (وينفق منه كل عام أربعين صاعًا تمورًا يختص بها الأرامل
 في بيوتهن اللاتي يشتهين ويستحين، والزَمن من الرجال الذي لا يطيق وصولًا إلى
 طعام).

شروط الواقف:

شروط خاصة:

- ١. ولاية العزل: (اشترط صقر لنفسه ولاية العزل، واستثنى النفقة على نفسه والأكل مدة حياته من غلة الأوقاف المذكورة).
 - ٢. ولاية الأوقاف: (وإن ماتت (٣) قبل صقر فولاية الأوقاف عائدة إلى صقر).

⁽١) الإشارة هنا إلى ناظر الوقف سليمان بن عبدالله بن مديبغ، ومن له النظر بعده.

⁽٢) وقف مشهور بُأشَيْقِر، تعتبر وثيقته أقدم وثيقة وقفية في نجد، كتبت لأول مرة عام ٧٤٧هـ.

⁽٣) أي: مرهجة بنت عبدالرحمن بن محمد بن ريس.

٣. النفقة على النفس: (واستثنى النفقة على نفسه والأكل مدة حياته من غلة الأوقاف).

شروط عامة:

- صلاحیة إخراج الربع وتوزیعه حال نظارة زوجته مرهجة، یکون حسب نظرها: (تُخْرج غلاتما علی نظرها فیهم). (۱).
 - ٢. أجرة الناظر (مرهجة) مرتبط بقبول الولاية: (فإن أبت الولاية لم يكن لها شي).
- ٣. أجرة الناظر سليمان بن مديبغ، ومن يليه تكون محددة بالنسبة (عشير)، وتخصم بعد إصلاح الأوقاف، وقبل توزيع الريع: (فما فضل بعد ذلك فله عَشِيرهُ أجرة له على النظر في ذلك).
- إصلاح الأوقاف وتنميتها يكون من الربع، وهو مقدم على جميع المصارف: (يصلح الأوقاف من غلاتها بما يزيد في نمائها).
- ٥. توزيع الربع حال نظارة سليمان بن مديبغ ومن يليه، محدد من قبل الواقف: (في المسجد سماطًا في شهر رمضان المعظم على حكم إطعام وقف صبيح، غير أنه لا حد عليه أن يكون ليال معينة)، (كل عام أربعين صاعًا تمرًا يختص بها الأرامل في بيوتمن).
- توزیع الربع وقت المجاعات غیر مرتبط بوقت محدد حسب نظر الناظر: (وإن أصاب الناس مجاعة في غیر شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إن رأى فیه صلاحًا).
- ٧. مخصص الأرامل محدد بالمِكْيَال، والنوع: (وينفق منه كل عام أربعين صاعًا تمورًا يختص بها الأرامل في بيوتهن اللاتي يشتهين ويستحين، والزَمِن من الرجال الذي لا يطيق وصولًا إلى طعام).

⁽١) الإشارة هنا إلى ناظرة الوقف زوجته مرهجة بنت عبدالرحمن.

- ٨. الحد الجغرافي لمصارف الوقف محدد ببلدة الواقف فقط: (أخرجها من يده ومن ملكه قربة لله تعالى على أهل قرية أشيقر).
- ٩. الأكل من سماط رمضان متاح لكل من حضر دون النظر لجنسه أو مستوى معيشته: (ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان غنيًا أو فقيرًا أو حضريًا أو بدويًا أو ناظره).
- ١. توزيع الربع المخصص الأقارب الواقف يكون بينهم بالتساوي، وهو مرتبط بحياتهم فقط، وليس لعقبهم منه شيء: (ثم بعده على بنات أخيه محمد بن قطامي، وعلى خصلة بنت فياض بينهن بالسوية، فمن مات منهن فحقه راجع على الباقي).
- 11. اختيار ناظر الوقف بعد سليمان بن مديبغ من صلاحية أهل الحل والعقد في البلد: (ثم وليه الناظر عليه بعد سليمان من رضيه واتفق على أمانته أهل الصلاح والمعروف والخير من أهل البلد).
- ١٢. أعيان الوقف محبوسة لا تباع ولا توهب ولا تورث: (لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا شيء منها بل محرمة بجميع محارم الله).
- ١٢. تحديد ذكر الأوقاف في كل عصر، لينقله الخلف عن السلف: (وليُجَدد في كل عصر ذِكْرُه ليقرع الأسماع ما ذكر فيه من حكمة وينقله الخلف عن السلف).

الرقابة على الوقف:

(فإن عدمت الأمانة والعياذ بالله في ولي فلمن ذكرنا من أهل المعروف عزله وتولية أمين غيره).

تأكيد الوقف:

(فصار جميع هذه الأوقاف المذكورة على الترتيب المذكور أرضها ونخلها وتوابعها ولوازمها وما يعرف بما وما ينسب إليها وقفًا مؤبدًا منجزًا شرعيًا ثابتًا لازمًا على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه).

(قائمًا على أصوله جاريًا على رسومه ماضيًا لأهله جائزًا لهم لا يزيده مرور الأيام والأزمنة إلّا تأكيدًا ولا يكسبه تقلب الأوقات إلّا تمهيدًا ولا يحيله تطاول أمد ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان أبده وكلما أتى عليه عصر جدده وأكده لا يزال ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين).

تجديد الوقف:

(وليُجَدد في كل عصر ذِكْرُه ليقرع الأسماع ما ذكر فيه من حكمة وينقله الخلف عن السلف لتنقبض عنه الأطماع الكاذبة وتقصر عن تناوله الأيدي الظالمة، لا يزال هذا الأمر جاريًا في هذا الوقف على شرائطه المذكورة وأحكامه الموصوفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين).

حماية الوقف:

(لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا شيء منها بل محرمة بجميع محارم الله).

(ومن تعرض هذا الوقف بتغيير أو تبديل أو تحريف أو أعان عليه بقول أو فعل أو مشورة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا ولا فرضًا ولا نفلًا والله حسيبه وطليبه ومجازيه ومعاقبه ومسائله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد يوم الطامة يوم الراجفة يوم الآزفة يوم الحسرة يوم الندامة يوم الأخذ بالظلامة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل أمرئ منهم يومئذ شأن يغنيه يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور



يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وجعله من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم).

شهود الوثيقة:

- ١. محمد بن على بن حواس وكتب بيده.
- ۲. سلیمان بن علی بن حمد وکتب بیده.
- ٣. أحمد بن عثمان بن حمد ابن ريس وكتب بيده.
 - ٤. محمد بن حسن بن منصور وكتب بيده.
- ٥. محمد بن أحمد بن محمد بن منيف وكتب بيده.
 - 7. محمد بن سليمان بن مشرف وكتب بيده.
- ٧. مشرف بن رميح «شهد على ذلك الإقرار من صقر بالأوقاف المذكورة وإخراجها
 من يده إلى يد مرهجة المذكورة»، وكتب بيده.
 - ٨. شارخ بن مشرف بن رميح وكُتِب عنه بإذنه.

تاريخ كتابة الوثيقة ونسخها:

«اتجه عدد من العلماء نحو كتابة الوثائق التي كانت من المهام التي يتوخى فيمن يعمل فيها الأمانة والصدق والزهد، لهذا نجد أن من يقوم بما إما عالم البلد، أو إمام المسجد، لكون كتابة الوثائق متعددة الموضوعات، من أهمها كتابة وثائق الوقف، بالإضافة إلى وثائق البيع والرهن والمغارسة والهبة والوصية، ولكون هذه الوثائق تفنى بتقادم الزمن لضعف طرائق الحفظ في ذلك الوقت، فقد تطلب الأمر نسخها من حين لآخر لتفادي فقدان الأصل» (۱).

⁽١) المنيف، عبدالله بن محمد (٩ ١٤١هـ)، عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر، وراق من نجد، مجلة الدرعية، السنة الأولى،

وقد مرت وثيقة وقف صقر بن قطامي بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: الإقرار الشفهي بالوقف: وكان ذلك بتاريخ الخامس من شعبان عام أربعين وتسع مئة من الهجرة النبوية (٥ / ٨ / ٨).

المرحلة الثانية: كتابة النسخة الأصلية لوثيقة الوقف: كتابة النسخة الأصلية من الوثيقة: وكان ذلك بتاريخ (١) من شهر شوال عام اثنين وأربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية، (... / ١٠ / ٢٩٤٨هـ).

المرحلة الثالثة: نسخ الوثيقة:

- النسخة الثانية من الوثيقة: بتاريخ الرابع من شهر محرم عام خمسة وسبعين بعد الألف من الهجرة النبوية، (٤/ ١٠٧٥/١هـ).
- 7. النسخة الثالثة من الوثيقة: بتاريخ غرة (٢) شهر رجب عام خمسة وثمانين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية، (.. / ۷ / ۱۸۵ ه).
- ٣. النسخة الرابعة من الوثيقة: بتاريخ الخامس من شهر جمادى الأولى عام خمسة وأربعين ومائتين وألف بعد الهجرة النبوية، (٥/٥/٥).
 - ٤. النسخة الخامسة من الوثيقة: بدون تاريخ.
 - ٥. النسخة السادسة من الوثيقة:
- نسخة (أ) بتاريخ السادس عشر من شهر جمادى الأول عام ثلاثة وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، (١٦/ ٤/٥/ ١هـ).

العدد الثاني، ص ٢٥٢.

⁽١) لم يرد في الوثيقة تاريخ اليوم الذي كتبت فيه هذه النسخة.

⁽٢) الغُرَر: ثلاث ليالِ من أوّل كلّ شهر قمريّ (معجم المعاني الجامع، والمعجم الوسيط).

⁽٣) لم يرد في الوثيقة تاريخ اليوم الذي كتبت فيه هذه النسخة.

⁽٤)البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٣٣٢.



• نسخة (ب) بتاريخ الخامس من شهر ربيع الآخر عام عشرة وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، (٥ / ٤ / ١٣١٠هـ).

جدول نُسَخ الوثيقة، وناسخيها، وتواريخها، والمدة الزمنية بينها

الودة الزونية بين النسخة الأولى والأخيرة	المدة الزمنية بين النسخة والتي قبلها	التاريخ	الناسخ	النسخة
منة ٣٦٨	_	739&	الشيخ طلحة بن حسن	الأصلية
	۱۳۳ سنة	٥٧٠١ه	الشيخ سليمان بن علي	النسخة الثانية
	۱۱۰ سنة	٥٨١١ه	عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عدوان	النسخة الثالثة
	٦٠ سنة	٥٤٢١ھ	محمد بن عبداللطيف الباهلي	النسخة الرابعة
	_	بدون	محمد بن عبدالله بن فنتوخ	النسخة الخامسة
	_	٤٠٣١ھ	عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر	النسخة
	۷ سنوات	۱۳۱۰ه		السادسة

كاتب الوثيقة ومجدديها:

1. نسخة الأصل: كتبها الشيخ طلحة بن حسن، وهو: «الشيخ طلحة بن حسن بن علي بن عبد الله بن بسام بن منيف بن عساكر بن بسام، ولد في بلده أُشَيْقِر، ونشأ في بيت علم وبلد علم، قرأ على والده وغيره من علماء نجد، وأصبح من الفقهاء



المشار إليهم في بلده، فكان عمدتهم وموضع ثقتهم، فهو محرر وثائقهم، وكاتب حججهم، وقد ولي قضاء بلده أُشَيْقِر، وصار مرجع البلدة في التدريس والإفتاء والإفادة، توفي-رحمه الله- في أُشَيْقِر في عام ٩٧٠هـ (١١)، (١).

٧. النسخة الثانية: نقلها الشيخ سليمان بن علي، وهو: «الشيخ سليمان بن علي بن محمّد بن أحمد بن راشد بن بُريد بن محمّد بن بُريد بن مشرف الوهيبي التميمي» (٦)، «ولد في بلدة أُشَيْقِر على الراجح عام ٩٥ هـ تقريبًا» (٤)، «ونشأ فيها، وقرأ على علمائها، وقد قرأ -رحمه الله- على علماء نجد، وأكثر الأخذ والقراءة عن العلامة محمّد بن أحمد بن إسماعيل، كما قرأ على العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن محمّد بن مشرف، وقد جد واجتهد وأكثر من القراءة والمطالعة حتى فاق أقرانه، وصار عين زمانه، وقصده الطلاب من كل مكان» (٥)، «واشتهر - رحمه الله - بالورع، والعدل في أقضياته، وعزة النفس، وكان قويًا في الحق، لا تأخذه في ذلك لومة لائم، تتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم، منهم: ابنه الشيخ محمّد، وابنه الشيخ إبراهيم، وابنه الشيخ عبدالوهاب، والشيخ محمّد بن عبدالله بن إسماعيل، والفقيه الشيخ أحمد بن محمد القصير، وله إجابات كثيرة على أسئلة وجهت إليه، ومنها أسئلة تلميذه الشيخ محمّد بن عبدالله بن إسماعيل، نقل بعضها ابن منقور في كتابه: (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة)، حيث بلغت هذه النقول أربعة وستين كتابه: (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة)، حيث بلغت هذه النقول أربعة وستين

⁽١) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، الطبعة الثانية، ص ٥٦٥ « بتصرف».

⁽٢) ولمزيد من ترجمة الشيخ طلحة بن بسام انظر: الحزيمي، سعود بن عبدالله (١٤٢٨هـ)، شعراء آل بسّام في التويم وشعرهم، مجلة الدرعية، س١٠، ع٣٧، ص٢٠.

⁽٣) آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٦٦ « بتصرف».

⁽٤) آل الشيخ، عبدالحسن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن، مقال بعنوان: الشيخ سليمان بن علي بن مشرف علاَّمة الديار النجدية، جريدة الجزيرة، العدد ١٦٢٨٦، الاثنين ٥/ شعبان /١٤٣٨.

⁽٥) آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٦٦ « بتصرف».



نقلًا، توفي عام ١٠٧٩هـ، عن عمر تجاوز الثمانين عامًا» (١).

- ٣. النسخة الثالثة: نقلها عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عدوان: وهو «الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن رزين بن عدوان الرزيني التميمي» (۲)، «ولد في أثيثية إحدى قرى الوشم، ونشأ بحا ودرس مبادئ القراءة والكتابة في كتاتيبها، ثم درس القرآن الكريم تلاوة وحفظًا، وتاقت نفسه إلى الدراسة والتعلم، حيث درس على علماء نجد، ثم سافر إلى الأحساء، ودرس على الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بن فيروز المحمد وكان اسمه عدوان فحوّل اسمه إلى عبدالعزيز، ومكث في الأحساء حتى توفي الشيخ عبدالله بن محمد بن فيروز ودرس أيضًا على ابنه الشيخ عمد بن فيروز ودرس أيضًا على ابنه الشيخ عمد بن عبدالله بن فيروز ١١٤٦ ١٢١٦ه، حيث درس عليه الفقه والنحو والصرف وعلوم البلاغة والعروض والقوافي والفرائض، وبرع في ذلك كله، ثم سافر بصحبة شيخه إلى الحج، ثم رحل منها إلى المدينة المنورة حيث مرض، ومات في طريق عودته بعد خروجه من المدينة المنورة. وكانت وفاته في اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ١١٧٩هـ (۲) في مكان يقال له النظيم الذي يقع في شمال القصيم شرق بلدة سميرا» (٤).
- ٤. النسخة الرابعة: نقلها محمد بن عبداللطيف، وهو: «الشيخ محمد ابن الشيخ عبداللطيف بن محمد بن علي الباهلي، ولد في بلدة أشيقر في حدود سنة ١١٨٥ه، تعلم في حُتَّاب البلدة حيث حفظ القرآن عن ظهر قلب، ثم طلب العلم على علماء بلده حيث كانت آهلة بالعلماء ومنهم والده الشيخ عبداللطيف بن محمد، تولى

⁽١) آل الشيخ، مقال بعنوان: الشيخ سليمان بن علي بن مشرف علاَّمة الديار النجدية، مرجع سابق.

⁽٢) آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٣، مرجع سابق، ص ٤٠٧، بتصرف.

⁽٣) تاريخ وفاة الشيخ عبدالعزيز بن عدوان (١١٧٩هـ) لا يستقيم مع تاريخ نسخه للوثيقة (١١٨٥هـ)، فلعل الصواب أن تاريخ نسخه للوثيقة سنة (١١٨٥هـ)، أي قبل وفاته بأربع سنين، والله أعلم.

⁽٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث، متاح على الرابط: YDNVNt\/https://bit.ly.

إمامة وخطابة جامع أشيقر، وتولى الوكالة والإشراف على أوقاف الصوام بحا بعد عياف بن محمد، ومن الأوقاف النادرة التي تولى عليها (وقف اللّاعي)، وقد كتب ديوانًا جمع فيه جملة ما في أشيقر من الأوقاف، وكان رحمه الله يكتب ما يحتاجه أهل البلدة من الوثائق، وقل بخطه عددًا من الوثائق القديمة في بلده التي خشي عليها من التلف، ونسخ أيضا بخطه عددًا من الكتب، وتعلم على يديه عددٌ من طلبة العلم، توفي رحمه الله سنة ١٢٧٨ه وعمره ثلاث وتسعون عامًا -رحمه الله تعالى-» (١).

- ٥. النسخة الخامسة: نقلها محمد بن عبدالله بن فنتوخ، وهو: «الشيخ محمد بن عبدالله بن ناصر الملقب فنتوخ، من بني زيد، ولد في بلدة الوقف بالقرائن في الثلاثينات من القرن الثالث عشر الهجري، وتعلم في الكُتَاب حتى حفظ القرآن عن ظهر قلب، قَدِم إلى أُشَيْقِر في صغره عام ٢٤٢هـ، تولى إمامة المسجد الجامع بأُشَيْقِر واستمر في الإمامة والخطابة إلى أن كبر سنه، كان خطه في غاية الحسن والضبط، واعتمد عليه القضاة والكتاب لعدالته وشهرته، كتب لأهل بلده أُشَيْقِر الكثير من الوثائق التي الكثير من الوثائق الخاصة بالمبايعات والوصايا والعقود، ونقل الكثير من الوثائق التي كان يخشى عليها من التلف، ونسخ بخطه الجميل العديد من الكتب، تخرج على يديه عدد من طلبة العلم في أُشَيْقِر وغيرها، توفي حرحمه الله في بلده أُشَيْقِر في يوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٢٢ه» (٢).
- النسخة السادسة: نقلها عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر، وهو: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن سليمان بن عامر، من قبيلة شمر، «ولد في أُشَيْقِر عام ١٢٥٩ه، حفظ القرآن الكريم في الكتاتيب» (٣)، «طلب العلم على علماء

⁽١) البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٣٣٠، بتصرف.

⁽٢) البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج٢، ص ١١٠.

⁽٣) المنيف، عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر: وراق من نجد، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

الوشم وسدير والقصيم، ومن أشهر مشائخه: الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى، قاضي الوشم في شقراء، والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى قاضي سدير، والشيخ محمد بن عبدالله بن سليم، وعبدالعزيز بن محمد بن مانع في القصيم» (۱)، «تولى إمامة جامع أُشَيْقِر بعد وفاة الشيخ محمد بن فنتوخ، واستمر إمامًا للجامع إلى عام ١٥٣١ه، كان من أبرز الوراقين في نجد في القرن الثالث عشر الهجري تميز بخط جميل متقن، واستحوذ نسخ الوثائق على اهتمامه، بالإضافة إلى نسخه لكثير من المخطوطات» (۱)، «نسخ بخطه عشرات الكتب في علوم مختلفة، كما نسخ مئات الوثائق منها نسختان من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، وقد تولى الوكالة على أوقاف الصوام بأشيقر، وقد تولى الوكالة على أوقاف الصوام بأشيقر، وقد تولى الوكالة وفاة ابن عياف عام ١٣٥٦ه استقل بما حتى وفاته» (۱)، «توفي حرحمه الله عام ١٣٥٦ه» (أ).

(١) ابن يوسف، تاريخ ابن يوسف، دراسة وتحقيق: عويضة بن متيريك الجهني، مرجع سابق، ص ٦٦.

⁽٢) المنيف، عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر: وراق من نجد، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

⁽٣) ابن يوسف، تاريخ ابن يوسف، دراسة وتحقيق: عويضة بن متيريك الجهني، مرجع سابق، ص ٦٦.

⁽٤) البسيمي، العلماء والكتاب في أشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٢٤.



بئر المجاشعية ببلدة أشيقر التراثية

«الوقف بذرة خير خلقها الله في الفطرة الإنسانية، فهو قديم قدم البر والخير، وباب واسع لهما، فالوقف للفقير ملاذ، وللمجتمع ثروة، وللواقف صدقة جارية، وللماملين عليه حفظ كرامة من السؤال، وللمتفكرين فيه حافز وهاجس للإبداع» (ا).



(١) الشاعر، سمير أسعد (١٤٢٧هـ)، بحث بعنوان: إحياء فكر الواقف، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٢٥.



تحليل ودراسة الوثيقة

مسائل من نص الوثيقة:

تضمنت وثيقة وقف صقر بن قطامي عددًا من المسائل المتعلقة بالوقف، ومن أهمها:

أُولًا: مفهوم الوثيقة:

النص: (هذه وثيقة صقر بن قطامي رحمة الله تعالى عليه).

تعریف الوثیقة: هي «كل مُدَوَّن یعطینا صورة، أو جزءًا من صورة، للمجتمع البشري، وكل ما یحیط به كونیًا في زمان معین ومكان معین» (۱)، وتكتسب الوثیقة أهمیتها الخاصة من مدی قیمتها والمعلومات التی تحتویها، و «لا یمكن قراءة التاریخ قراءة موضوعیةً من دون الرجوع إلی المخطوطات والوثائق التاریخیة باعتبارها من أهم المصادر والمراجع الأساسیة التی یستند إلیها المؤرخ فی كتابة التاریخ» (۲)، و «تعد الوثائق المكتوبة المصدر الأول لأیّ بحث تاریخی، بل هی شاهد العیّان الذی ینقل تفاصیل الحدَث التاریخی بزمانه ومكانه وأشخاصه وجزئیاته، فالوثیقة هی تسجیل ثابت للحدث ساعة حدوثه بما یحفظ تفصیلات الموضوع ویحمیها من عوامل التغییر والزیادة أو النقص» (۳).

ووثيقة الوقف هي: «الصك الذي تُدوّن فيه عقارات الوقف وعقده، وإرادة الواقف فيه استحقاقًا وتولية، والوقف لا تتوقف صحته على كتابة صك الوقفية، لأنه عقد ينعقد باللفظ، وعند الحاجة إلى الإثبات يمكن إثبات عقد الوقف وشروطه بإقرار الواقف، أو بالشهادة عليه، ولكن جرت العادة أن يكتب الواقف صكًا لوقفه، لأنه

⁽١) قبيسي، محمد (١٩٨٠م)، علم التوثيق والحفظ في الوطن العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ص٣٦.

⁽٢) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، تحقيق بعنوان: المخطوطات والوثائق التاريخية أهم المصادر والمراجع الأساسية لكتابة التاريخ، بتاريخ، بتاريخ، تاريخ، المرابط:

[.]language=ar&YY · VATT=https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id

⁽٣) البدراني، فائز (٢٠١٧م)، أهمية الوثائق لتاريخنا الحاضر، موقع اسلام ويب، متاح على الرابط: http://cutt.us/m٦٣SL



أحفظ للوقف، وأمْنَعُ للتغيير والتبديل في عقارات الوقف وشروط الواقف» (١).

ثانيًا: ألفاظ الوقف:

النص: (هذه وثيقة صقر بن قطامي رحمة الله تعالى عليه قد وقّف وسبّل وحبّس ونجّز صقر بن قطامي).

«ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقَفْتُ، وحَبَّستُ، وسَبَّلتُ. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي على لعمر: (إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها)(٢).

وأما « الكناية فهي: تَصَدَّقتُ، وحَرَّمتُ، وأبَّدْتُ، فليست صريحة ; لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بما الأول: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، ومؤبدة، والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه، لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله، لأنه

⁽١) الزرقا، مصطفى (١٩٩٧م)، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، ص ١٢٦.

⁽٢) إرواء الغليل (١٥٨٤).



أعلم بما نوى» ^(۱)

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرح الممتع: «فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة، ف (حبّست) تعود على المنفعة، فدلالة (حبّست) على الوقف دلالة التزام، لأن من لازم قوله (حبست الأصل) أن يُسبل المنفعة، وكذلك (سبّلت) –أيضا– دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام، لأن قوله (سبلت المنفعة) يعني حبست الأصل، فهذه ثلاث كلمات (وقفت، وحبست، وسبلت) وما اشتق منها فهو مثلها» (٢).

أماكلمة (ونجّز): فإن من أهم شروط الوقف المعتبرة أن يكون الواقف منجرًا، لأن الوقف عقد منجز، فإن عُلِق بالموت أصبح وصية، والتنجيز «هو أن ينفذ الوقف في الحال غير معلَّق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة» (٣)، والعقد المنجز هو «أحد أقسام العقد باعتبار اتصال آثار العقد به وقت إنشائه وعدم اتصاله به، وهو ما كانت صيغته دالة على إنشائه من حين صدوره، وخلا من الإضافة والتعليق، وهذا العقد آثاره تترتب عليه في الحال، متى كان مستوفيا أركانه وشروطه المعتبرة فيه، فالبيع المنجز يثبت ملكية الثمن للبائع، وينقل ملكية المبيع للمشتري» (٤).

والوقف المنجز هو ما لا يملك الواقف الرجوع عنه، أو تغيير مصارفه، جاء في فتاوى

⁽١) بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ)، كتاب المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، نقلًا عن موقع إسلام ويب، متاح على الرابط: http://cutt.us/fmaXq.

⁽٢) العثيمين، محمد بن صالح (٢٤٢٦هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، المجلد ٢١، ص ١٠-١١.

⁽٣) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرابعة، القسم السادس، الباب الخامس، الفصل العاشر ص ٧٦٥٨، متاح على الرابط: https://is.gd/EFTgxm.

⁽٤) الجريدان، نايف (٤٣٧هـ)، العقد المنجز، موقع الملتقى الفقهي، متاح على الرابط:

[.]http://cutt.us/oYyrE

اللجنة الدائمة: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من قاضي محكمة العامة فضيلة الشيخ: برقم (١١٠٦٧) وتاريخ ٥١٤٣٠/٥/٢٥ هـ. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٥٨) وتاريخ تارب ١٤٣٠/٦/٦ هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه: سماحة الوالد: يتقدم إلينا بعض المحسنين الراغبين في توقيف بعض أملاكهم وصرف ربعها في وجوه البر وهو الذي يقوم بتحديد مصرف الربع وبعد أن تقوم المحكمة بإثبات الوقفية والتهميش على صك ملكية العقار بمضمون الوقف ومصرف ربعه، يتقدم إلينا الواقف مرة ثانية، ويطلب تعديل مصرف الربع من جهة إلى جهة، لذا نأمل من سماحتكم -حفظكم الله- إفادتنا في هذا الموضوع، ونرجو أن يكون هناك قاعدة شرعية منضبطة في مسألة تعديل أو تغيير مصرف ربع الوقف إذا رغب الواقف في حياته تعديله أو تغييره حتى يسار عليها في هذا الموضوع.

وبعد دراسة اللجنة (۱) للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الوقف منجزًا فلا يملك الواقف الرجوع عن الوقف ولا تعديل مصرف الربع وإذا كان الوقف معلقًا بالموت فله حكم الوصية، له أن يرجع فيه أو يغير فيه بزيادة أو نقص، قال رسول الله على لعمر شدتصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» (۱) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع وهو الشرط فيه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» (۱).

⁽١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة فضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، وعضوية كل من الشيخ: أحمد بن علي المباركي، والشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ: عبدالكريم بن عبدالله الخضير، والشيخ: عبدالله بن محمد المطلق، والشيخ: محمد بن حسن آل الشيخ.

⁽٢) صحيح البخاري (٢٧٦٤).

⁽٣) فتاوى اللجنة الدائمة، الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٢٧٥، الفتوى رقم (٢٥١٧٠)، متاح على الرابط: http://cutt.us/r.DEL.

ثالثًا: أهلية الواقف للتصرف:

النص: (في حال صحة(١) عقله وبدنه وطوعه ورضاه وجواز أمره).

تعريف الأهلية: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعًا» (٢).

أقسام الأهلية: «تنقسم الأهلية قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء:

القسم الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي مرتبطة بوجود الإنسان في الحياة، ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنينًا في بطن أمه إلى أن يموت، من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو تمييز أو نحو ذلك.

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بما شرعًا، وهي مرتبطة بالتمييز، فلا تثبت للطفل غير المميز، ولا المجنون. وأهلية الأداء مرادفة للمسؤولية، فالصلاة والزكاة التي يؤديها الإنسان تُسْقِط عنه الواجب، والجناية على الغير أو ماله توجب المسؤولية» (٣).

عوارض الأهلية: «هذه العوارض لا تجري في أهلية الوجوب؛ لأنها ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حيًا، ابتداء من كونه جنينًا في بطن أمه ولا تزول عنه إلا بالموت، فتبين

⁽۱) »هذه الصيغة تعرف باسم صيغ الصحة والسلامة وهي عادة ما تشير إلى صحة البدن وسلامة العقل، وكان ينص غالبا على هذه الصيغة في الوثائق للدلالة على أن المتصرف خال من عوارض الأهلية حيث أن كل من الجنون ومرض الموت يعدان من عوارض الأهلية والمصاب بحما لا يعتد بتصرفاته القانونية». راجع: جمعة محمود الزريقي، التوثيق العقاري في الشريعة الاسلامية، طرابلس الجماهيرية العربية الليبية الشتراكية،. ١٩٨٥، ص ١١٩ نقلًا عن: المصري، أحمد محمود عبد الوهاب، وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد الله الشريفي، مرجع سابق، متاح على الرابط: ١٨/٠٣٨/http://www.ifao.egnet.net/anisi.

⁽٢) الدوسري فالح بن صياد (٢٠١١)، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، متاح على الرابط:

html.http://www.feqhweb.com/vb/t11087، نقلاً عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري، ص٧٠.

⁽٣) الدوسري، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، مرجع سابق.

بذلك أن هذه العوارض إنما تعرض لأهلية الأداء، بحيث تزيلها أو تنقصها، وقد قسم الأصوليون عوارض الأهلية قسمين: عوارض سماوية، وأخرى مكتسبة، فالعوارض السماوية التي لا دخل للإنسان في وجودها وهي: الصغر، الجنون، العته، النسيان، الغفلة، النوم، الإغماء، الرق، الحيض والنفاس، المرض، الموت، وأما العوارض المكتسبة فهي: الجهل، السكر، الهزل، الخطأ، السفه، السفر، الإكراه» (۱).

الشروط الواجب توفرها في الواقف: من أهم شروط الوقف المعتبرة: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، بأن يكون أهلًا لممارسة التصرفات الإرادية، والتي من جملتها الوقف، ويشترط في الواقف لكي يصبح وقفه صحيحًا مجموعة من الشروط أهمها:

- ۱. «أن يكون أهلا للتبرع.
 - ٢. البلوغ.
 - ٣. ٣العقل.
 - ٤. الحرية.
- ٥. غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دَين» (٢).
 - $^{(7)}$ «ألَّا يكون مكرها على وقفه» $^{(7)}$.
- ٧. ألّا يكون مريضًا مرضًا يغلب عليه الهلاك: فإن كان «في حالة من المرض يغلب فيها الهلاك، وتُفضي على الموت غالبًا، فإنه لا يجوز وقفه فيما زاد على ثلث ماله، رعاية لحق الورثة في التركة، أما في الثلث فما دونه، فإنه يجوز وقفه رعاية لمصلحته، في الحصول على الأجر والثواب له بعد موته» (أ).
 - (١) الدوسري، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، مرجع سابق.
 - (٢) الزبيدي، الهمالي مفتاح الهمالي (٢٠١٠م)، الوقف في ولاية طرابلس دراسة وثائقية، ص٣٩.
 - (٣) فقه الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، متاح على الرابط: http://cutt.us/tKlam .
- (٤) الخِنْ، مُصطفى، والبُغا، مُصطفى، والشْرَبَحِي، على (١٤١٣هـ)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ج٥، ص ١٤.

رابمًا: وقف جميع أملاك الواقف:

النص: (هذه وثيقة صقر بن قطامي رحمة الله تعالى عليه قد وقف وسبّل وحبّس ونجّز صقر بن قطامي في حال صحة عقله وبدنه وطوعه ورضاه وجواز أمره جميع أملاكه في قرية أُشَيْقِر).

مسألة وقف المسلم لجميع أمواله:

«يجوز لمن كان له مال وليس عنده من تلزمه نفقته، أن يوقف جميع ماله في أوجه الخير، بشرط أن يكون ذلك في حال صحته، قال ابن قدامة -رحمه الله-: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ كَانَ لِمَنْ يُمُونُ كِفَايَتُهُمْ، فَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَكَانَ ذَا مَكْسَبٍ، أَوْ كَانَ وَاتِقًا مِنْ نَفْسِهِ، يُحْسِنُ التَّوَكُّلَ وَالصَّبْرُ عَلَى الْفَقْرِ، وَالتَّعَفُّفَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، فَحَسَنٌ. اهـ» (١).

و «حرية الإنسان فيما يقف من أمواله تتعلق بناحيتين: في مقدار المال الموقوف بالنسبة إلى سائر أمواله، وفيما يوجبه في عقد وقفه من شروط يُعيّن بها نظام الإدارة والاستحقاق والتوزيع، فمن حيث المقدار، قد أُطلِق الحق شرعًا لكل مالك أن يقف ما شاء من أمواله دون حَدِّ فيما يرى من وجوه البر على ذريته أو غيرهم من أشخاص أو جهات خيرية، ولو استغرق وقفه كُلَّ أمواله، إذا توفرت فيه شرائط الأهلية (٢)، لأنه عندئذ يكون صحيح الجسم والعقل وليس في ماله تعلق حق لدائن أو وارث، ومن حيث أن له هذه الحرية في التصرف بعين ماله، وجب أن تكون له حرية أخرى متفرعة عن هذه عندما يقف، وهي أن يشرط ما شاء من الشروط في استحقاق الموقوف عليه عن هذه عندما يقف، وهي أن يشرط ما شاء من الشروط في استحقاق الموقوف عليه

⁽١) بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٣٨٨هـ)، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، الجزء ٣، الصفحة ١٠٢، متاح على الرابط: ٢Q٣hxa·/http://bit.ly.

⁽٢) وقد نص كاتب الوثيقة على أهلية الواقف صقر بن قطامي بقوله «في حال صحة عقله وبدنه وطوعه ورضاه وجواز امره».

من وقفه وكيفية توزيعه» (١).

وقد نص العلماء في فتاواهم على حق المسلم المكلف في التصرف في أملاكه الخاصة إذا توفرت في شروط الأهلية، وليس لأحدٍ من الورثة الاعتراض عليه في ذلك ومنها:

فتوى رقم ١:

السؤال: «عندي منزل صغير بمدينة الرياض، وحيث إنني وحيد وليس لي زوجة ولا أولاد، وأريد أن أسبل بيتي إلى والدتي على يد ابن أخ لي صغير السن في العاشرة من عمره، ثم إلى أخته من بعده، مع العلم أن عندي خمسة إخوان من الأب، وهم ولدان وثلاث بنات، وأربعة إخوة من الأم، وهم ثلاثة أولاد وبنت واحدة، وأريد أن تفيدوني يا سماحة الشيخ، هل يجوز لي ذلك دون أن أسأل إخوتي، أم لا بد من سؤالهم حتى يتنازلوا حفظكم الله ورعاكم؟

الجواب: قد أوضح الله جل وعلا في كتابه الكريم، وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام أن المكلف يتصرف في ملكه كيف يشاء، على الوجه الذي شرعه الله لعباده، ولا حرج عليه في الصدقة أو الوقف، أو الوصية إذا كان مكلفًا ليس بسفيه، وأنت بحمد الله إذا كنت بهذه الصفة رشيدًا لك أن توقف بيتك على من تشاء من أولاد أخيك، ومن غيرهم إذا كنت صحيح الجسم لست بمريض، فلك أن توقفه، ولك أن تهبه لمن ترى، ولا حرج عليك في ذلك فالمؤمن حر في أملاكه يتصرف في ذلك على الطريقة التي يقرها الإسلام، ولا يمنعها الإسلام، والوقف كما شرعه الله، كما قال النبي في: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (۱). وقد استأذن عمر في النبي في إيقاف سهم له في خيبر، فأوقفه في الفقراء، وفي سبيل الله، وفي القرابات بإذن النبي عليه الصلاة والسلام، فلا بأس أن توقف هذا

⁽١) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٤٢.

⁽٢) صحيح مسلم (١٦٣١).

البيت صغيرًا أو كبيرًا، على ابن أخيك أو بنت أخيك، أو على أحد إخوانك أو على غيرهم، ما دمت صحيحًا لست بمريض، وما دمت رشيدًا لست بسفيه، أما المريض فليس له إلا التصرف في الثلث، وهكذا الوصية، ليس له أن يوصي إلا بالثلث فأقل، أما إذا كنت صحيحًا سليمًا لا حرج بك، فلك أن تتصرف في مالك في الثلث، وما هو أكثر، وما هو أقل، بالهبة لمن ترى، بالصدقة بالوقف بالوصية، أما الوصية فلا بد من الثلث، ولا يلزمك مشاورات إخوانك ولا أخواتك، يعني لا يلزمك مشاورات الورثة، فلك أن تتصرف من دون حاجه إلى مشاورهم، ما دمت صحيح الجسم لست بمريض، وما دامت العطية منجزة ليست وصية» (۱).

فتوى رقم ٢:

السؤال: «هل يجوز للمسلم أن يوقف كل ماله ولا يترك شيئا لورثته وذلك عملًا بفعل سيدنا أبي بكر الذي أوقف كل ماله للجهاد؟

الجواب: يجوز للمرء أن يوقف جميع أملاكه حال صحته وقفًا منجزًا بشرط ألا يضيع بذلك نفقة من تلزمه نفقتهم، ولا يصح وقفه لأملاكه حال مرض موته، ولا تعليق الوقف بالموت إلا في الثلث، وما زاد على الثلث لا يمضى إلا بإجازة الورثة» (٢).

فتوى رقم ٣:

السؤال: «تقدم لنا أحد رجال الأعمال يسأل عن ثلاثة أمور هي:

١. يريد أن يوقف جميع ماله وقفًا خيريًا، مع العلم أنه قد أغنى ذريته بدعمهم وتكوين

⁽۱) بن باز، عبدالعزيز، فتاوى نور على الدرب، المجلد التاسع عشر، كتاب الوقف، حكم وقف الشخص ماله بغير إذن ورثته، ص (٣٥٩،٣٥٨)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الانترنت، متاح على الرابط: ۲SOtC۳p/https://bit.ly.

⁽٢) مركز الفتوى، وقف جميع الأملاك، رؤية شرعية، موقع إسلام ويب، فقه المعاملات، الوقف، أحكام الوقف، رقم الفتوى ١٠٦٦٨٤، الأحد ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ، متاح على الرابط: ٢CVwqzP/ https://bit.ly،.

ثرواتهم وإعانتهم في إقامة مشاريعهم التجارية وهم الآن بحمد الله يملكون أموالًا وتجارة وعقارات، وحالتهم المالية طيبة وفي غنى واكتفاءٍ مالي ولله الحمد، وسيعطي أبناءه وبناته وزوجته مبالغ مالية تقدر بخمسين مليون ريال لكل واحدٍ منهم فيرجو منكم إرشاده عن الطريق الأفضل في إثبات تلك المبالغ؟

- ٢. يود أن يسأل فضيلتكم هل يجوز له أن يوقف باقي ثروته وقفًا منجرًا؟
- ٣. كما يريد أن يسأل فضيلتكم هل له أن يستفيد مما أوقف إن احتاج إلى ذلك؟
 أفتونا مأجورين.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: فأما وقف جميع المال فهو جائز، لعدم الدليل على المنع، والمكروه هو ترك الورثة عالة يتكففون الناس، وهذا الشخص قد كفى أولاده كما ذكر في السؤال، وأما وقفه على نفسه فهو جائز، وعليه مذهب أبي حنيفة وأحمد واختيار ابن تيمية، والفتوى اليوم على ذلك، ولكن لا أجر له فيما اختص به في حياته، وأما إن أوقفه وقفا خيريا عاما، واحتاج إلى شيء من ربعه بمقتضى نص وثيقة وقفه فله ذلك. والله أعلم» (۱).

وهنا ترد بعض الأسئلة حول وقف صقر بن قطامي لجميع أملاكه:

- ١. هل ما أوقفه صقر بن قطامي يمثل جميع ما يملك، أم أن له أملاكًا أخرى في غير أُشَيْقِر، فتكون أملاكه بأشَيْقِر تمثل ثلث ماله أو أقل؟
 - ٢. أم أن له أملاكًا أخرى بأشيقر غير البساتين الموقوفة؟
 - ٣. أم أن له أملاكًا لاحقة تملكها بعد وقفه لأملاكه المذكورة؟
- ٤. أم أن صقر بن قطامي أوقف جميع ما يملك لعدم وجود ذرية (لعدم وجود وارث سوى زوجته) ترثه أو تحتاج إلى أن يغنيها عن السؤال؟

⁽۱) فتوى رقم: ۲۰۳۱ ، موقع الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد، قسم الفتاوى، المواريث، بتاريخ: ٥٠/٠٧/٠٥ ه.، متاح على الرابط: YzWCUmO/ https://bit.ly.

والأموال النقدية، والسلاح، والحيوانات).

أم أن صقر بن قطامي أوقف هذه الأملاك وهو في كامل أهليته وصحته من باب
 أن هذا المال ماله، وأنه حُرٌ في التصرف فيه؟

أما التساؤل الأول فإنه «لا يرد على هذا القول بإمكانية وجود أملاك له في غير أُشَيْقِر تعادل ضعفي ذلك لأن الغالب تركز أملاك الإنسان في بلده في تلك الفترة» (۱). وأما التساؤل الثاني: فهو وارد وبشكل كبير، ويؤكده أن الأعيان الموقوفة اقتصرت على البساتين والنخيل، ولم يرد ذكرٌ لأعيان غيرها مع احتمالية وجودها (كالدور،

وأما التساؤل الثالث: فهو أيضا وارد بشكل كبير، خاصة أن الوقف تم الإقرار به وقفًا منجرًا في حياة الواقف، واحتمالية امتلاك الواقف أموالًا جديدة (عقارية، أو منقولة)، لاحقًا احتمال وارد.

وأما التساؤل الرابع: فالذي يظهر من الوثيقة عدم وجود ذرية لصقر بن قطامي وبالتالي لا يوجد له ورثة سوى زوجته، وكما سيرد لاحقًا أنه لم يحرمها من الميراث لوجود أملاك أخرى غير ما ذكر، أو ربما أنه استسمح منها فأذنت له عن طيب نفس. وأما التساؤل الخامس: فهو وارد بشكل كبير خاصة مع عدم وجود وارث له سوى زوجته.

تساؤل: هل يكون صقر قد حرم زوجته من حقها في الإرث وخاصة أنه لم يرد ذكرها في الاستفادة من الوقف حال حياتها إلا إذا قبلت الولاية على الوقف.

الذي يظهر والله أعلم أن صقر بن قطامي رجل ذا ثروة كبيرة، وأنه كغيره من الناس يملك منزلًا، وأموالًا نقدية، وأموالًا منقولة (كالحيوانات، والأدوات والسلاح، إلخ-، وربما دكانًا وإن كان صاحب تجارة-)، ويمكن أن يكون تَمَلّك أموالًا جديدة بعد

⁽١) البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤١٩هـ)، أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية وموقف الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها، مجلة الدارة، العدد ١، السنة ٢٤ لعام ١٤١٩ هـ، ص ١٧.

وقفه للأعيان المذكورة، وبالتالي فإن ما أوقفه من أملاكه اقتصر على أملاكه الزراعية (البساتين، والنخيل) فقط، أما أملاكه الأخرى، وما اكتسبه من أملاك بعد الوقف، فبقيت لورثته وخاصة زوجته التي نص في الوثيقة على عدم أحقيتها في أجرة نظارة الوقف إن أبت ذلك.

خامساً: أعيان (أصول) الوقف:

النص: (جميع أملاكه في قرية أُشَيْقِر فمنها ملكه المعروف بحيطان أم شكال وأيضا أرضه في العقلة المعروفة وأيضا أرضه في العقلة المعروفة بأرض بن ربيعه وأيضا أرضه في البر فيها بئر خارج القرية يومئذ تعرف بالحميدية وأيضا ملكه المعروف بالبديعة»، و «ثمان نخلات اللاتي على ساقي التينة).

الوقف كمصطلح يشمل: (الأصول الثابتة) كالعقارات والمزارع وغيرها، و(الأصول المنقولة) كالنقود والأسهم وغيرها، ويقصد بأعيان الوقف: « الأموال التي ينتفع بما مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك» (١).

شروط الموقوف:

«يشترط في الموقوف ما يلي:

١. أن يكون مالًا متقومًا شرعًا.

٢. أن يكون معلومًا.

٣. أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا باتًا لا خيار فيه للغير وقت الوقف، أما ماكان فيه خيار للواقف نفسه فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمنًا» (٢).

⁽١) أبو غدة، عبد الستار، وشحاته، حسين حسين (١٤٣٥هـ)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص٣٦.

⁽٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (٤٣٩هـ)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٣٠/١٨٨/http://aaoifi.com.

سادسًا: إخراج الموقوف من يد الواقف وملكه:

النص: (وقّف صقر المذكور جميع هذه الأملاك المذكورة وأخرجها من يده ومن ملكه قربةً لله تعالى).

في هذا النص مسألتان:

المسألة الأولى: ارتباط ثبوت الوقف بإخراجه من يد الواقف:

رغم وجود اختلاف بين العلماء في هذه المسألة إلّا أن «الراجح أنه لا يشترط لثبوت الوقف إخراج الوقف من يد الواقف» (١١) «بل يثبت الوقف وإن كان الوقف في يده، وذلك لأن حقيقة الوقف قد ثبتت بمجرد قوله: (وقفت أو حبست ونحو ذلك)، لأن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وقد حصل الوقف بقوله ذلك» (١٦)، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ولا يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف، فلو وقف البيت وبقيت يده عليه، فالوقف يخرج من ملكه، وإن لم يخرج عن يده» (١٦)، وقال الشيخ خالد المشيقح «والصحيح في ذلك: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم رحمهم الله أن الوقف لا يشترط إخراجه من اليد، فيصح حتى وإن كان في يد الواقف» (٤١)، وجاء في كتاب: أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي قول المؤلف: «وأما الوقف في مع بقاء العين الموقوفة في يد الواقف أو ناظر الوقف وهو يتولى استغلالها وصرف ربعها إلى الجهة الموقوف عليها» (٥٠).

⁽۱) الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، الجزء ۱۷، ص۹، المكتبة الشاملة، متاح على الرابط: YDZKAQA/https://bit.ly

⁽٢) الحمد، شرح زاد المستقنع، الجزء ١٧، ص٨، مرجع سابق.

⁽٣) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص٣٢.

⁽٤) المشيقح، خالد بن علي شرح زاد المستقنع - كتاب الوقف، متاح على الرابط:http://cutt.us/i1xdH

⁽٥) صبحي، سمير (٢٠١٥م)، أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، الطبعة الأولى،

المسألة الثانية: ملكية أعيان الوقف:

«اختلف الفقهاء في ملكية أعيان الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ملك الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، وتزول ملكية الرقبة والمنفعة من الواقف إلى ملك الله تعالى على وجه التقرب إليه.

القول الثاني: أن ملك الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه فيملكه، إلا أنه لا يملك التصرف في رقبته.

القول الثالث: أن ملك الوقف يبقى على ملك الواقف، ولكنه محبوس عن التصرف فيه» (١).

«ويظهر رجحان القول الأول بأن ملكية الوقف لله تعالى» (٢)، «وعند الأخذ كفذا الرأي الراجح، فإن التصور الإسلامي لملكية الله هو ملكية المجتمع ولذا قال أحد الفقهاء: (فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد)» (٢).

سابمًا: نظارة المرأة:

النص: (وجعل الولي الناظر عليها زوجته يومئذ مرهجة ابنة عبد الرحمن بن محمد بن ريس).

عرفت النظارة بأنها: «سلطان يثبت لصاحبه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف والقيام على حفظها وتحصيل ربعها، والحق في إدارته واستغلال أعيانه وتوزيع غلاته على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدعى له وعليه، إلى غير ذلك

⁽١) الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠١٣م)، ملكية أعيان الوقف بين مقاصد التشريع ومثالب السيطرة، مجلة الإبصار، العدد ١، الصفحات ١٠١٩م.

⁽٢) الزحيلي، ملكية أعيان الوقف بين مقاصد التشريع ومثالب السيطرة، مرجع سابق، الصفحات ١٠١٠٨.

⁽٣) الأسرج، حسين عبد المطلب (٢٠١٨م)، اقتصاديات الوقف، ص٦٥، متاح على الرابط: http://cutt.us/

من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها الشريعة الإسلامية» (١)، وعرفها رافع يونس في كتابه: متولي الوقف بأنها: «ولاية رعاية شؤون الوقف، ومباشرة التصرفات الشرعية والقانونية نيابة عنه، طبقا لشروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية» (١). وجاء في الموسوعة الفقهية: «ومن الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى: الشهادة والوصاية ونظارة الوقف، قال ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة للوقف ووصية ليتيم وشاهدة» (١)، وفي وقف عمر بن الخطاب شه : «هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا(١)، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوو الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربي، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه» والمؤدم، وذوي القربي، ولا حرج على هذا الوقف ابنته حفصة حرضي الله عنها الوقف، لأن الثابت أن عمر جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة حرضي الله عنها الله ناهاق والتصرف فيه يجوز للمرأة أن تكون ناظرة وقف، وتكون لها ولاية النظر على الوقف والتصرف فيه باتفاق (١).

(١) الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله (٢٠١٥م)، رقابة القضاء على نظارة الوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والليبي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العللية، عمان، الأحدن مـ ٢٨

⁽٢) محمد، رافع يونس (٢٠٠٨م)، متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٤٣.

⁽٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الجزء ٧، ص ٩٣.

⁽٤) وهي أرضٌ تقّعُ بقُربِ المدينةِ كانتْ مِلكًا لعُمرَ رضي ألله عنه.

⁽٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٩)، وصححه الباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢١٠/٢).

⁽٦) العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء ٤، ص ٢٦٠.

⁽٧) السقاف، على بن عبد القادر (٢٠ ١٤٢هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص٦٩١.

ثامنًا: رفض الناظر للنظارة:

النص: (فإن أبت الولاية لم يكن لها شيء).

مسألة: هل يشترط لصحة النظارة قبول الناظر:

«اختلف الفقهاء في اعتبار القبول شرطًا لصحة النظارة على ثلاثة أقوال تأسيسًا على اختلافهم في اعتباره شرطًا لصحة الوكالة.

القول الأول: أن قبول الناظر ليس شرطًا لصحة النظارة، ولكن إذا رد الناظرُ النظارة ترتد.

القول الثاني: أن قبول الناظر شرطٌ لصحة النظارة.

القول الثالث: أن قبول الناظر ليس شرطًا في صحة النظارة إن كانت بغير جُعلٍ، بل الشرط ألا يرد، أما لو كانت النظارة بجُعل فلابد من القبول لفظًا.

ولعل القول الثاني هو الأقرب للصواب لأن الأصل في الصيغة أنها تتكون من الإيجاب والقبول ولا تتم الصيغة إلا بالقبول، وإذا كانت الصيغة لا تصح بدون إيجاب فهي لا تصح كذلك بدون قبول» (١).

مسألة: عزل الناظر نفسه:

عزل الناظر نفسه، إما أن يكون بدايةً بعدم قبوله للنظارة، أو يكون لاحقًا بعد قبوله للنظارة، وفي كلا الحالتين فللناظر حق رفض النظارة ابتداءً، كما له حق عزل نفسه حال قبوله للنظارة لأسباب قد يرى أنها يمكن أن تُعيقُه عن ممارسة عمله مما يترتب عليه تقصير في القيام بواجبه، «والناظر ينعزل بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عينه هو، أو بعزل القاضي، «وللناظر عزل نفسه عند القاضي، بتعيين غيره، (١) الشعيب، خالد عبد الله (٢٤٢٧هم)، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،

(٢) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرابعة، القسم السادس، الباب الخامس، الفصل العاشر ص ٧٦٩٣، متاح على الرابط: ٨Tdw٦L/https://v.gd.

ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي»(۱)، وتنازل الناظر «يصح أمام القاضي أو أمام غيره» (۲)، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: و «للناظر حق عزل نفسه حتى ولو ولاه الواقف، كما يحق للقاضي أن يعزل الناظر بشرط ارتكابه جناية أو جنحة ضد أملاك الوقف الذي يرعاه أو ضد المجتمع، كما يحق للواقف عزل الناظر ولو لغير حنحة» (7).

تاسمًا: اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

النص: (وإن ماتت قبل صقر فولاية الأوقاف عائدة إلى صقر).

«اختلف الفقهاء في جواز اشتراط الواقف النظر لنفسه على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء، الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو أنه يجوز للواقف أن يشترط النظارة لنفسه ويكون عند اشتراطها ناظرًا على الوقف.

القول الثاني: للمالكية، وهو أنه لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه على الوقف، فإن شرط النظر لنفسه وكان الموقوف عليه قد حاز الموقوف كان الوقف باطلًا.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الأول من جواز اشتراط الواقف النظارة لنفسه هو الرأي الراجح» (¹⁾، «لأن خروج الوقف عن ملك الواقف لا يمنع من ثبوت نظارته عليه، لأن الوقف ما يزال ينسب إليه، وهو المستفيد الوحيد من أجره وثوابه فهو أحرص الناس على هذا الوقف كما أنه أدرى الناس بطبيعة وقفه وكيفية إدارته» (⁰).

«والراجح إعطاء الواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف بلا شرط، فإعطاؤه

⁽١) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق.

⁽٢) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق.

⁽٣) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤، تحقيق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، ص ٨٨.

⁽٤) الشعيب، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ١١٣، بتصرف.

⁽٥) الشعيب، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ١١٣، بتصرف.

الحق في الولاية بالشرط أولى وأحرى، ثم إن المصلحة تقضي إبقاء الوقف في يد واقفه ينظر فيه، سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه؛ لأنه أخبر بوقفه وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه» (١).

عاشرًا: اشتراط حق المزل للواقف:

النص: (وقد اشترط صقر لنفسه ولاية العزل).

«للواقف ولاية إشرافية على الناظر في جملة أمور فهو الذي ينصب الناظر، وله عزل عزله وله تحديد أجرته» (٢)، وقد «اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط الواقف لنفسه عزل الناظر كان له العزل متى شاء، لأن هذا شرط صحيح من الواقف، وشرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع» (٣).

الحادي عشر: اشتراط الواقف لنفسه الربع أو بعضه:

النص: (واستثنى النفقة على نفسه والأكل مدة حياته من غلة الأوقاف المذكورة).

«من وقف وقفًا صحيحا فقد صارت بذلك جميع منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء لكن يستثنى من ذلك أن يشترط عند وقفه أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط، وعليه فيجوز للواقف أن يستثنى لنفسه من الغلة، وما احتج به من ذهب إلى خلاف ذلك فيجاب عنه بأن استثناء

⁽١) الحجيلان عبد العزيز بن محمد (١٤٢٣هـ)، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص ٩٥.

⁽٢) الجبير، هاني بن عبدالله (٢٦٤ ه)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ٢١٦هـ.

⁽٣) الشعيب، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ٣٨٩، بتصرف.

الواقف لنفسه من الغلة لا يعد تمليكاً من نفسه لنفسه بل هو إبقاء لبعض ما يملكه في ملكه» (۱)، وفي قصة وقف عمر بن الخطاب في قوله : (لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف) إشارة إلى «أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ربع الموقوف؛ لأن عمر شرط لمن وَلِي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدلَّ على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تُعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز» (۱)، وقد نص المعيار الشرعي رقم: ۳۳، على أنه «يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ربع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ربع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الربع في الخيرات» (۱).

الثاني عشر: اصلاح الوقف وعمارته من غلته:

النص: (يُصلح الأوقاف من غلاتها بما يزيد في نمائها من خدمة وغيرها، ويُخرج ما ينوبها من الأغرام في بنا حيطانها أو غرم سيل أو جراد أو غير ذلك أو طارقة تعم البلد).

«اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، على أن ناظر الوقف له وظائف موكول بها، من حفظ العين الموقوفة، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شروط واقفها، وطلب الحظ لها، وكل هذا يكون بحماية العين من أسباب الهلاك أو التعطيل، بصيانتها، وعمارها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة

⁽١) الحيدري، حمد بن إبراهيم (١٤٢٣هـ)، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، بتصرف.

⁽٢) آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز (٢٣٧هـ)، مقال بعنوان: مسألة العمل بشرط الواقف، موقع الألوكة متاح على الرابط: ۲GPkwAF/https://bit.ly.

⁽٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (٤٣٩هـ)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢/١/٤)، ص ٨٢٧، متاح على الرابط: ٢٤١٨٨/http://aaoifi.com/

وتوزيعها على مستحقيها، وبدفع كل ضرر متوقع عنها، والمخاصمة في دعاوى الوقف، وغير ذلك من مصالح الوقف» (١)، كما «اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولى هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا، قال الإمام النووي: (وظيفة المتولى العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات)، وجاء في الإسعاف: (أول ما يفعله القيّم في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها)، وفصل صاحب الإنصاف وظائف الناظر، ومما ذكره أن: (وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ربعه) إلى أن قال: (والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق)، وقد قرر ابن عابدين قاعدة جليلة في الموضوع حيث قال: (عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين)، ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم» (٢)، وتقديم «الإنفاق من ربع الوقف على عمارة الموقوف (الأصل) على حق المستفيد منه، وهو الموقوف عليه، لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والثاني يحقق مصلحة خاصة للموقوف عليه، ومن القواعد الفقهية المقررة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتكون الأولوية في إنفاق عوائد الوقف على إصلاح هذه الأموال والإبقاء عليها، ليستمر عطاؤها جارياً» (٣)، «قال المرغيناني الحنفي -رحمه الله تعالى-: والواجب أن يُبتدأ من ارتفاق(٤) الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن

(١) الحنين، محمد بن سعد (١٤٣٩هـ)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، الطبعة الثانية، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ص ١٣٥.

⁽۲) فدّاد، العيّاشي الصادق (۲۰۰۸م)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، موريتانيا، ص ۱۸.

⁽٣) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ص٦٠.

⁽٤) مفهوم حق الارتفاق هو تحصيل المنافع المتعلقة بالعقارات، أو ملاك العقارات، انظر: السحيباني عبدالله بن عمر (١٣) ٢٠١٣)، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣)، الصفحة ٥٩٧.

قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة القتضاء، ولأن الخراج بالضمان، وشرح ذلك وعلله الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى فقال: لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا، وذلك بصرف الغلة مؤبدًا، ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء» (۱)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثالث عشر: الضرم على الوقف:

النص: (ويُخرج ما ينوبها من الأغرام (٢) في بنا حيطانها أو غرم سيل أو جراد أو غير ذلك أو طارقة تعم البلد).

«الغرم: وهو ما يتحمله الغارم عند تلف الشيء، بِرَدّ وِثلِه إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا» (٦)، وعادة ما يكون التلف في المزارع والبساتين ناتج عن جائحة تصيب الزرع، و «الجائحة في اللغة الشدة، تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أي أهلكه بالجائحة، وتكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر، والجائحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم: كل شيء لا يستطاع دفعه لو عُلِم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ربح السموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران، والغبار، والنار، وفحو ذلك، أو غير سماوي وجيش، وعرفها الشافعية والحنابلة بأنما: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر،

⁽١) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص٥.

⁽٢) في المعجم الوسيط الغارِم: من يلتزم بأداء ما ضمنه وتكفَّل به، والغُرِّمُ: ما ينوبُ اَلإِنْسانَ في ماله من ضرر بغيرْ جناية أُو خيانة.

⁽٣) شبير، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

وعطش، ونحوها» (١)، وفي «وضع الجوائح رفع للضرر عن المشتري المنكوب، الذي لا قدرة له على دفعه، ولم يكن يتوقعه، ولا يد له فيه، ولم يكن مقصرا في دفعه؛ لأنه خارج عن قدرته» (٢)، وفي حديثي جابر حيد: (أن النبي على أمّر بِوَضْعِ الجَوَائِحِ) (٣)، وأن رَسُولُ الله على حقال: (لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابتُهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَجِلُ لَكَ أَنْ رَسُولُ الله على ما سبق، ولذلك كان تأخّذ مِنْهُ شَيئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ) (٤)، تأكيد على ما سبق، ولذلك كان «العمل بوضع الجوائح سببًا لرفع النكبة (وهي الخسارة هنا) عن المتعاقد المنكوب، وسببًا لتحقيق التوازن العقدي، والعدالة في العقود؛ لأن العقود التبادلية تعاوضية، أي أن كلا طرفي العقد يبذلان شيئا ما مقابل أخذ شيء آخر يساويه، وهذا عدل في العقود، فلما كانت الجائحة تقضي على هذه العدالة، وهو أن يدفع المنكوب بالجائحة مالا، ولا يأخذ شيئا، أو يأخذ شيئا يسيرا لا يساوي ما دفعه من مال، كان العدل يقتضي التدخل بالأمر بوضع الجائحة» (٥).

الرابع عشر: أجرة الناظر:

النص: (فما فضل بعد ذلك فله عَشِيرهُ أجرة له على النظر في ذلك).

«اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف من ربع الوقف، والدليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر الله الله على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر الله ويؤكل صديقه غير متمول مالًا)، وفي رواية: (أنه لا جناح على من وليه أن يأكل

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الجزء ١٦، الكويت، متاح على الرابط: html.٨٠٢/٣٥/١/fqh/٢/ http://islamport.com/d.

⁽٢) الذهب، حسين بن سالم (٢٠١١م)، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، العدد ٣، الصفحات ١٩١١-١

⁽٣) أخرجه مسلم (١٥٥٣).

⁽٤) أخرجه مسلم (١٥٥٣).

⁽٥) الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

بالمعروف)، قال ابن حجر -رحمه الله-: (هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)» (١)، ولهذه الأجرة صور ثلاث:

- ا. أن يكون الواقف قد حدد أجرة للناظر تساوي أجرة المثل أو تزيد: فإن الناظر «يستحق ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل» (٢)، فإذا «قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك لأن الحق حق الواقف، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل» (٣).
- ٢. أن يكون الواقف قد حدد أجرة للناظر أقل من أجرة المثل: فإذا كانت الأجرة المحددة من الواقف للناظر أقل من المثل فإن «للناظر حق الرفع إلى القاضي، حتى يرفعها إلى أجرة المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجرة المفروضة تزيد عن أجرة المثل تعين رد الزائد» (٤).
- ٣. ألا يحدد الواقف أجرة للناظر، أو كان الناظر منصوبًا من القاضي: «فإذا لم يشترط له شيء رفع أمره إلى القاضي ليقرر له أجرة المثل، وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل فللناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجر المثل» (٥)، فإن «كان الناظر منصوبًا من قبل القاضي فإنه لا يجوز للقاضي أن يعين لهذا الناظر أجرًا يزيد على أجرة المثل، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل، ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر

⁽١) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ١٩.

⁽٢) زكي، عيسى (١٤١٦هـ)، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ١٣.

⁽٣) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.

⁽٤) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢١.

⁽٥) زكي، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص ١٣.

المثل بطلبه» (١).

الخامس عشر: مصارف الوقف:

النص: (فما فضل بعد ذلك أطعمه في المسجد سماطا في شهر رمضان المعظم على حكم إطعام وقف صبيح غير أنه لا حد عليه أن يكون ليال معينة، وإن أصاب الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إن رأى فيه صلاحًا). النص: (وينفق منه كل عام أربعين صاعًا تمرًا يختص بها الأرامل في بيوتهن اللاتي يشتهين ويستحين، والزَمِن من الرجال الذي لا يطيق وصولًا إلى طعام).

«المقصود بمصارف الوقف: المصارف الشرعية وهي: الأماكن والجهات التي يُصرف لها ربع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهات برِّ وقربة» (٢)، وتعد هذه المصارف علامة فارقة في مقاصد الواقفين، وخاصة تلك المصارف المخصصة للفئات المتعففة التي يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء، هذه المصارف الخاصة تكشف عن جوهرة القيم والأخلاقيات التي يتمتع بما الواقفون.

وحيث إن أهداف الوقف «لن تتحقق إلا إذا اعتني به: إيجادًا على سبيل الابتداء، وإبقاءً على سبيل الدوام، وهو ما لا يتأتى إلا باحترام وثيقة الواقف وما تتضمنه من الشروط المشروعة» (⁷)، فإنه «يلزم ناظر الأحباس التصرف وفق إرادة الواقف في مجال صرف الغلة، وقسمة المنافع لإيصال موارد الوقف إلى مصارفها المشروطة، مع عدم المساس برقبة الوقف(¹⁾، فيكون ذلك من وجهين:

الأول: صرف الغلة في الوجوه المعينة في الوثيقة من غير تعديتها إلى غيرها، وقد

⁽١) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.

⁽٢) الجاسر: سليمان بن جاسر (١٤٣٥هـ)، مصارف الوقف في القديم والحديث، الطبعة الأولى، ص ٧.

⁽٣) باريش، ميمون بن عبد السلام (١٤٣٠هـ)، ضرورات إصلاح تشريعات الأوقاف لتوجيه إرادة الواقفين واحترامها، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية، ص ٤٤٣.

⁽٤) يقصد برقبة الوقف: أصوله وأعيانه الموقوفة.

نقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله القطع بذلك، بحيث لا يجوز التصرف فيها بزيادة أو نقصان أو اجتهاد.

الثاني: قسمة الغلة وصرفها على المعينين في الوثيقة بما تقتضيه شروط الواقف من التسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة، لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه» (١).

وبما أن مصارف الأوقاف جاءت لتلبي احتياجات المجتمع، فإنها تختلف نوعًا وكمًا باختلاف الزمان والمكان، وما يصلح لزمانٍ ما قد لا يصلح لزمانٍ غيره، «بل إن بعض المصارف القديمة أصبحت في زماننا هذا مَكْفِيةً من قبل الحكومات، لذا فإن من الأغراض التي نص عليها أجدادنا ما لا يمكن تنفيذها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم، والخشية أن الأوقاف قد تزول لهذا السبب، وذلك لعدم إمكان تنفيذ شروط الوقف، وهذا فيه حرمان للواقف والموقوف عليه، مما يعني اندثاره» (٢)، مما يقتضي ضرورة استبدالها لتحقيق المصلحة للوقف والواقف والمجتمع بشروط ذكرت بالتفصيل في مظانها في كتب الفقه.

السادس عشر: وحدة الكيل:

النص: (أربعين صاعًا تمورًا)

ومراد الواقف هنا بالصاع هو الصاع المعروف في بلدته في ذلك الوقت والمسمى: صاع أشيقر، وقد ورد بيان هذا الصاع وقيمته عن علامة نجد في وقته الشيخ: محمد بن

⁽١) باريش، ضرورات إصلاح تشريعات الأوقاف لتوجيه إرادة الواقفين واحترامها، مرجع سابق.

⁽٢) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٣٠هـ)، الاندثار القسري للأوقاف: المظاهر - الأسباب - العلاج، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية، ص ٢٤٧.

أحمد بن إسماعيل^(۱) -رحمه الله-، حيث قال: «وأما نصاب التجار فصاع الشرع خمسة أرطال وثلث، والرطل وزن أربع وستين محمدية وسبعان، والمد خمسة وثمانون محمدية وخمسة أسباع محمدية أعني مد الشرع، فلما اختبرنا ذلك بوزن محرر وجدنا صاع النبي كل أربعة آصع بصاعنا اليوم سبعة آصع بصاعه صحيح مجرب، فعلى هذا نصاب كل ما زاد على ماية وسبعين صاعًا بصاع اليوم وجبت فيه الزكاة، ونصاب العارض والله أعلم ما تبين، وهذا التحري بعد وزنه المحمدية فوجدت وسط الشعير وزنما منه ماية حبة، ووزن الدرهم خمسون، والله أعلم» (۱).

ويعتبر هذا الصاع من أقرب الآصع في إقليم نجد إلى صاع النبي الله، وذلك حسب دراسة قام بها الباحث أحمد عبدالله عيسى في دراسة له بعنوان: تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، أشار فيها إلى أهمية التنبه: «إلى أن تحديد الصاع النبوي بوزن نوع من معين من الحبوب كالأرز مثلًا لا يعتبر صحيحًا لأن تحديد الصاع بالوزن يختلف حسب كثافة كل مادة، فكثافة الشعير تختلف عن الأرز، كما تختلف عن القمح، كذلك داخل النوع الواحد من الحبوب كالأرز مثلًا توجد أصناف تجارية كثيرة مختلفة كالأرز المصري، والاسترالي، والأمريكي، والهندي، والأسباني، والباكستاني، وكل منهما يختلف عن الآخر في كثافته، وكذلك بالنسبة للقمح هناك القمح الأمريكي، والاسترالي، والإسترالي، والإسترالي، والإسترالي، والإسترالي، والإسترالي، والأمريكي،

⁽١) محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن سرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي العامري: علامة نجد وفقيهها، شامة العلماء، العالم العابد، ولد في أُشَيْقِر ونشأ فيها، وأخذ مبادئ الكتابة والقراءة، ثم شرع في طلب العلم وجد في ذلك حتى أصبح رأس العلماء ومرجعهم، قال عنه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى «كان علماً متبحراً في المذهب، وله الرياسة في العلم في نجد، وكان علماء نجد يرجعون إليه في المشكلات»، قضى عمره في خدمة العلم تعلماً وإفتاء، وانتفع به خلق كثير من أهل العلم، وبلغت شهرته الآفاق وأصبح علماً من أعلام المذهب الحنبلي، تولى القضاء في بلده أشيقر مدة تزيد على ٤٧ سنة، توفي رحمه الله في أُشَيْقِر بتاريخ ١٢/٨ ٥٩ ١٩هـ، انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ج٥، ص ٤٨٧ « بتصرف».

⁽٢) عيسى، أحمد عبدالله (٢٠٧ه)، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، بحث غير منشور، ص ٥٥.

وبالتالي يختلف وزن الصاع الناتج من كل منهما، لذا فإن التوصل إلى تحديد الصاع بالحجم أو الكيل يعتبر هو الأصح لأن الحجم أو السعة تعتبر ثابتة بصرف النظر عن طبيعة المادة التي توضع بداخله، سواء كانت أرز أم شعير أم قمح أو ذرة أو زبيب» (۱)، وقد توصل الباحث في دراسته للصاع النبوي إلى أن «الصاع الشرعي V(1,1,1,1) مل» (۱).

وفي حديثه عن (صاع أشيقر)، ونقلًا عما ورد عن الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، أن «كل أربع أصوع من صاع أشيقر تساوي سبعة أصوع من الصاع النبوي الشرعي» $^{(7)}$ ، ذكر الباحث أنه: «وبحساب قيمته على أساس الرطل = ١٢٨,٥٧١ ملليتر، درهم (وهي القيمة الفعلية الواردة معه في السند)، كان مقداره = ٥ ٩ ، ٢٩٧٢, ملليتر، بنسبة نقص مقدارها ٨٤٣,١٪ عن الصاع الشرعي، وهي نسبة بسيطة إذا ما حسبنا قيمته -نظريًا - على أساس أن الرطل = ١٣٠ درهمًا (وهي القيمة المترجحة لدينا) يصبح حجمه ٢٩٨٧,٦١ ملليتر بنسبة نقص مقدارها ٣٩٨٠,٠٪ عن الصاع الشرعي، وهي نسبة ضئيلة» $^{(+)}$.

السابع عشر: فضل الإطمام في شهر رمضان:

النص: (فما فضل بعد ذلك أطعمه في المسجد سماطا في شهر رمضان المعظم على حكم إطعام وقف صبيح غير أنه لا حد عليه أن يكون ليال معينة).

إطعام الطعام عبادة يتسابق عليها المحسنون استجابة لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ خُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهَّ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً

⁽١) عيسى، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ص٥٦.

⁽٢) عيسى، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ص ٥٨.

⁽٣) عيسى، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ص٥٦.

⁽٤) عيسى، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

وَلَا شُكُورًا ﴿ ٩ ﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿ ١ ﴾ فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْنِيهِ مِ وَكَلَ شُكُورًا ﴿ ١ ٩ ﴾ وَجَزَاهُم بِهَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ الإنسان ٨-١٢، ولقوله على: (أَيُهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا باللَّيْل وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدخُلُوا الجُنَّةَ بِسَلامٍ)(١).

ويتعاظم هذا التسابق في الجود والبذل والعطاء في شهر رمضان المبارك، اقتداءً بالرسول الكريم والذي كان أجود ما يكون في شهر رمضان، «قال النووي -رحمه الله-: وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا: اِسْتِحْبَاب إِكْتَار الْجُود فِي رَمَضَان، وقال ابن القيم -رحمه الله-: وكان والمود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يُكثر فيه مِن الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف» (٢).

الثامن عشر: مصرف الظروف الطارئة:

النص: «وإن أصاب الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إن رأى فيه صلاحًا».

شدة الحاجة تمثل معيارًا لترتيب أولويات الصرف، ومن شدة الحاجة التي يجب تقديمها في الصرف حتى ولو كان الصرف لمعينين بشرط الواقف أو تكون هناك نازلة أو كارثة نزلت بالمسلمين فيجب توجيه وتقديم الصرف عليها، وقد «جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد كلية عظيمة من شأنها حماية المجتمع وتحقيق مصالحه والحفاظ عليه، وتنقسم هذه المقاصد باعتبار أهميتها وآثارها في قوام أمر الأمة الإسلامية وتنميتها إلى ثلاث مراتب:

١. المرتبة الأولى: الضروريات: وهي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث

⁽١) رواهُ الترمذيُّ (٢٤٨٥)، وقال حديث حسن صحيح.

⁽٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٦٧٢٨٠، تاريخ النشر: ٢٦-١٠-٥، متاح على الرابط: ٢ΜΙΧΑCG/https://bit.ly

إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتحارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع هذه الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

- ٢. المرتبة الثانية: الحاجيات: ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.
- ٣. المرتبة الثالثة: التحسينيات: ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» (١).

ولقد ساهم الوقف وعلى مدى تاريخه الطويل مساهمة فعلية في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع من خلال دوره الرائد «في تحقيق المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفراد المجتمع، وهذا الشمول في المقاصد قد لا يتوفر في قربة أخرى» (٢)، واتجهت أولوية الوقف لضمان الضروريات الأساسية الخمس التي منها: حفظ النفس، وذلك «بحفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بما بعض قوام العالم» (٣).

⁽١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٢، ص٢-٢٢.

⁽٢) أبو سليمان، عبد الوهاب (١٤٢١هـ)، مفهوم الوقف ومقاصده، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ص٦٧٩.

⁽٣)الجندي، سميح عبدالوهاب (١٤٢٩هـ)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص ٢٠١.

وقد جاء حفظ النفس الذي «مثل له الشاطبي بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وما أشبه ذلك» (۱۱)، في المرتبة الثانية بعد حفظ العقل في ترتيب الضروريات الخمس، ويتحقق حفظ النفس بصور كثيرة، لعل من أبرزها وأهمها: حفظ النفس من الهلاك والتلف، خاصة في وقت انتشار الجاعات بسبب الحروب أو القحط أو غيرها من الأسباب؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَمًّا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعًا الله المستروبات (ومنها: حفظ النفس) يكون بأمرين: النالس جَمِيعًا الله المستروبات (ومنها: حفظ النفس) يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من التي يجب أن يسهم الوقف في توفير الحد الأدنى منها لكل إنسان، «فسد الحاجات التي يجب أن يسهم الوقف في توفير الحد الأدنى منها لكل إنسان، «فسد الحاجات والخصاصات من أهم المهمات، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم، وباؤوا بأعظم ذنب، وكان الله طليبهم وحسيبهم» (۳).

التاسع عشر: تميين الناظر غير المحدد:

النص: (ثم وليه الناظر عليه بعد سليمان من رضيه واتفق على أمانته أهل الصلاح والمعروف والخير من أهل البلد).

«إذا مات الواقف ولم يكن للوقف ناظر خاص، سواء كان الوقف على جماعة غير محصورين: كالفقراء والمساكين، أو كان الوقف على مسجد أو مدرسة ونحو ذلك،

⁽١) الشاطبي، الموافقات، ج٤، مرجع سابق، ٣٤٧.

⁽٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، مرجع سابق، ص ١٨.

⁽٣) الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي، وفؤاد عبدالمنعم،، دار الدعوة، الإسكندرية، ص١٧٣.

وليس له ناظر خاص، فالنظر فيه للقاضي باتفاق، واستدل الفقهاء على ذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول في قال: (السلطان ولي من لا ولي له)(۱)، حيث أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عامة اتفقوا عليها، وطبقوها على ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية وهي: (أن الحاكم ولي من لا ولي له)» (۲)، وبناء على هذه القاعدة «تثبت الولاية على الوقف للواقف ما دام حياً، ولمن يعينه الواقف نيابة عنه، وبعد وفاة الواقف أو الناظر المعين تنتقل الولاية إلى القاضي لما له من الولاية العامة، فيولي على الوقف من يباشر شؤونه» (۱).

المشرون: الرقابة على الوقف:

النص: (فإن عدمت الأمانة والعياذ بالله في ولي فلمن ذكرنا من أهل المعروف عزله وتولية أمين غيره).

تؤدي الرقابة دورًا كبيرًا في ضبط مسار عمل المنظمات وتوجيهها لتحقيق أدائها بما بفاعلية وكفاءة، وهي حجر الزاوية في مسار عمل هذه المنظمات وقياس أدائها بما تملكه من قدرة على ضبط المسار وتحديد الانحرافات عن الهدف بما يساعد على سرعة تصحيحها ومعالجتها.

«والرقابة: هي عملية متابعة وملاحظة وتقويم، من قبل جهات مختصة؛ للتأكد من أن العمل يجري وفقا للخطط الموضوعة، والبرامج المعدة؛ لتحقيق الهدف بكفاءة، وفي حدود القوانين التي وضعت وفقا للمعايير الشرعية، وبيان الانحرافات والأخطاء، تمهيدا لعلاجها والقضاء عليها» (أ)، «فالجهة الرقابية ترعى وتحرس لإنجاز العمل وتحقيق

⁽١) رواه الترمذي (١١٠٢)، وصححه الالباني.

⁽٢) الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٠٠.

⁽٣) فقه الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، متاح على الرابط: ٢١gp٨١C/https://bit.ly.

⁽٤) الصغير، رقابة القضاء على نظارة الوقف: مرجع سابق، ص ٢٣.

الهدف، وتترصد للمعوقات والأخطاء والانحرافات، وذلك كله بقصد الحفظ» (١).

والرقابة على الوقف وإن كانت في أصلها من أعمال القضاء، إلا أنه يمكن أن يقوم بما أهل الحل والعقد في المجتمع وخاصة في المجتمعات القديمة التي لم تنتظم تحت سيادة دولة تنظم شؤونها، وضعف الرقابة وانعدامها أحيانًا كان السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف، ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم، والاستيلاء عليها وضياعها» (٢)، «وتحتاج المؤسسات الوقفية إلى تفعيل مبدأ الرقابة بجميع أنواعها: (شرعية، نظامية، مالية، أخلاقية.. إلخ)، على جميع أعمالها ومدى التزام الوقف بالأحكام الشرعية والأنظمة الحكومية وخاصة القرارات الصادرة من النظار» (٣).

وتتلخص مهمة رقابة القضاء على الوقف في «متابعة نظارة الوقف، وأعمال القائم بشؤونها، ومدى موافقتها للأحكام الشرعية والقانونية، وتوقيع النتائج الشرعية والقانونية المترتبة على الأعمال غير المشروعة» (ئ)، وتحقق رقابة القضاء «طمأنة للمستفيدين على حقوقهم؛ بتوفير الحماية والضمان والأمان لأعيان الوقف، وبمتابعة الناظر في عمارة الوقف واستثماره وتوزيع ربعه، ومحاسبته» (٥)، «ولضمان جودة الرقابة لابد من وجود جهة رقابية مستقلة تراقب أعمال النظار وأدائهم وتحاسبهم وتتخذ الإجراءات اللازمة في حال التفريط والتعدي» (١).

⁽١) الصغير، رقابة القضاء على نظارة الوقف، مرجع سابق، ص ٢٣.

⁽٢) الأسرج، اقتصاديات الوقف، ص١١٢، مرجع سابق.

⁽٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٣٨هـ)، نظار الأوقاف: المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص٥٧.

⁽٤) الصغير، رقابة القضاء على نظارة الوقف، مرجع سابق، ص ٢٩.

⁽٥) الصغير، رقابة القضاء على نظارة الوقف، مرجع سابق، ص ٣٩.

⁽٦) السماعيل، نظار الأوقاف: المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، مرجع سابق، ص٥٧.

الحادي والمشرون: عزل الناظر لمسوغ شرعي:

النص: (فإن عدمت الأمانة والعياذ بالله في ولي فلمن ذكرنا من أهل المعروف عزله وتولية أمين غيره).

«من عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر سواء كان منصوبًا من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من قبله وذلك في حال خيانة الناظر» (١). «وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولّى من قبل الواقف إلّا بسبب يقتضى العزل» (١).

«وأما موجبات العزل فهي:

ثبوت الخيانة ولو في غير الوقف، إذ الخيانة وصف لا يتجزأ، ومن ثبتت خيانته، انتفت أمانته، والعجز عن التصرف: بالمرض والجنون، وبالتصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيره بدون أجرة المثل، وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه، وبالفسق عند بعض الفقهاء» (٣).

الثاني والمشرون: الوقف على النفس:

النص: (وأيضا وقّف صقر المذكور وسَبّل وحَبّس على نفسه ثمان نخلات اللاتي على ساقى التينة).

«اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، واشتراط الواقف الغلة لنفسه كلها أو بعضها، والراجح جواز ذلك، وهذا هو المعمول به في القضاء في المملكة العربية السعودية» (٤).

⁽١) الجبير، الإشراف القضائي على النظار، مرجع سابق.

⁽٢) الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

⁽٣) الجبير، الإشراف القضائي على النظار، مرجع سابق.

⁽٤) الخالد، محمد عبدالرحيم (١٤١٧هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٠، بتصرف.

«والوقف على النفس، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، وجماعة من العلماء المحققين، لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع(١)، ولم يكن ميراثًا للورثة» (٢).

الثالث والمشرون: الوقف على الأقارب:

النص: (ثم بعده على بنات أخيه محمد بن قطامي، وعلى خصلة بنت فياض بينهن بالسوية، فمن مات منهن فحقه راجع على الباقي).

«إذا كان للإنسان أقارب فقراء وأراد الوقف عليهم، فوقفه صحيح، وله في ذلك عظيم الثواب سواء أكانوا ورثة أو غيرهم، غير أنه لا يجوز أن يكون في ذلك مخالفة لأمر الشارع، إما لحرمان وارثٍ مستحقٍ أو إعطاء آخر زيادة عن نصيبه الشرعي، فإن كان قَصَدَ من موقفه هذا الإضرارَ بالورثة وحرمان بعضهم من الإرث، فقد خرج في الوقف عن مقصود الشارع وحكمته في تشريع الوقف»(أ)، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «يصح الوقف على الأقارب لأن صلة القرابة من البر، والأقارب من الجد الرابع فنازل، فالإخوان والأعمام وأعمام الأب وأعمام الجد وأعمام جد أبيك فهؤلاء أقارب، ومن فوق الجد الرابع فليسوا بأقارب، وإن كان فيهم قرابة لكن لا يُعَدُّون من الأقارب الأدْتين» (أ).

⁽١) الوقف المنقطع: هو ماكان غير معلوم الانتهاء مثل أن يوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يحدد له مصرفًا بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة.

⁽٢) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص ٢٧.

⁽٣) الطيار، عبدالله بن محمد، وآخرون (٣٣٧ هـ)، كتاب الفقه الميسر، الوقف المنقطع، المكتبة الشاملة الحديثة، ص ٢٥٠، متاح على الرابط: p۲،۱۲۲۱/۳۳۲٤۱/https://al-maktaba.org/book، بتصرف.

⁽٤) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص ٢١.

والوقف على الذرية أفتى بجوازه جمهور الفقهاء، «لأسباب متعددة منها:

- كثرة النصوص الواضحة، والأحاديث المتينة القوية التي تبين بجلاءٍ مشروعية الوقف بكل أشكاله، بيانًا واضحًا لا لبس فيه، ولا حاجة بعده إلى مزيد تبسيط وشرح، ولا إلى عمق بحثٍ وتفتيش.
- ٢. كون الوقف وجهًا من الوجوه العملية التطبيقية لقاعدة الملكية في الفقه الإسلامي ودليلًا على جواز تصرف الإنسان في ماله كيفما يشاء وأنى أراد فيما خلا ما خالف الشرع من تصرفات، فإن التصدق بالمال على الأولاد وذوي القربي إنما هو من الأمور التي لا تناقض الشرع بل هي من الأمور والتصرفات المندوب إليها.
- ٣. اتفاق فكرة الوقف الذري مع الفطرة الإنسانية، فالإنسان مجبول على حبّ ولده وحرصه على مصلحتهم، وقد يخشى إذا ما وقف على جهة بر دون ولده أن يفقروا فيحتاجوا ويعوزوا، فكان الوقف الذري سبيلًا للعناية بالذرية، ونص الواقف على أن الوقف يؤول إلى جهة بر وخير عند انقراض ذريته لهو طريق إضافي لعمل الخير، فكم من وقف ذري آل إلى وقف خيري الحال بانقطاع الذرية.
- ٤. استجابة للتوجيه الإسلامي بأهمية أن يترك القادرُ ذريته مستكفين، غير محتاجين لصدقات غيرهم ولا مضطرين لاستجدائهم، خاصة من كان منهم صغيرًا أو ضعيفًا أو ذا إعاقة تحوجه إلى رعاية خاصة، ومورد رزق لا يحتاج إلى جهد منه» (١).

⁽١) العلاوين، فدوى ارشيد علي (١٤٣٢هـ)، الوقف الذُريّ وتطبيقاته المعاصرة، «دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص ٦٤.

الرابع والمشرون: تحول الوقف من ذري(١) إلى خيري(٢) عام:

النص: (ثم بعدهن تابعات الأوقاف المذكورة ما لعقبهن شيء).

«لا يجد الباحثُ في كتب المذاهب الفقهية القديمة ذكرًا لمصطلح (الوقف الذري) على التخصيص، ولكن يمكن له استنباطه من كلام الفقهاء عند حديثهم عن صور الوقف على البر، وهو بهذا اصطلاح حادث لم يكن معروفًا في القديم» (٣).

والوقف الذري «هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية» أو يتحول الوقف من ذري إلى خيري بمجرد انقطاع الذرية الموقوف عليها، لو انتهاء الطبقة الموقوف عليها، ليؤول مصرفه إلى أعمال خير وبر عامة، ولذلك يرى الشيخ الزرقا أن «تسمية الوقف الذري بذلك روعي فيها الجهة الموقوف عليها وإلا فهو وقف خيري في الحقيقة، بدليل أنه لابد وأن يؤول إلى جهة بر مؤبدة ينتهى إليها» (٥٠).

الخامس والمشرون: لزوم الوقف:

النص: (وقفًا مؤبدًا منجزًا شرعيًا ثابتًا لازمًا).

«يعتبر اللزوم في عقد الوقف إحدى خصائصه الفارقة، ويقصد به عدم جواز

⁽١) الوقف الذري: وهو ما وُقف على ذرية الواقف أو أقاربه، وهو في المجمل يحقق مصلحة خاصة تعود منافعه إلى الذرية والأقارب.

⁽٢)الوقف الخيري: وهو ما وُقف على وجه من أوجه الخير والبر سواء كانوا أشخاصًا أو جهات، وهو في المجمل يستهدف تحقيق مصالح عامة.

⁽٣) عشوب، عبد الجليل عبدالرحمن (١٤٢٠هـ)، كتاب الوقف، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة.

⁽٤) الزحيلي، وهبة (٩١٤١هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية المزيدة، ص ١٤٠، دار الفكر، دمشق.

⁽٥) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٤، ٢٤، بتصرف.

الرجوع في تصرف الوقف من الواقف، ولا نقضه ولا التصرف فيه»(١)، «أو انتقاله بالإرث»(٢)، «ثابتًا لا يمكن تغييره، ولا يجوز فسخه، لأنه مما أخرج لله –تعالى – فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة»(٦)، «ولا يصح فيه خيار الشرط، ولا خيار المجلس» (٤)، «ويستتبع ذلك أنه لا يمكن التصرف فيه، لا من الواقف، ولا من الموقوف عليه إلا في حالات استثنائية»(٥).

و «اللزوم في الوقف أقوى منه في العقود الأخرى كالبيع والهبة والإيجار، كما أنه يعتبر استثناء من الحكم العام في التصرفات بإرادة منفردة، ففي التصرف أو تعديله، ففي كالجعالة والوصية يتمتع المتصرف بسلطان إرادة واسع في إنهاء التصرف أو تعديله، ففي الجعالة (أو الوعد بجائزة) يستطيع الواعد إذا لم يعين أجلا لإنجاز العمل أن يرجع في ما التزم به بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل، وفي الوصية فإن الموصي يمكنه الرجوع فيها متى شاء صراحة أو ضمنا، وإذا قارنا قوة اللزوم في الوقف بحا في العقود الملزمة لجانبين كالبيع والإيجار والرهن والقرض والمقاولة والتأمين، فإننا نجد أن هذه العقود يمكن أن تنتهي بالتقايل (١) بين الطرفين، كما يمكن أن تكون المدة عاملا في إنهاء أو تعديل العقود الزمنية، لكن هذا الأمر غير متصوَّر في الوقف إذ أن التقايل فيه غير وارد لأنه في الأصل العام تصرف بإرادة منفردة ،ثم إن الموقوف عليه لاحق له في تصرف في أصل الوقف، كما أن الوقف تصرف مؤبد، وإذا اشترط الواقف إمكانية

⁽١) دليوح، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق.

⁽٢) إمام، محمد، وحسين، أحمد فراج (٢٠٠١م)، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت، ص ١٧٦.

⁽٣) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص ٥٧.

⁽٤) الحواجري، عبدالقادر عبدالله (٤٣٧هـ)، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعه الإسلامية، غزة، ص ٣٠.

⁽٥) دليوح، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق.

⁽٦) التقايل معناه: اتفاق طرفي العقد على إنحائه.



الرجوع عن وقفه كان شرطا لاغيًا» (١).

وقد اتفق الفقهاء على لزوم الوقف في حالات محددة ذكروا منها: «أن يلزم الواقف نفسه بنفسه تجاه الله تعالى، بشرط صحيح في قسيمة عقد الوقف، كأن يقول: وقفي هذا لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، كما فعل عمر بن الخطاب في وقفه في حضرة النبي - في الله عنه الوقف لازمًا، بشرط الواقف، لأنه شرط معتبر شرعًا؛ عملاً بالقاعدة الشرعية: (شرط الواقف كنص الشارع)» (٢).

السادس والمشرون: شروط الواقف:

النص: (قربة لله تعالى على أهل قرية أُشَيْقِر»، »ثم بعدهن تابعات الأوقاف المذكورة ما لعقبهن شيء)، (لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا شيء منها»، إلخ من الشروط).

«يقصد بشروط الواقف: الشروط التي يضعها الواقف في كتاب الوقف؛ لتكون قانونا يعمل بما جاء فيه في ذلك الوقف» (٦)، «وهي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بما في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك» (٤)، «وهذه الشروط لا تقع تحت الحصر، إذ تتلف باختلاف غرض الواقفين، وفي الغالب تتعلق هذه الشروط: بمصارف الوقف كتعيين الجهات الموقوف عليها وكيفية توزيع الغلة عليها، أو تتعلق بالولاية على الوقف،

⁽١) دليوح، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق.

⁽٢) أبو البصل، على (١٤٣٧هـ)، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي، بحث منشور بموقع شبكة الألوكة متاح على الرابط:٩٦٥٨٥/٠/ https://www.alukah.net/sharia/

⁽٣) زهدي، يكن (١٩٤٧م)، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، ص٣٧، مكتبة صادر، بيروت.

⁽٤) الحكمي، علي بن عباس (١٤٢٣هـ)، بحث بعنوان شروط الواقفين وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص ١٥٥.

وكيفية إدارة شؤونه، إلى غير ذلك»(١).

و «الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين وهي: أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهيًا عنه، أو مخالفًا لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزًا وصحيحًا يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة»(٢)، «غير أن حرية الواقف فيما يشترطه من الشروط ليست مطلقة، بل هي مقيدة بجملة من مبادئ شرعية تتصل بالواجبات والمصالح العامة ، لا يسوغ للمسلم أن يتعداها $(^{(7)})$ ، و «من القواعد المقررة أن شروط الواقف الجائزة هي كأصل الوقف، لا يصح الرجوع عنها، ولا التغيير والتبديل فيها، وإذا كان الواقف نفسه لا يملك حق التغيير والتبديل في شروط الوقف، فإن غير الواقف لا يملك ذلك بطريق الأولى»(٤)، «وامتناع رجوع الواقف عن شيء من شروطه التي أبرم الوقف عليها، إنما هو فيما إذا لم يحتفظ الواقف لنفسه في صك الوقفية بحق التغيير والتبديل في شروط الوقف، فإذا اشترط لنفسه أو لغيره حق التعديل في الشروط جاز هذا الشرط، وكان للواقف ولمن اشترط له حق تعديل ما يشاء من شروط وقفه ضمن حدود ما احتفظ به من ذلك»(٥)، «ويجب أن يلحظ الفرق بين الرجوع عن الشروط، ومخالفة الشروط، فالشرط اللازم الذي لا يجوز الرجوع عنه قد تجوز مخالفته عند الحاجة، ويستثنى من ذلك شرط التولية على الوقف، فإن للواقف أن يَعْدِل عنه بالتعديل والتبديل

⁽١) زهدي، يكن (١٣٨٨هـ)، الوقف في الشريعة والقانون، ص٥٠، دار النهضة العربية. نقلاً عن: الصغير، رقابة القضاء على نظارة الوقف، مرجع سابق، ص ٨٣.

⁽٢) الحكمي، بحث بعنوان شروط الواقفين وأحكامها، مرجع سابق، ص ١٩٨.

⁽٣) الميمان، ناصر بن عبدالله (١٤٢٧هـ)، بحث بعنوان «مخالفة شرط الواقف، المشكلات والحلول»، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

⁽٤) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٦٢.

⁽٥) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٦٤.

ما دام حيًا بحسب ما يراه أنه أصلح لإدارة الوقف»(١)، وقد «أجاز الفقهاء-في بعض الحالات- تغيير ومخالفة الشرط الصحيح، بشرطين، هما:

- ١. أن تقوم مصلحة تقتضي تغيير ومخالفة الشرط.
- ٢. أن يرفع الأمر إلى القضاء ليصدر الإذن بالموافقة على هذا التغيير والمخالفة، لما له من الولاية العامة، التي من خلالها يتحرى مدى توافر المصلحة المستدعية للتغيير (7).

السابع والمشرون: كون الجهة الموقوف عليها جهة غير منقطعة:

النص: (قربة لله تعالى على أهل قرية أُشَيْقِر).

أجمع الفقهاء على صحة الوقف وثبوته إذا كان على جهة بِرِّ غير منقطعة، معلومة الابتداء، غير معلومة الانتهاء -غير منقطع- أما إذا كان الوقف منقطعًا^(٦)، فإن الفقهاء مختلفون فيه، وله صور «هي:

- ١. متصل الابتداء والوسط والانتهاء، (ومثاله: أن يكون الوقف على الفقراء والمساكين).
- ٢. منقطع الابتداء متصل الانتهاء، (ومثاله: أن يكون الوقف على من لا يجوز الوقف عليه، كالوقف على كنيسة، أو مجهول غير معين، ثم على الفقراء).
- متصل الابتداء منقطع الانتهاء، عكس الذي قبله، (ومثاله أن يكون الوقف على من ينقرض عادة ولا يجعل آخره لجهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين).
- متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط، (ومثاله: أن يكون الوقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على المساكين).

⁽١) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٦٣.

⁽٢) الصغير، رقابة القضاء على نظارة الوقف، مرجع سابق، ص ٨٥.

⁽٣) الوقف المنقطع: يقصد به ذلك الوقف الذي انقطعت جهة مصرفه التي عينها الواقف بانقطاع الموقوف عليهم.

- ٥. عكس الذي قبله: منقطع الطرفين صحيح الوسط، (ومثاله: أن يكون الوقف على من لا يجوز من لا يجوز الوقف عليه، كالوقف عليه، كالوقف على كنيسة، ثم على أولاده، ثم على من لا يجوز الوقف عليه، كالوقف على كنيسة)، وهذه الصور الخمس كلها صحيحة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.
- ٦. منقطع الأول والوسط والآخر، (ومثاله: أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضًا، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب» (١).

جاء في كتاب الفقه الميسر أن الوقف «قد يكون معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يُجْعَل على المساكين أو على جهة غير منقطعة، وهذا لا اختلاف في صحته، وقد يكون غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يحدد له مصرفًا بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة، وفي تلك الحال اختلف الفقهاء على عدة أقوال، والراجح: هو القول بصحة الوقف المنقطع، لأنه صدر صحيحًا مستوفيًا لأركانه»(۲)، قال الشيخ ابن عثيمين: «الوقف المنقطع هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، فإذا علم قصد الواقف البر والأجر، فإنه يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة»(۳).

الثامن والمشرون: حبس الأعيان عن التصرف فيها:

النص: (لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا شيء منها).

الأصل في الوقف أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا توريثه، والعمدة في ذلك حديث عمر بن الخطاب - في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر - رضى الله تعالى

⁽١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١٤٢٢هـ)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد الخامس، بحث بعنوان: غلة الأوقاف المنقطعة جهاتما أو الفائض من غلاتما على مصارفها، ص٨٤، بتصرف، متاح على الرابط: http://cutt.us/wmrgJ.

⁽٢) الطيار، كتاب الفقه الميسر، الوقف المنقطع، المكتبة الشاملة الحديثة، ص ٢٥١، مرجع سابق.

⁽۳) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص 75 تصرف.

عنهما – قال: (أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي – الله – فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بحا» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربي والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه)(۱)، قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله –: «الوقف عقد لازم فلا يجوز بيعه، لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف، إلّا إن اقتضت المصلحة ذلك لينقل إلى ما هو أنفع، بشرط إذن الحاكم»(۱)، وقد نص «شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – على جواز استبداله للحاجة لذلك، أو لوجود خير منه، حيث قال: (ومع الحاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة)، ولا شك الحاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة)، ولا شك أن هذا القول هو الوسط الذي يراعي المصالح» (۱).

التاسع والعشرون: حماية الوقف والتحذير من الاعتداء عليه:

النص: (بل محرمة بجميع محارم الله التي حرم بها الميتة والدم ولحم الخنزير والزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق قائمًا على أصوله جاريًا على رسومه ماضيًا لأهله جائرًا لهم لا يزيده مرور الأيام والأزمنة إلا تأكيدا ولا يكسبه تقلب الأوقات إلا تمهيدًا..... إلى).

وقد نص الواقف في وثيقته على نوعين من الحماية:

١. حماية شرعية قانونية:

(لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا شيء منها بل محرمة بجميع محارم الله)

⁽١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢).

⁽٢) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص ٥٩-٢٠ بتصرف.

⁽٣) أحكام الوقف، مركز الفتوى، فتوى رقم ٦٦٠٩، موقع اسلام ويب، متاح على الرابط

[.] http://cutt.us/fPeqL ، بتصرف.

٢. حماية جنائية: التحذير من التعرض للوقف عن طريق الردع والوعيد:

(ومن تعرض هذا الوقف بتغيير أو تبديل أو تحريف أو أعان عليه بقول أو فعل أو مشورة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا ولا فرضًا ولا نفلًا والله حسيبه وطليبه ومجازيه ومعاقبه ومسايله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد يوم الطامة يوم الراجفة يوم الآزفة يوم الحسرة يوم الندامة يوم الأخذ بالظلامة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وجعله من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم).

«من أكثر الأمور التي تقم الواقف عقب إبرام عُقْدة وقفه وخاصة بعد مماته، هو توفير الضمانات اللازمة لبقائه واستمراره، ولحمايته من التعدي عليه أو تعطيل مصالحه أو حرفه عن مساره المرسوم، أو صرفه عن مقاصده التي من أجلها نشأ» (١)، و «مال الوقف مال محترم، قد خصصه صاحبه ليكون قربةً له عند الله عز وجل، تدرُّ عليه الحسنات وتستمر، وتكون أغراضه وغلاته تحقق الغرض الصحيح من نفع المسلمين، الاعتداء على الوقف، سواءٌ كان ذلك بهدمه أو بسلبه، أو بغير ذلك من صور الاعتداء، جريمة عظمى، وخطر عظيم، لأنه يأتي على الأهداف التي يسعى الإسلام لتحقيقها من الوقف فيهدمها» (٢).

⁽١) البيومي، تحديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

⁽٢) بن خنين، عبدالله بن محمد (١٤٣٨هـ)، مشروعية الوقف وخطورة الاعتداء عليه وبيان بعض أحكامه، موقع الألوكة، متاح على الرابط: ١١٥٨٢١/٠/https://www.alukah.net/web/khunayn/.

ولأن الوقف كغيره معرض للاعتداء عليه، فإن «استمراره ودوام نفعه مرتبط بسلامته وحمايته من أي اعتداء أو جناية عليه، وهذه الحماية شاملة لكل ما يتعلق بالوقف« كزوال صفة الوقف عن العين الموقوفة، أو زوال العين، أو زوال الثمرة، أو تغيير المصرف، أو زوال صفة الدوام»(١)، «وما دعا إلى العبث بأعيان الأوقاف وريعها، إلاّ فقدان وازع يزع القائمين عليها، أو مؤثر أدبي يردعهم، أو رأي عام يكبح جماحهم، أو مؤاخذة حكومية تضرب على أيديهم»(٢)، و «نفوس البشر تتفاوت في التزامها بأحكام الشريعة وقواعد القانون، وإذا كانت النفوس السليمة تنقاد للصواب من تلقاء أنفسها فإن هناك نفوسًا لا تنقاد للحق إلّا بزواجر قوية تزجرها عن الغيّ وتدفعها إلى الرشد»^(٣).

«يلزم الوقف لأداء مهمته حماية سابغة تحول بينه وبين المفسدين ذوي الأهواء السيئة والميول الخبيثة، ويتوقف وجوده ودوره على مدى هذه الحماية وقوتما، فكلما كانت الحماية سابغة قوية كان الوقف مؤديًا لدوره، وكلما قصرت هذه الحماية أو ضعفت كان الوقف قليلًا أو يكاد يندثر»(٤)، ويعتبر القضاء الشرعي حجر الزاوية في حماية الوقف حيث «يحقق القضاء للوقف حماية مدنية، وحماية جنائية: فالحماية المدنية: تكمن في حماية الوقف من التصرفات الضارة، وبالتالي فإن الناظر منهي عنها، ومأمور بالتصرفات النافعة، لذا فهو مطالب بعمارة الوقف، وباستثماره، ومنهى عن التصرف في المال الموقوف تصرفا ناقلا للملكية كالبيع والرهن، وغيرها، ومخالفته لذلك يعرضه للمسؤولية المدينة (الضمان)» (٥)، «والحماية الجنائية: تكمن في حماية الوقف من أي (١) أبو العلا، عبدالقادر محمد (٤٣٠هـ)، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، بحث مقدم

للمؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص ٢٧٥.

⁽٢) كرد على، محمد (٤٠٤)، خطط الشام، الطبعة الثالثة، مكتبة النوري، دمشق، المجلد الخامس، ص١٢٠.

⁽٣) أبو العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

⁽٤) أبو العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

⁽٥) الفزيع، أنور أحمد (١٩٩٩م)، الحماية المدنية للوقف (دراسة في القانون الكويتي)، مجلة الحقوق، المجلد ٢٣، العدد: ٢، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص٩٦. نقلًا عن الصغير، رقابة القضاء على نظارة الوقف، مرجع سابق، ص ٤٠.

اعتداء إجرامي، كالسرقة، والغصب، وخيانة الأمانة، والتزوير، ويترتب عليها معاقبة الفاعل سواء أكان الناظر أم غيره بمقتضى قانون العقوبات» (١).

الثلاثون: شهود الوقف:

النص: (شهد على ذلك محمد بن علي بن حواس وكتب بيده، وشهد سليمان بن علي بن حمد وكتب بيده، وشهد على ذلك أحمد بن عثمان بن حمد بن ريس وكتب بيده، وشهد على ذلك محمد بن منصور وكتب بيده، وشهد على ذلك محمد بن منيف وكتب بيده، وشهد على ذلك محمد على ذلك محمد بن سليمان بن مشرف وكتب بيده، وشهد على ذلك الإقرار من صقر بالأوقاف بن سليمان بن مشرف وكتب بيده، وشهد على ذلك الإقرار من صقر بالأوقاف المذكورة وإخراجها من يده إلى يد مرهجه المذكورة مشرف بن رميح وكتب بيده، وشهد شارخ بن مشرف بن رميح وكتب عنه بإذنه).

الشهادة وسيلة شرعية لإثبات وحفظ الحقوق، و «تحملها وأداؤها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبُ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ البقرة: ٣٨٣» (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ البقرة: «إخبار عن شيء بلفظ خاص» (٣)، «وتعتبر من أهم وسائل إظهار البينة بين الناس» (٤).

وفي مجال إثبات الوقف فإن الشهادة «تعتبر من أهم وسائل إثبات أصل الوقف في

⁽١) أبو العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، المؤتمر الثالث للأوقاف، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

⁽٢) سعيد، خالد عمر أحمد (٢٠١٦م)، دراسة قانونية مقارنة حول شروط الشهادة في الفقه الاسلامي والقانون البمني، كلية الشريعة والقانون، صنعاء، على الرابط: http://cutt.us/fyzvb.

⁽٣) اليوسف، مسلم (٤٣٨ هـ)، الشهادة في الشريعة الإسلامية، موقع الألوكة، متاح على الرابط: (٣) اليوسف، مسلم (١٤٠٨ هـ)، الشهادة في الشريعة الإسلامية، موقع الألوكة، متاح على الرابط:

⁽٤) تلمساني، أفنان بنت محمد (٤٣٤هـ)، عدالة الشهود عند الفقهاء، موقع المسلم، متاح على الرابط: (٤) المساني، أفنان بنت محمد (١٨٥٤٨٢/http://almoslim.net/node

الشريعة الإسلامية، ولا يشترط فيها المعاينة حيث تقبل عند فقهاء الإسلام ولو بنيت على التسامع فقط» (١)، «غير أن شهادة التسامع إنما تقبل في إثبات أصل الوقف دون شروط الواقف» (٢)، «فالشروط عند الاختلاف عليها، لا تثبت إلا بشهادة مَنْ سمعوا لفظ الواقف عندما وقف، أو بإقرار الواقف إن كان حيًا، أو بكتاب وقفه الثابت (لأنه إقرار خطي)» (٣)، «ومعنى التسامع هنا، أن يكون الشاهد إنما تحمل العلم بوقفية المال سماعًا من الناس الثقات بأنه وقف، ولم يكن حاضرًا عندما وقفه واقفه، ولم يسمع لفظ الوقف من فمه» (٤).

«والنظر الفقهي في هذا الاستثناء، يستند إلى ضرورة، لأنه لو اشترط لصحة الشهادة على الوقف، أن يكون الشاهد قد حضر مجلس الواقف نفسه، وسمع عبارته بنفسه، لأدى ذلك إلى انقطاع ثبوت الأوقاف القديمة التي انقرضت فيها طبقات واقفيها ومعاصريهم، فقد يمضي على بعض الأوقاف مئات السنين، ثم يختلف على وقفيتها وتكون مشهورة بين الناس، ويحتاج إلى إثباتها قضاءً عند الاختلاف عليها، أو غصبها، فلولا قبول إثباتها بشهادة التسامع، لأدى ذلك إلى بطلان سائر هذه الأوقاف القديمة والتغلب عليها، لانقراض شهود الوقف الأصليين» (٥).

⁽١) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٢١.

⁽٢) الزرقا، مصطفى (٩٩٧م)، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٢٣.

⁽٣) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٢٣.

⁽٤) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٢١.

⁽٥) الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٢٢.



الحادي والثلاثون: توثيق الوقف:

النص: (ثبت عندي إقرار صقر بجميع ما في هذا الكتاب فحكمت عليه بصحته بعد أن سألني ذلك والإشهاد به من له الدعوى في ذلك، شهد مشرف بن رميح وابناه المذكوران أعلاه وغيرهم، كتبه طلحة بن حسن بن علي بن عبدالله بن بسام في شهر شوال عام اثنتين وأربعين وتسع مئة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام).

«إثبات التصرفات والعقود وتوثيقها أمر مشروع ومندوب إليه لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها»(۱) والتوثيق يراد منه «إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، و «يشكل نظام التوثيق ضمانة أساسية لحفظ الحقوق وقطع المنازعات واستقرار المعاملات»(۱) «والوثيقة هي الورقة التي يدوّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات وتسمى هذه الوثيقة بالمحضر والسجل والصك والحجة والمستند»(۱) وتوثيق الوقف «أمر إجرائي يراد به قطع العوارض والاعتداءات على الوقف، فيكتب القاضي أو العالم وثيقة بالوقفية يبيّن فيها الواقف عقاراته، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصاريف الغلة وإدارة الوقف»(۱) «والوقف من طويلة ويكون ذلك مظنة لطروء النسيان والغفلة وربما الإنكار والجحود أو التعدي عليها

⁽١) الخثلان، سعد بن تركي، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، ص ١٩.

⁽٢) الولتا، عبد العزيز (٢٠١٧م)، نظرة موجزة حول مراحل الوثيقة العدلية، مجلة منازعات الأعمال، العدد ٢١، ص ١٤٦.

⁽٣) الخثلان، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، مرجع سابق، ص ١٨.

⁽٤) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الجهود العلمية والعملية لأئمة الدعوة في مجال الوقف، ص ٣٦.

من الآخرين»^(١).

«ومع عناية العلماء بإثبات الأوقاف وتوثيقها في مصنفاقهم فقد كان لهم عناية كبيرة بذلك في تدوين الأوقاف للناس، وتحرير الوقفيات وإثباتها والعناية بكل ما من شأنه صيانتها والمحافظة عليها من التبديل والاعتداء، سواء ممن ولي القضاء منهم أو لم يكن له ولاية، حيث إن إثبات الأوقاف لا يختص بالقضاء بل يمكن أن يقوم به غير القضاة، لأن هذا التوثيق من باب الإثبات لما ينهي به الواقفون، وليس من باب الحكم بين الخصوم»(۱).


الثاني والثلاثون: نقل الوثيقة:

النص: (ونقل هذه الوثيقة من أصلها بعد ما اختل يسير منها).

حماية للوثيقة من التلف بُحدًد كتابتها من خلال نسخها من الأصل قبل تلفه ومطابقة النسخة الجديدة مع النسخة القديمة، وتتضمن الوثيقة الجديدة اسم من قام بالنقل وتاريخ النقل، وفي بعض الوثائق يشار إلى أن النقل تم بعد تحقق الناقل من خط الناسخ الأول تحققًا يقينيًا، وأن النقل تم كلمة بكلمة، وحرفًا بحرف.

⁽١) الخثلان، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، مرجع سابق، ص ٣٩.

⁽٢) الخثلان، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، مرجع سابق، ص ٣٣.



مسجد الشمال ببلدة أشيقر التراثية

اَضاء ٥



«المتتبع لمسيرة الوقف التاريخية يرى وبوضوح أن الوقف ساهم بدور كبير في حماية المجتمع وتنميته وتحقيق مفهوم التكافل الإسلامي بجميع صوره، من خلال تلك الأموال الموقوفة التي تراكمت على مدى عقود من الزمن نتيجة تسابق أبناء المجتمع على الأوقاف والتي شملت جميع مناحي الحياة وغطت غالب احتياجات المجتمع، وكانت أقوى صور هذا الأثر للأوقاف في تلك الأزمنة التي شاع فيها الفقر والجوع والكوارث في ظل مجتمعات متناحرة عانت من الفراغ السياسي الذي كان سائدًا في تلك الحقب الزمانية» (ا).

⁽۱) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٠هـ)، خواطر وقفية، ص ٤٨، متاح على الرابط .https://t.co/wsKwBFybVU

حال الوقف الآن

شهدت المملكة العربية السعودية في العقود الماضية نحضة حضارية وتنموية كبرى مرّ فيها المجتمع السعودي بتحولات غير مسبوقة انتقل فيها من حال إلى حال، فتحسنت أحواله المعيشية والتعليمية والصحية والاجتماعية، ونتج عن هذه التحولات تغيرات مجتمعية كبيرة على مستوى المدن والقرى.

نتج عن هذا التغير الكبير في بنية المجتمع أن هُجرت القرى القديمة ومزارعها وتحولت إلى مزار للذكريات، وكان من نتاج ذلك إهمال تلك الأوقاف التي ورثها الأجداد، التي أسهمت وعلى مدى قرون متتالية في تأمين سبل العيش والحياة الكريمة لهذه المجتمعات (وخاصة في تلك الأوقات الحرجة التي مرّت بها هذه المجتمعات)، فاستغنى الناس عنها، وأهمِلت وتعطلت منافعها.

ووقف صقر بن قطامي وهو أحد أهم الأوقاف بأشيقر أصابه حظه من الإهمال، واستغنى الناس عنه، فتلف نخله، وتعطلت منافعه، وأما أصوله (الحيطان الموقوفة) فما زالت باقية معروفة بحدودها(١)، انظر ملحق رقم: (٣).

(١) تم التعرف على هذه المواقع بالاستعانة بالشيخ: صالح بن عبدالرحمن الرزيزاء العنقري جزاه الله خيرًا، انظر ملحق رقم (٣).



*المصدر: خرائط جوجل متاح على الرابط: ۲HhYQgo/http://bit.ly، بتاريخ ٩/١٥١هـ.

فوائد عامة من الوثيقة:

- 1. تضمنت مقدمة الوثيقة تمهيدًا مختصرًا تضمن البسملة، والحَمْدَلَة، والصلاة على الرسول على الرسول الله وخلت من ذكر الآيات والأحاديث النبوية الحاثة على فعل الخير، وحرص الواقف على الاقتداء برسول الله وصحابته الكرام والتابعين ومن تبعهم في تحصيل الأجر في الدنيا والآخرة، وفي هذا مؤشر على تغير في صياغة بعض الوثائق، وتلاشي الاهتمام بمثل هذه الديباجة في مقدمتها.
- ٢. جاء الوقف على جهة بِرّ، معلومة الابتداء، غير معلومة الانتهاء -انتهاؤه غير منقطع-لأنه على جهة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم.
- ٣. توجيه الوقف إلى جهة غير منقطعة «يؤكد إداريًا استمرارية مؤسسة الوقف مما يجب معه العمل على تحقيق هذه الاستمرارية، وذلك بالعناية بأعيان الوقف وأصول المحافظة عليها وعلى طاقتها الإنتاجية» (١).
- الوقف في صورته الذرية، جعله الواقف إلى جهة بر لا تنقطع حيث أدخله ضمن الوقف الأساسى الخيري العام.
- و. رغم أن الواقف جعل ربع وقفه لأعمال بر لا تنقطع، إلا أنه حدد مصرف الربع بحد جغرافي واضح يقتصر فقط على أهل قريته، وهذا شرط ملزم للناظر على الوقف،
 لا يجوز تعطيله إلا لمصلحة شرعية يقررها القضاء.
 - ٦. كتبت عبارات الوثيقة بشكلٍ واضح جلي يقطع أيّ شبهة أو تفسير مغاير.
- ب. صياغة الوثيقة وما تضمنته من تعابير وصيغ (مفردات) فقهية فيه دلالة على ازدهار الحركة العلمية في نجد عامة، وأُشَيْقِر خاصة.
- ٨. الألفاظ المذكورة في الوثيقة (وَقَفَ، وسَبَّل، وَحَبَّسَ، وَنَجَّزَ)، (وقفًا مؤبدًا منجزًا شرعيًا ثابتًا لازمًا) تعتبر ألفاظ إيجابٍ وقبولٍ من الواقف وهي دالة على تأكيد

(١) الأسرج، اقتصاديات الوقف، ص ٦٧، مرجع سابق.

الوقف ولزومه واستمراره، وهي حافظة للوقف على مر الزمان وقاطعة للطريق على من يحاول صرفه عن مراد الواقف.

- ٩. خلت الوثيقة من بيان حدود الأعيان الموقوفة، بقول كاتب الوثيقة عن هذه الأعيان:
 (المعروف، أو المعروفة)، استنادًا إلى أن شهرتها تغني عن تحديدها(١).
- 1. تحقق في هذا الوقف مقصد عظيم من مقاصد الوقف تمثل في دوام بقاء عين الوقف والاستفادة من الربع للصرف على المستفيدين، حيث استمر الانتفاع به حوالي خمسة قرون متتالية، وحقق هو وغيره من الأوقاف الأخرى أمنًا غذائيًا للمجتمع.
- ١١. أشارت الوثيقة إلى ستةٍ من أعلام أُشَيْقِر وقضاتها، وهم كاتب الوثيقة الأصلية، ومن قام بتجديدها من بعده (٢).
- 17. مصرف الفئات المتعففة من الأرامل والرجال العاجزين تعطي انطباعًا بأن الواقف يملك حسًا اجتماعيًا جعله يدرك حاجات هذه الفئات المتعففة.
- ١٣. أن نظارة مرهجة بنت عبدالرحمن (زوجة الواقف) باقية لها حتى ولو طلُقت من زوجها صقر.
- ١٤. ليس لمرهجة بنت عبدالرحمن (زوجة الواقف) حق خاص من غلة الوقف في حال رفضها الولاية على الوقف.
- ١٥. أعطى الواقف الصلاحية الكاملة لزوجته مرهجة بنت عبدالرحمن حال نظارتها

(۱) يشدد علماء الشروط على ضرورة تحديد محل العقد تحديدا دقيقا وذلك ببيان حدوده ووصفه بدقة، ولكن كتاب الوثائق لم يلتزموا بذلك في حالة المنشآت المشهورة، وإنما اكتفوا بعبارات من قبيل إنَّ للمكان شهرة تغنى عن وصفه وتحديده كما هو الحال في هذه الوثيقة على سبيل المثال. انظر: المصري، أحمد محمود عبد الوهاب، وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد الله الشريفي، مرجع سابق، متاح على الرابط: 1۸/۰۳۸/http://www.ifao.egnet.net/anisl

⁽٢) تم التعريف بمم سابقًا تحت عنوان (كاتب الوثيقة ومجدديها).

- على الوقف بأن تصرف الربع حسب رأيها دون تقييدٍ بمصارف محددة، وقيَّد هذه الصلاحية بمصارف محددة مع من بعدها من النظار.
- 17. إعطاء النظارة بعد وفاة مرهجة، وصقر لسليمان بن مديبغ، وتوجيه مصرف الوقف الخاص بالنخلات الثمان لبنات أخيه محمد، وخصلة بنت فياض، فيه دلالة على عدم وجود ذرية للواقف.
- 1٧. أعطى الواقف الصلاحية في اختيار ناظر الوقف بعد سليمان بن مديبغ لأهل الصلاح والمعروف والخير من أهل البلد (أهل الحل والعقد في البلد)، يختارون للنظارة من أثّفِق على أمانته.
- ١٨. احتياط الواقف لنفسه -خوف تقلب الأحوال- بأن استثنى النفقة على نفسه،
 والأكل مدة حياته من غلة الأوقاف المذكورة.
- 19. تضمنت الوثيقة في جزئها الثاني الإشارة إلى صورة من «صور التكافل العائلي الذي يندرج تحت مفهوم صلة القرابة بالبر ببعض الأقارب المحتاجين من غير الورثة، وتكمن أهمية هذه الأوقاف في أن المحتاجين من ذرية الواقف أو قرابته يستغنون بذلك عن الأوقاف العامة بحيث توجه مصارفها إلى فقراء المجتمع ممن لم توجد لهم أوقاف أهلية أو ذرية» (١).
- ٢. أكد الواقف على أن توزيع ربع الجزء الخاص (النخلات الثمان) بعد وفاته يكون بالتساوي بين بنات أخيه، وخصلة بنت فياض، وأن من مات منهن فحقه راجع على الباقى بينهم بالتساوي.
- ٢١. انتقال ربع الجزء الخاص (النخلات الثمان) إلى المصارف العامة، لا يكون إلا بعد وفاة خصلة بنت فياض، وجميع بنات أخيه.
- (۱) العريني، عبدالرحمن بن علي (۱ في ۱ و ۱ هـ)، الحياة الاجتماعية عند خضر نجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود رالإسلامية، ص ۹٦، ٢٠ هـ، متاح على الرابط: ٢٠٨٩٥mj/ https://bit.ly.

- ٢٢. تضمنت الوثيقة تأكيد الواقف على عدم أحقية ذرية خصلة بنت فياض، وذرية بنات أخيه محمد في شي من ربع الوقف.
- ٢٣. رغم أن الواقف جعل الإطعام في رمضان على حكم إطعام وقف صبيح، إلّا أنه لم يلزم الناظر عليه بليالٍ معينة كما في وقف صبيح الذي حدد للناظر على الوقف الإطعام في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين من شهر رمضان.
- ٢٤. كثرة الأعيان الموقوفة أسهمت في وجود ربع كثير للأوقاف، جعلت الواقف يؤكد على شمول الإطعام كل أيام رمضان دون التقيد بأيام معينة.
- مرح. اتجاه الموقف وغيره من الموقفين في أغلب وثائق الأوقاف لتفطير الصوام في شهر رمضان يحمل دلالات إيمانية تبرز تسابق أهل الخير في الجود والبذل والعطاء في شهر رمضان المبارك، اقتداءً بالرسول الكريم والله الذي كان أجود ما يكون في شهر رمضان.
- 77. «تأكيد غالبية الأوقاف على أهمية الإطعام كأحد مصارفها لا بد أن يكون قد ترك أثرًا واضحًا في التخفيف من قسوة الحالة الغذائية التي تمر بما أشيقر، اذ إنَّ تظافر عدد كبير من الأوقاف على توفير الطعام للصائمين والمحتاجين قد جعله متوفرًا إلى حد ما لسد حاجة تلك الفئات، ولو قصرت النفقة أو الربع لوقف من الأوقاف عن تمضية مصرف الطعام في فترة من الفترات سدت الأوقاف الأخرى هذا التقصير» (١).
- ٢٧. أشارت الوثيقة إلى أن التمر يمثل المكون الأساسي لإطعام الناس في تلك الحقبة الزمنية.

⁽١) العربني، عبدالرحمن بن علي (١٠ ٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجَد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٩٣، متاح على الرابط: ٢٢٨qOmj/ https://bit.ly.

- ٢٨. أن التمور أحد أهم مصادر الدخل للسكان في إقليم نجد عامة، وأشيقر خاصة.
 ٢٩. تتضمن الوثيقة إشارة إلى أن التمر كان يكال كيلًا في تلك الفترة.
- ٣. أشارت الوثيقة إلى الصاع، وهو وحدة الكيل النجدية في تلك الفترة وحتى العصر الحاضر، «وقد عرفت منطقة نجد عددًا من الآصع تختلف مقاديرها من إقليم لآخر بالنسبة للصاع النبوي (وحدة الكيل الشرعية)(۱)، ومن هذه الآصع: صاع العارض، وصاع سدير، وصاع وادي الدواسر» (٢)، ومنها صاع أشيقر وهو المقصود في هذه الوثيقة.
- ٣١. تحوط الواقف -رحمه الله- لما قد يصيب الوقف من جوائح وما سيترتب على ذلك من ضرر، وتأكيده على أن يتحمل الوقف من غلته غُرم هذه الجوائح.
- ٣٢. أكد الواقف في وثيقة الوقف على ضرورة تجديد الوقف (ذِكرًا، وكتابةً)، ليستمر عطاؤُه وأجره، ويبقى ذكره في كل عصر وزمان حماية له من تعدي الأيدي الظالمة عليه.
- ٣٣. تضمنت الوثيقة الإشارة إلى المذهب الحنبلي السائد في نجد، وخضوع هذا الوقف للأحكام الفقهية الاجتهادية التي قررها علماء هذا المذهب.
- ٣٤. أشارت الوثيقة إلى الجهود الفردية والآليات المستخدمة لدى سكان نجد عامة وأُشَيْقِر خاصة في ضبط أحوالهم الاجتماعية في ظل غياب الدولة المركزية. (٦)
- ٣٥. حيث لم يكن في ذلك الوقت مؤسسات حكومية متخصصة للرقابة والحماية
- (١) حدد قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية العربية السعودية رقم (٢٠٧)، وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ، أن الصاع النبوي يعادل (٣,٣٠) لتر، أنظر الملحق رقم (٢).
- (٢) العربني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجَد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٩٦، متاح على الرابط: ٢٨٩٥mj/ https://bit.ly.
- (٣) لمزيد من المعلومات عن الأوضاع السياسية في نجد في تلك الحقبة الزمنية انظر: عويضة بن متيريك الجهني، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت إلحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن، ١٩٨٢م.

للأوقاف، لذا لجأ الواقف كغيره من الواقفين في تلك الفترة إلى حماية أوقافهم من خلال تلك العبارات القوية المغلظة والزاجرة والمهددة والمتوعدة لكل من يعتدي على الوقف.

- ٣٦. تضمنت الوثيقة الإشارة إلى المسؤولية الكبيرة الملقاة على كاهل أهل الحل والعقد في البلد وهم أهل الصلاح والمعروف والخير، ومنها حماية الأوقاف، والرقابة على النظار.
- ٣٧. عبارة: رحمة الله تعالى عليه، الواردة في النص (هذه وثيقة صقر بن قطامي رحمة الله تعالى عليه)، «دليل على أن الوثيقة نقلت من الأصل نظرًا لوجود عبارة الترحم على الواقف» (١).
- ٣٨. شهد على كتابة هذا الوقف ثمانية شهود، منهم سبعة كتب كل واحد منهم شهادته بخط يده، مما يؤكد على اهتمام المجتمع في ذلك الحين بالتعليم وحرصهم عليه.
- ٣٩. استخدام كاتب الوثيقة كلمة (وكتب أو وكتب بخطه) في توثيق شهادة بعض الشهود، تدل على أن الشهود المذكورين يجيدون الكتابة، وكلمة (وكتب عنه بإذنه) في توثيق شهادة أحد الشهود تدل على أنه كان لا يعرف الكتابة.
- ٤. أشارت الوثيقة في بعض نصوصها إلى الأمانة العلمية التي يتمتع بها من نقلها وجدد نسخها، وذلك بحرصهم على بيان أن هذا النقل عن الأصل أو النسخ السابقة تم بعد التحقق اليقيني من معرفة خط من سبق، وذلك بقولهم: (بعد ما عرفت أن ذلك خط الشيخ) وقولهم (بعد معرفته يقينًا).
- ١٤. أشارت الوثيقة إلى أهمية وقف صبيح وكونه مرجعًا لما تلاه من الأوقاف في أشيقر،
 التي جاءت شروط الواقفين فيها وأحكام وقفهم على ما ذُكِر في وثيقة وقف صبيح

⁽١) الدخيل، وثائق الصوام بُأشَيْقِر، دراسة قانونية (دبلوماتية)، مرجع سابق، صفحة ٢٠٤.

- -رحمه الله-.
- 25. يلاحظ أن الخصائص اللغوية والكتابية لهذه الوثيقة تتشابه مع الخصائص اللغوية والكتابية للوثائق التي ترجع إلى الفترة التي كُتبت فيها الوثيقة، كوصية صَبِيح سنة (٧٤٧هـ)، ووصية وقف رميثة بن قضيب المؤرخة في (٩٨٦هـ).




<u>اعتراف </u>

فَمَا أَنَا أُولُ سَارٍ غَرَّهُ قَمَرُ

«ورجائي من قارئه أن يصلح بصد التبين ما طضى فيه القلم، وزلت فيه القدم، ولا يطير بذلك فرحًا، فإن السلامة من الصيوب فيما نزله علام الضيوب، لا فيما تناولته القدرة البشرية، وعملت فيه الفكرة الإنسانية» (ا).

⁽١) عشوب، كتاب الوقف، مرجع سابق، ص ٨.



صورة جوية لبلدة أشيقر التراثية

الملاحف

تضمن ما يلي:

المحق رقم ا: صورة الوثيقة الأصلية.

 ٢. ملحق رقم ٦: قرار هيئة كبار الصلماء بشأن تحديد الصاع النبوي.

٣. صور الوقف الآن،



ملحق رقم ا صورة الوثيقة الأصلية

زيادة ولا نفضان فاخرشير شعادة انه خس وتته والفيد المرة والعلام العالمين حالتراطساماركافيه كايب رناويرض وصلى الدعلى والدونيمة ولم ونقله مخطاح له لهان ابن فنتوخ وصلى الله على مناحد واله وصدوكم ونقله موظ عرب عباله بن فنتوخ حرفا عرف عيم مزعنرز بادة ولانفضا فالعدالعرفة لخطه ولشيضه فقيرعف ربدعد العزين عداسه عامولي فاريخ خامس عشرون سترجا دكالاول عنتلا وصلمالله على بينا عهد واله وصيد و مسلمان المعللاوحك وصلى المعاعدوالدوعية هانه وشيفة صغربن قطامي رحمة الله تعاعليه قذوقف وبل وحبس ونجزص تربن قطامين صفر غ حالصة عقله وبدنه وطوعه ورضادو عوازامن جميع املاكه في قرية ألمق فناملكه المعروف عيطان إم شكال وابضاً ابضد في المقلد العروف بارض الباعلى واسارضه فالعقله العروفد بارونان ريتعه وأبينا وخه

فى البرفهابيرخارج القريد بوم انتعرف الحبيته والضأمله المعروف بالبديعه وتف صقرا لمذكورجميع هذف الأملاك المذكوك و اخرجها مويك فربة لله تعاعل العلقية أيغ ومرسي وجعلالولي الناظرعلها زويجته يومتذبرعجة ابنت عبدا لرحن بن عدين ريس ولو باند منه تخرج غلاتفاعا نظرها فنهم ولماغلة البعية احتى لماعلالنظرن ذلك ودفع الاملاكالها فان استالولاية لم مكن لهاشي وان مانت قبال و فولاية الاوقاف عايية المحترو قداشترط صقرلنفشه ولابة العزل واستنن النفقة عل نفسه والكلملة حاتمن غلة الاوقاد المذكا قان مانت وهجه وماسعة والقالله فالولى الناظر على عبع ذلك المان عوالدين مديبغ بصلح الاوقاف غلاها بما زيدفها فا من خدمة وغيرها ويجزج ماينو بهامن الاغلام في بناحيطانها اوغرم بل اوجراد اوغيرد الخ اوطارقة تعمالبلدفها فضل بعد ذاك فلمعشيره

رحرم لدعلم لنظرف ذلك فما فضل معدد للاطعم في المسيساطان شهر رمضان العظم عليها اطعام وقف صبيح غيرانه لاحدهليه ال بلوك في اطعدالعلى في ذاك الوقت ان و فيد صلاحاً ولا حرج عاص من في الأكل منه سواء كان فياال نقع الوحضر بااويدوما اوماظره وننفؤمنه كل عام اربعين صاعا عزا غنص ما الارامل عيوان اللات شتهم وستعبن والزمن من الرحال الذي لابطيق وصولا الالطعام ثم وليدالناظ عليه بعك لها مص رضه والنزعل الما نفه اهل الصلاع والعروف واكنيرمن اهل البلدوله عشرفلة الاوقا فالخراطي علها فال عدمت الاما نة والغيابالله فيولى فلهن ذكرنامن إهراكمعود عزله وتولية امين غين وابضا وقف صقر المذكوى وسل وحس علىفسفان غلات اللات علساقي التندخ بعدوع إناك اخد محدب قطاى وعلى حصله بنت فياض بنهن بالسويد فين مان منهن فحقه الحبع على لباتي تم بعدض تابعات الأوقاف المذكون مالعقبهن شي فصارحيع هنه الاوقان المذكوك على الترشب المذكورات في ونغلها وتوابعها

ولوازمها ومابعرف هاوماينسب المهاو فنقأ مع معامني إشرعيا ثابنا لازماع لمنهد الامام احمدين عربن حبل بضائله عنه وارضاء لا تباع ولا نوهب ولانورث ولاشئ منها رامعومة بجيع معارم العالتي صوم بماللينة والعم وكم الخنزير والزنا والريا وشرك النعروقينل النفسر بغيرجق فالماعل اصوله حارباعل رسومه ماضيا لاهله حائل لهر لازيده سوى الأمام والازمنة الاناءكيا وكالسيمتفل الاوقات الانتصدا ولاجله تطاول امدولا تفادم عهد وكلما نظاول علىه زمان الله وظماات عليه عصروع والله لإذال ولا والحالال ويد الله الارض ومن علماً وهو خيرالوارثن ولعد في كاعمر ذكره ليقرع الاسماع ماذكر فيمن حكه وينقله الخلوعين السلف لنتقبض عندالاطاه الكاذبه وتقصرعن تناوله/لايدي/الظالمه/لاللهمارلان هذا الوقف على شرائطه المفكوك واحكامه المصعفد الحاله يست الله الارص ومزعلها وهو حبرالوارثين ومن تعرص هذا الوقف بنغييراو تندل اوتنوين اوامان عليد يقول اويندا او مشورة فعلم اعتدالله والملاعلة والنالرجين ولايقبل الصندسرفا ولاعدالا فلافرضا ولانفلا والله تعاصسه وطلسه ومعانيه ومعاقبه وسالله مع لا ينفع مأل ولا سنوك الاسن الله بقلم يسليم يوم تذهل للموضعة عما الصعت ويقنع كل ذات حمل حمل وترى الناس سكارى وماهر سكارى و لكن عفاب الله شديد بعم الطامة يعم الرحفه يعم الأزفة يوم الحسق يوم الندامه يوم الاحند بالظلامه بعم يفرا كرس اخيد وامد وابده وصاحته وسنه لكالري منهر وعنفشاك يغنيه يوم لا يحذي واللعن والده ولا مولود هوجأ زعن واللع شيئاك وعد الله حق فلانغنام المحيق العناولا يغربكم بالله الغوور يوع لاينفع الظالمين معذرته ولهم اللعنة ولهم سؤالدار و حعلمن الاخسرين الحالا الذين مناسعهم في الحيوة النيا وهم يسبون الهركسنون صنعافن بدله بعدما سمعه فاتما انتمال الذين ببعلونه إن الله سميع عليم وكان والخضامس شعبان عام اربعين ويسع مايه مدالهجرة النبوية عليها إها

افضلالصلاة والسلام شمععلى للؤعد معط ابى حواس وكيت بيا وننه دسليمان بي على ابه حدوكت بيك وشهدعل دلك احديثهاه ابن حمد بعه ريس وكمت سيك ويشر عالم وللطفيد ابى حسن بى مضوى وكيت بيلاوشهد على ذلك عدبن حدانه عدين منف وكتب بيلاوشهد عاذلك معلى كم المان بن مشوفي وكنب بداله ويثمد على ذلك الافرارمين صقر بالاقا فالمذكوك و اخراجها موسواليس هيدالمذك كانشرفهم رميع وكتب بيله وشهدشارخ بدمشوف دمي وكتبعنه باذنه ثبت عندي اقرايصة وجبيع مايخ هناالنابغات عليه بعسته بعدان ساءلني ذلك ولا شيأد بعمن له الدعوى في ذلك من ومنوف ابه رب وابناه المنكورايه اعلاه وعنرهم كتبرطاء ابى مسى به على به عبدالله به بنام في شهر شوالعام ننذين واربعين وسع مايه من العجرة النبويه علىمها حرها افضل الصلاة والسلام ونفرهن (لوشقيرمه إصليا بعدما اختل سيرمنها فقتير عنواله المان معلم مدره احدره الشدريد ابن مشرف بناديخ رابع شهرالله الحدم من عن من وربع الله و دلك بعدما عرفت الدفلا حفاية وصلى الله على بدنا عبد والدوصيدة م ونقل هذه الوشيقة الثالثة من من منالث في ليانه عبد الله والا المنقبر المحالة المنقبر المحالة المنقبر المحالة المنقبر المحالة ونقل هذه المنالة والمنافق من من مناله والمحالة ونقل هذه المحالة والمسلام عبد الله تعالى المنافق المحالة والمسلام عبد الله والمحالة والمسلام عبد المنافق المنافقة والمنافقة وال

ملحق رقم ٢ قرار هيئة كبار الصلماء بشأن تحديد الصاع النبوي

يناله القالق الخمين

المملكي العربية المستعومة من المستعومة من المستعومة المستعودة العامية والإفتاء

الشاريخ : الشفوعات :

الموضوع:

الأمانة المفامة لعيثة كبارالعلماء

قسرار رقسم (۲۰۷) وتاريخ ۱٤٢٢/۱۱/۹ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آلـه وصحبـه ، ومن اهتـدى بهـداه . وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السادسة والخمسين التي انعقدت بمدينة الوياض ابتداء من
تاريخ ١٠٥٥ / ١٤ هـ . اطلع على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٩٤٣ وتاريخ ١٠٥ سال النظام الدولي للقياس ،
وتاريخ ١٣ ـ ٤٢٢/٣/١٤ هـ . بشأن تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدات النظام الدولي للقياس ،
ليوحد العمل به في مختلف مناطق المملكة .

وقد درس المجلس الموضوع ، واطلع على البحوث المعدة فيه ، وعلى توصية سابقة معدة بتاريخ المحروث العلمية والإفتاء والخاكم الشرعية بالمدينة المنورة ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجامعة الملك سعود ، والمخاكم الشرعية بالمدينة المنورة ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجامعة الملك سعود ، وهيئة المواصفات والمقايس ، ووزارة الشنون البلدية والقروية ، ووزارة التجارة ، لاعداد جداول قياسية لوحدات القياس القديمة ، ومعادلتها بوحدات النظام اللولي . وهده الملجنة درست موضوع مقدار الصاع النبوي ، واطلعت على نماذج متعددة من الأمداد ذات الصبغة القديمة ومعها سنداتها من رجال متعددين ، وأجرت مقارنات بين أحجام هذه المكاييل ، وتوصلت الى نتيجة واضحة وهي : أن الصاع النبوي يعادل (٣٠٣٠) لم وذلك متوسط مجموع مادرسته واطلعت عليه من مكاييل ، وما تضح ها من أقوال أهل العلم وأهل الحسبة في هذه المسألة ،

وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس الموافقة على ماتوصلت اليه اللجنة المشار اليها آنفاً ، والعمل على تحقيق توصيتها بتصنيع وايجاد (صاع حجمه « ٣ لمر + ٣٠ مل » على شكل السطوانة دائريـــة ، لأن أصح الكيــل ، كما ذكــر الشيزري المختسب هــو : ما استــوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعــة .





ملحقے ^٣ صور الوقفے الآن ...











ا–بديمة صقر:









٣-أرض البو علي:









شعيب المسورية ببلدة أشيقر التراثية



المراجع

الهرجع	الرقم
أبحاث هيئة كبار العلماء (١٤٢٢هـ)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية	
والإفتاء، المجلد الخامس، بحث بعنوان: غلة الأوقاف المنقطعة جهاتما أو	
الفائض من غلاتما على مصارفها، بتصرف، متاح على الرابط:	,
.http://cutt.us/wmrqJ	
أبو البصل، على (١٤٣٧هـ)، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي، بحث	
منشور بموقع شبكة الألوكة متاح على الرابط:	٢
./৭٦০៱০/٠/ https://www.alukah.net/sharia	
أبو العلا، عبدالقادر محمد (١٤٣٠هـ)، قصور الحماية الجنائية لأعيان	
الوقف وأثره على اندثاره، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة	٣
المنورة، المملكة العربية السعودية.	
أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة.	٤
أبو سليمان، عبد الوهاب (١٤٢١هـ)، مفهوم الوقف ومقاصده، ضمن	
بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون	٥
الإسلامية، الرياض.	
أبو غدة، عبد الستار، وشحاته، حسين حسين (١٤٣٥هـ)، الأحكام	
الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف،	٦
الكويت	
أبوالعزم، عبدالغني (٢٠١٣م)، الغني، دار الكتب العلمية.	٧
الإحسان، محمد عميم (٢٤١هـ)، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى.	٨

المرجع	الرقم
أحكام الوقف، مركز الفتوى، فتوى رقم ٦٦٠٩، موقع اسلام ويب، متاح	0
على الرابط:http://cutt.us/fPeqL .	٩
الأسرج، حسين عبد المطلب (٢٠١٨م)، اقتصاديات الوقف، متاح على	١.
الرابط: http://cutt.us/JIHt٤.	1 *
آل الشيخ، عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن، مقال بعنوان: الشيخ	
سليمان بن علي بن مشرف علاَّمة الديار النجدية، جريدة الجزيرة، العدد	١١
١٦٢٨٦، الاثنين ٥/ شعبان /١٤٣٨.	
آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤١٩)، علماء نجد خلال	
ثمانية قرون، المجلد الثاني، الطبعة الثانية.	١٢
آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٣٧هـ)، مقال بعنوان: مسألة العمل	
بشرط الواقف، موقع الألوكة متاح على الرابط:	١٣
.YGPkwAF/https://bit.ly	
إمام، محمد، وحسين، أحمد فراج (٢٠٠١م)، نظام الإرث في التشريع	
الإسلامي، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت.	١٤
الأمانة العامة للأوقاف، فقه الوقف، الكويت، متاح على الرابط:	
. http://cutt.us/tKlam	10
أمين، محمد محمد (١٩٨٠م)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر،	
٩٢٣-٦٤٨هـ دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة.	١٦
أنيس، إبراهيم، وآخرون (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية -	
مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة.	١٧

الورجع	الرقم
باریش، میمون بن عبد السلام (۲۳۰هه)، ضرورات إصلاح تشریعات	
الأوقاف لتوجيه إرادة الواقفين واحترامها، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة	١٨
العربية السعودية الجامعة الإسلامية.	
البدراني، فائز (٢٠١٧م)، أهمية الوثائق لتاريخنا الحاضر، موقع اسلام ويب،	19
متاح على الرابط: http://cutt.us/m٦٣SL .	1 -1
البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤١٩هـ)، أوضاع الأوقاف في نجد قبل	
الدعوة الإصلاحية وموقف الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها، مجلة	۲.
الدارة، العدد ١، السنة ٢٤ لعام ١٤١٩ هـ.	
البسام، أحمد بن عبد العزيز (٢٠١هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد	71
العزيز، ندوة الدعوة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله.	1 1
البسيمي، عبد الله بن بسام (٢٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال	77
القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.	1 1
بن باز، عبدالعزيز، فتاوى نور على الدرب، المجلد التاسع عشر، كتاب	
الوقف، حكم وقف الشخص ماله بغير إذن ورثته، موقع الرئاسة العامة	74
للبحوث العلمية والإفتاء على الانترنت، متاح على الرابط:	, ,
.۲SOtC۳p/ https://bit.ly	
بن خنين، عبدالله بن محمد (٢٣٨)، مشروعية الوقف وخطورة الاعتداء	
عليه وبيان بعض أحكامه، موقع الألوكة، متاح على الرابط:	۲ ٤
./১১০۸۲১/১/https://www.alukah.net/web/khunayn	
بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٣٨٨هـ)، كتاب المغني، مكتبة	70
القاهرة، الجزء ٣، متاح على الرابط: ٢Q٣hxa·/http://bit.ly.	, 0

الورجع	الرقم
بن يوسف، محمد بن عبد الله، تاريخ ابن يوسف، دراسة وتحقيق عويضة بن	
متيريك الجهني (١٤١٩هـ)، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على	۲٦
تأسيس المملكة العربية السعودية.	
بنعبدالله، محمد بن عبدالعزيز (٢١٤١ه)، الوقف في الفكر الإسلامي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية، ج١.	77
البيومي، غانم، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، دار البشير للثقافة والعلوم.	۲۸
البيومي، غانم، إبراهيم (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة.	۲۹
تلمساني، أفنان بنت محمد (٤٣٤هـ)، عدالة الشهود عند الفقهاء، موقع المسلم، متاح على الرابط: ١٨٥٤٨٢/http://almoslim.net/node.	٣.
الجاسر: سليمان بن جاسر (١٤٣٥هـ)، مصارف الوقف في القديم والحديث، الطبعة الأولى.	٣١
الجبير، هاني بن عبدالله (٢٦٤ هـ)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.	٣٢
الجريدان، نايف (١٤٣٧هـ)، العقد المنجز، موقع الملتقى الفقهي، متاح على الرابط: http://cutt.us/oyy۲E.	٣٣
الجندي، سميح عبدالوهاب (١٤٢٩هـ)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم.	٣٤

الورجع	الرقم
الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار	
الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة	40
العصور، مجلد ۸، ج۲.	
الجهني، عويضة بن متيريك (١٩٨٢م)، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية:	
دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة	٣٦
التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن.	
الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة مصطفى	٣٧
حلمي، وفؤاد عبدالمنعم،، دار الدعوة، الإسكندرية.	
حجاجي إبراهيم محمد (١٩٨٤م)، أصباغ مصر وأحبارها عبر العصور، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت.	٣٨
الحجيلان عبد العزيز بن محمد (٢٤٢٣هـ)، الولاية على الوقف وأثرها في	
المحافظة عليه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.	٣٩
الحداد، أحمد عبد العزيز (١٤٢٥هـ)، بحث بعنوان: الاستثمار في الوقف	
وفي غلاته وربعه، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط،	٤٠
سلطنة عمان.	
الحكمي، علي بن عباس (١٤٢٣هـ)، بحث بعنوان شروط الواقفين	٤١
وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.	• 1
حلاق، حسان (١٩٨٦م)، مقدمة في مناهج البحث التاريخي، دار النهضة	٤٢
العربية، بيروت.	
الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، الجزء ١٧،	٤٣
المكتبة الشاملة، متاح على الرابط: ٢DZKAqA/https://bit.ly.	

المرجع	الرقم
الحنين، محمد بن سعد (٤٣٩ه)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف،	٤٤
الطبعة الثانية، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.	2 2
الحواجري، عبدالقادر عبدالله (١٤٣٧هـ)، استبدال الوقف وبيعه، رسالة	٤٥
ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.	
الحيدري، حمد بن إبراهيم (١٤٢٣هـ)، مجالات الوقف ومصارفه في القديم	
والحديث، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون	٤٦
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.	
الخالد، محمد عبدالرحيم (١٤١٧هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة	٤٧
الإسلامية.	ΣV
الخِنْ، مُصطفى، والبُغا، مُصطفى، والشْربجَي، على (١٤١٣هـ)، الفقه	
المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم	٤٨
للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، الجزء الخامس.	
الدخيل، منى عبدالله (١٤١٧هـ)، وثائق الصوام بأُشَيْقِر، دراسة قانونية	
(دبلوماتية)، رسالة ماجستير، قسم المكتبات والمعلومات، كلية الآداب،	٤٩
الرئاسة العامة لتعليم البنات.	
الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح	
الكبير ج٤، تحقيق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.	٥٠
دليوح، مفتاح، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة	
الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٩، العدد ٢، متاح على الرابط:	01
٤٤٢٩٤/https://www.asjp.cerist.dz/en/article	

الورجع	الرقم
الدوسري فالح بن صياد (٢٠١١)، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، متاح	
على الرابط: html.http://www.feqhweb.com/vb/t١١٥٤٦، نقلاً	٥٢
عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري.	
الذهب، حسين بن سالم (٢٠١١م)، «نظرية وضع الجوائح في الفقه	
الإسلامي» مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، العدد	٥٣
٣.	
الزبيدي، الهمالي مفتاح الهمالي (٢٠١٠م)، الوقف في ولاية طرابلس دراسة	0 2
وثائقية.	
الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠١٣م)، ملكية أعيان الوقف بين مقاصد	00
التشريع ومثالب السيطرة، مجلة الإبصار، العدد ١.	
الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات	٥٦
الإسلامية، الشارقة.	
الزحيلي، وهبة (١٤١٩هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة	٥٧
الثانية المزيدة، دار الفكر، دمشق.	
الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقَّهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرابعة، القسم	
السادس، الباب الخامس، الفصل العاشر، متاح على الرابط:	٥٨
.ATdw٦L/https://v.gd	
الزرقا، مصطفى (١٩٩٧م)، أحكام الوقف، الطبعة الأولى.	09
زروال، محمد (٢٠١٨) مقال بعنوان: عناصر الوثيقة في القواعد الفقهية	
وقواعد القانون، مجلة مغرب القانون، متاح على الرابط:	٦٠
.۲R۱٤bKj/https://bit.ly	

المرجع	الرقم
الزريقي، جمعة محمود (١٩٨٥م) ، التوثيق العقاري في الشريعة الاسلامية،	
طرابلس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، نقلًا عن: المصري،	
أحمد محمود عبد الوهاب، وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر	٦١
المملوكي للسيفي قلج بن عبد الله الشريفي، متاح على الرابط:	
. ١٨/٠٣٨/http://www.ifao.egnet.net/anisl	
زكي، عيسى (١٦١ه)، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف،	7.7
دولة الكويت.	• • •
زهدي، يكن (١٣٨٨هـ)، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية.	٦٣
زهدي، يكن (١٩٤٧م)، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان،	٦٤
مكتبة صادر، بيروت.	(2
سالم، عادل (٢٠٠٩م)، علامات الترقيم في الكتابة العربية ومواضع	
استعمالها، موقع ديوان العرب، متاح على الرابط:	٦٥
. http://www.diwanalarab.com/spip.php?article ١٩٩٨٦	
السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٣٠هـ)، الاندثار القسري للأوقاف:	
المظاهر - الأسباب - العلاج، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية	٦٦
السعودية الجامعة الإسلامية.	
السدحان، عبدالله بن ناصر (٤٣٣هه)، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم	
الوشم (ديوان شقراء أنموذجاً)، مقال بجريدة الجزيرة، الأحد ١١ شعبان	٦٧
٣٣٤ ١هـ، العدد ٢١٥٤١.	

المرجع	الرقم
سعید، خالد عمر أحمد (۲۰۱٦)، دراسة قانونیة مقارنة حول شروط	
الشهادة في الفقه الاسلامي والقانون اليمني، كلية الشريعة والقانون،	٦٨
صنعاء، على الرابط: http://cutt.us/fYZVB.	
السقاف، على بن عبد القادر (٢٠١هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي،	79
الطبعة الأولى.	, ,
السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٣٨هـ)، نظار الأوقاف: المهام	٧,
والصلاحيات والضوابط وآليات العمل.	٧ ٠
السماعيل، إبراهيم بن محمد (٤٤٠هـ)، خواطر وقفية، متاح على الرابط:	٧١
. https://t.co/wsKwBFybVU	٧١
شارل لانغلوا، وشارل وسنيوبوس، (١٩٨١م)، النقد التاريخي، ترجمة	٧٢
عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الرابعة.	٧١
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن القيم، ج٢، سنة النشر:	٧٣
٤٢٤ ه / ٢٠٠٣م.	V 1
الشاعر، سمير أسعد (٢٢٧ه)، بحث بعنوان: إحياء فكر الواقف، المؤتمر	٧٤
الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.	٧٤
الشبل، عبدالله بن محمد (٤٠٤هـ)، من مصادر تاريخ نجد: تاريخ ابن	
عباد، دراسة وتحقيق، مجلة مركز البحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود	٧٥
الإسلاميَّة، العدد الثاني.	
شبير، محمد عثمان (١٤٢٨هـ)، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية،	.,,=
الطبعة الثانية.	٧٦

الورجع	الرقم
الشعيب، خالد عبد الله (٢٢٧هـ)، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه،	Y Y
الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.	
صبحي، سمير (٢٠١٥)، أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا	٧٨
للقانون السعودي، الطبعة الأولى.	
الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله (٢٠١٥)، رقابة القضاء على نظارة	
الوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي	٧٩
والقانونين الأرديي والليبي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية،	
عمان، الأردن.	<u> </u>
الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله، والغرايبة، محمد حمد محمود (٢٠١٧م)،	
أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه	۸.
الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، مجلة دراسات:	Λ,
علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ١.	
صهود، محمد (٢٠١٦)، مفهوم الوثيقة التاريخية بين المعرفة العالمة والمعرفة	
المدرسية، مجلة التدريس، كلية علوم التربية، العدد ٨، جامعة محمد الخامس،	٨١
الرباط، المغرب.	
الطيار، عبدالله بن محمد، وآخرون (٣٣٣هـ)، كتاب الفقه الميسر، الوقف	
المنقطع، المكتبة الشاملة الحديثة، متاح على الرابط:	٨٢
p۲#۱٤٤١/٣٣٢٤١/https://al-maktaba.org/book.	
عبدالرحمن، أحمد عوف (١٤٢٨هـ)، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع	
الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، العدد ١١٩، السنة ٢٧، مقدمة الكتاب،	٨٣
بقلم عمر عبيد حسنه.	


الهرجع	الرقم
العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٦هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، المجلد ١١.	Λ٤
العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء ٤.	٨٥
العريني، عبدالرحمن بن علي (٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجُد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب،	٨٦
رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متاح على الرابط: ٢٢٨qOmj/ https://bit.ly.	
عشوب، عبد الجليل عبدالرحمن (٢٠١ه)، كتاب الوقف، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة.	۸٧
العلاوين، فدوى ارشيد علي (٢٣٢هـ)، الوقف الذُريّ وتطبيقاته المعاصرة، «دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.	٨٨
العلمي، الحراق (٢٠٠٥م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ج٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.	٨٩
عمر، أحمد مختار (٢٩٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى.	٩.
عيسى، أحمد عبدالله (١٤٠٧هـ)، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، بحث غير منشور.	91
فتاوى اللجنة الدائمة، الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٢٧٥، الفتوى رقم (٢٥١). http://cutt.us/r.DEL.	97

الهرجع	الرقم
فدّاد، العيّاشي الصادق (٢٠٠٨م)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور	98
الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، موريتانيا.	-()
الفزيع، أنور أحمد (١٩٩٩م)، الحماية المدنية للوقف (دراسة في القانون	
الكويتي)، مجلة الحقوق، المجلد ٢٣، العدد:٢، مجلس النشر العلمي،	9 £
جامعة الكويت.	
قبيسي، محمد (١٩٨٠م)، علم التوثيق والحفظ في الوطن العربي، بيروت،	90
دار الآفاق الجديدة.	(0
القطري، سحر محمد (٢٠٠٨م)، مقال بعنوان: وقف الشيخ محمد المسيري	
بمدينة الإسكندرية ١٢٤٣هـ (دراسة أثرية وثائقية)، مرجع سابق، متاح	97
على الرابط: ۲RJImEs/https://bit.ly.	
القهيدان، تركي إبراهيم (١٤٣٥هـ)، مقال بعنوان: أقدم وثيقة نجدية في	9 7
أُشَيْقِر، المجلة العربية، عدد ٤٥٢.	, ,
كرد علي، محمد (٤٠٤ه)، خطط الشام، الطبعة الثالثة، مكتبة النوري،	9./
دمشق، المجلد الخامس.	,,,
اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الجهود العلمية والعملية لأئمة الدعوة في	99
مجال الوقف.	, ,
الماجد، سليمان بن عبدالله، فتوى رقم: ٢٠٣١٢، موقع الشيخ سليمان	
الماجد، قسم الفتاوى، المواريث، بتاريخ: ٥٠/٧٠٠١هـ، متاح على	١
الرابط: ۲zWCUmO/ https://bit.ly.	


الورجع	الرقم
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب	1.1
العلمية، متاح على الرابط: http://iswy.co/e۱۲oq۷.	1 • 1
مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، متاح على الرابط:	1.7
۳۰٥=http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t	1 , ,
محمد، رافع يونس (٢٠٠٨م)، متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية،	1.4
الإسكندرية.	1.1
محمد، محمد مرسي، الوثائق الوقفية ودورها في إثراء تاريخ الحضارة الإسلامية،	١٠٤
متاح على الرابط: html. http://www.feqhweb.com/vb/t١٣٣٥٦.	1.2
مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف.	1.0
مسعود، جبران (١٩٩٢م)، الرائد «معجم لغوي عصري»، الطبعة السابعة.	١٠٦
المشيقح، خالد بن علي شرح زاد المستقنع - كتاب الوقف، متاح على	1.7
. http://cutt.us/i1xdH الرابط	1.4
المصري، أحمد محمود عبد الوهاب، وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من	
العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد الله الشريفي، متاح على الرابط:	١٠٨
.۱۸/۰۳۸/http://www.ifao.egnet.net/anisl	
مصطفى، إبراهيم، وآخرون (٢٠١٠م)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية	
بالقاهرة، ج٢.	1.9
معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط AcG/ http://cutt.us.	١١.
منصور، سليم هاني (١٤٣٧هـ)، الوثائق الوقفية (أهميتها ودورها في كتابة	111
التاريخ)، دار الكتب العلمية.	111

الهرجع	الرقم
المنيف، عبدالله بن محمد (١٤١٩ه)، عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر، وراق	117
من نجد، مجلة الدرعية، السنة الأولى، العدد الثاني.	
المنيف، عبدالله محمد (١٤٣٥ه)، صناعة المخطوطات في نجد ما بين منتصفي القرنين العاشر حتى الرابع عشر الهجريين، دار أروقه، عمّان.	117
منتصفي الفرتين العاسر حتى الرابع عسر الهجريين، دار اروقه، عمان. الموسوعة الفقهية الكويتية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، وزارة الأوقاف	
والشئون الإسلامية، الجزء ١٦، الكويت، متاح على الرابط:	۱۱٤
html.۸۰۲/۳۰/۱/fqh/۲/ http://islamport.com/d	
موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، وقف جميع الأملاك، رؤية شرعية، فقه	7
المعاملات، الوقف، أحكام الوقف، رقم الفتوى ١٠٦٦٨٤، الأحد ٣٠	110
ربيع الأول ٢٤٢٩هـ، متاح على الرابط: ٢C٧w٩zP/ https://bit.ly.	
موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٦٧٢٨٠، تاريخ النشر: ٢٦-	۱۱٦
۲۰۰۵-۱۰ متاح على الرابط: ۲MlXAcG/https://bit.ly.	
الميمان، ناصر بن عبدالله (٢٢٧ه)، بحث بعنوان «مخالفة شرط الواقف،	
المشكلات والحلول»، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة	١١٧
المكرمة.	
هميسه، بدر عبد الحميد، الإسلام والتكافل الاجتماعي، موقع صيد	
الفوائد، متاح على الرابط:	۱۱۸
.htm.V٦/http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr	
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (٢٣٩هـ)،	
المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٣، ١/٤/٣)، متاح على الرابط:	119
/۲-۲٤١٨٨/http://aaoifi.com	

الورجع	الرقم
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١٤٠٤هـ)، الموسوعة	١٢.
الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الجزء ٧.	111
وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، تحقيق بعنوان: المخطوطات والوثائق التاريخية	
أهم المصادر والمراجع الأساسية لكتابة التاريخ، بتاريخ ٢٠١١/١٢/١،	
متاح على الرابط:	171
https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.	
.language=ar&۲۲۰۷۸۳٦=aspx?id	
الولتا، عبد العزيز (٢٠١٧م)، نظرة موجزة حول مراحل الوثيقة العدلية،	177
مجلة منازعات الأعمال، العدد ٢١.	111
ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، علامة التشكيل، متاح على الرابط	175
. http://cutt.us/JTpzQ:	1 1 1
اليوسف، مسلم (١٤٣٨ه)، الشهادة في الشريعة الإسلامية، موقع الألوكة،	١٢٤
متاح على الرابط: ۱۲۰۱۹٤/٠/https://www.alukah.net/sharia/.	



سوق المدينة ببلدة أشيقر التراثية



تراثيات قديمة ببلدة أشيقر التراثية





فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
١	مقدمة الناشر.
۲	السيرة الذاتية للمؤلف.
٧	شكر وتقدير.
٨	المقدمة.
١٣	المحور الأول.
١٤	الوقف.
١٦	أهمية دراسة الوثائق الوقفية القديمة.
١٧	خصائص الوثائق الوقفية القديمة في نجد.
19	خصائص الأوقاف القديمة في نجد.
71	نجد في القرن العاشر الهجري.
77	إقليم الوشم.
7 7	بلدة أُشَيْقِر.
77	الأوقاف في أُشَيْقِر.
70	نُسَخ ديوان أوقاف الصّوام بأشيقر.
۸۲	عناصر الوثيقة الوقفية.
۸۲	الديباجة والاستهلال (المدخل).
۸۲	التعريف بالواقف.
79	الصيغة.
79	بيان الأعيان الموقوفة.

الصفحة	العنوان
٣.	مصرف الوقف.
٣١	شروط الواقف.
77	تسمية ناظر الوقف.
77	الخاتمة.
77	تاريخ الوثيقة.
44	الشهود والأختام.
٣٤	ضوابط الوثائق الوقفية.
٣٩	المحور الثاني.
٤٠	وثيقة وقف صقر بن قطامي.
٤٠	أهمية دراسة هذه الوثيقة.
٤٢	وثيقة صقر بن قطامي نسخة.
٤٣	نص الوثيقة نسخة.
0 8	وثيقة وقف صقر بن قطامي نسخة (ب).
00	نص الوثيقة نسخة (ب).
٦٤	فهرسة الوثيقة.
٦٤	أولًا: الفهرسة الشكلية.
٦٤	مصدر الوثيقة وأصلها.
70	نوع (موضوع) الوثيقة.
70	مادة الكتابة.
70	لون الحبر.



الصفحة	العنوان
70	نوع الخط.
٦٦	أبعاد الوثيقة.
٦٦	حالة الوثيقة.
٦٦	ثانيًا: الفهرسة الموضوعية.
٦٦	الفاعل القانوني.
٦٦	موضوع التصرف.
٦٦	تاريخ التوثيق الكتابي والأشهاد.
٦٧	تفسير الكلمات الغامضة.
٧١	معلومات الوقف.
٧١	الواقف.
٧١	الأعيان الموقوفة.
٧١	الموقوف عليهم.
٧٢	ناظر الوقف.
٧٢	أجرة الناظر.
٧٣	مصارف الوقف.
٧٣	شروط الواقف.
٧٣	شروط خاصة.
٧٤	شروط عامة.
٧٥	الرقابة على الوقف.
٧٥	تأكيد الوقف.




الصفحة	العنوان
٧٦	تحديد الوقف.
٧٦	حماية الوقف.
٧٧	شهود الوثيقة.
٧٧	تاريخ كتابة الوثيقة ونسخها.
٧٩	كاتب الوثيقة ومجدديها.
٨٦	تحليل ودراسة الوثيقة.
٨٦	مسائل من نص الوثيقة.
٨٦	أولًا: مفهوم الوثيقة.
۸٧	ثانيًا: ألفاظ الوقف.
9.	ثالثًا: أهلية الواقف للتصرف.
9 7	رابعًا: وقف جميع أملاك الواقف.
9 ٧	خامساً: أعيان (أصول) الوقف.
9,٨	سادسًا: إخراج الموقوف من يد الواقف وملكه.
99	سابعًا: نظارة المرأة.
1.1	ثامنًا: رفض الناظر للنظارة.
1.7	تاسعًا: اشتراط الواقف النظارة لنفسه.
1.7	عاشرًا: اشتراط حق العزل للواقف.
١٠٤	الحادي عشر: اشتراط الواقف لنفسه الريع أو بعضه.
١٠٤	الثاني عشر: اصلاح الوقف وعمارته من غلته.
١٠٦	الثالث عشر: الغرم على الوقف.



الصفحة	العنوان
1.7	الرابع عشر: أجرة الناظر.
1.9	الخامس عشر: مصارف الوقف.
١١.	السادس عشر: وحدة الكيل.
117	السابع عشر: فضل الإطعام في شهر رمضان.
117	الثامن عشر: مصرف الظروف الطارئة.
110	التاسع عشر: تعيين الناظر غير المحدد.
117	العشرون: الرقابة على الوقف.
١١٨	الحادي والعشرون: عزل الناظر لمسوغ شرعي.
١١٨	الثاني والعشرون: الوقف على النفس.
119	الثالث والعشرون: الوقف على الأقارب.
171	الرابع والعشرون: تحول الوقف من ذري إلى خيري عام.
171	الخامس والعشرون: لزوم الوقف.
177	السادس والعشرون: شروط الواقف.
170	السابع والعشرون: كون الجهة الموقوف عليها جهة غير منقطعة.
177	الثامن والعشرون: حبس الأعيان عن التصرف فيها.
177	التاسع والعشرون: حماية الوقف والتحذير من الاعتداء عليه.
١٣٠	الثلاثون: شهود الوقف.
١٣٢	الحادي والثلاثون: توثيق الوقف.
١٣٣	الثاني والثلاثون: نقل الوثيقة.
177	حال الوقف الآن.

الصفحة	العنوان
١٣٨	فوائد عامة من الوثيقة.
١٤٧	الملاحق.
١٤٨	ملحق رقم ١: صورة الوثيقة الأصلية .
100	ملحق رقم ٢: قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد الصاع النبوي.
107	ملحق ٣: صور الوقف الآن.
١٦١	فهرس المراجع.





انتهت دراسة هذه الوثيقة التاريخية

جزى الله أصحابها ومن اعتنى بما خير الجزاء

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

۵۱٤٤١/١١/١

imis1234@gmail.com

